تَخْبِيطُ الفَاه

لِإِلْجَامِ عَلَوِيِّ بنِ عَبْدِ القَادِرِ السَّقَّافِ لِتَعْطِيلِهِ صِفَةَ الظِّلِّ للهِ تَعَالَى

دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ مَنْهَجِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِي أَنَّ عَلَوِيَّ بنَ عَبْدِ القَادِرِ السَّقَّافَ صَرَّحَ فِي كِتَابِهِ: «صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى» بِتَعْطِيلِ صِفَةِ الظِّلِّ للهِ تَعَالَى عَلَى طَرِيقَةِ المُتَكَلِّمَةِ، وهَذَا يَكْشِفُ زَيْفَهُ فِي اعْتِقَادِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، ويُبَيِّنُ جَهْلَهُ فِيهِ، ومُوَافَقَتَهُ لِمُعَطِّلَةِ الصِّفَاتِ مِنَ: «الجَهْمِيَّةِ»، و«الإِبَاضِيَّةِ»، و«الأَشْعَرِيَّةِ»، و«المُعْتَزِلِيَّةِ» وغَيْرِهِمْ، وحَيْثُ أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ هَذَا الاعْتِقَادِ البَاطِلِ، بَلْ هُوَ مُصِرٌّ عَلَيْهِ، وأَنَّهُ لَمْ يُغْلِنْ رُجُوعَهُ عَنْ هَذِهِ الزَّلَّةِ الكَبِيرَةِ فِي الاعْتِقَادِ، فَهُوَ يُعْتَبَرُ مُعَطِّلاً؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ، وَهُوَ مُعَانِدٌ ومُكَابِرٌ، بَلْ هُوَ مُعْجَبٌ بِنَفْسِهِ لِمَا يَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ كِتَابُهُ المَذْكُورِ، وقَدْ خَالَفَ الإِجْمَاعَ، فَرَوَغَانُهُ لا يُفِيدُهُ بِشَيْءٍ فِي الدِّفَاعِ عَنْ نَفْسِهِ بِالبَاطِلِ.

تأليف
فضيلة الشيخ العلامة
فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري
حفظه الله ورعاه

مكتبة أهل الحديث

تَخْيِيطُ الفَاه

لِلْحَبِرِ عَلَوِيِّ بنِ عَبْدِ القَادِرِ السَّقَّافِ

لِتَعْطِيلِهِ صِفَةَ الظِّلِ للهِ تَعَالَى

حُقوقُ الطبع مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ-٢٠١٨

مكتبة أهلِ الحديثِ

مملكة البحرين - قلالي

سِلْسِلَةُ الانْتِصَارِ عَلَى المُبْتَدِعَةِ (٥١)

تَخْبِيطُ الفَاه

لِإِلْجَامِ عَلَوِيِّ بنِ عَبْدِ القَادِرِ السَّقَّافِ لِتَعْطِيلِهِ صِفَةَ الظِّلِ للهِ تَعَالَى

دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ مَنْهَجِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِي أَنَّ عَلَوِيَّ بنَ عَبْدِ القَادِرِ السَّقَّافَ صَرَّحَ فِي كِتَابِهِ: «صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى» بِتَعْطِيلِ صِفَةِ الظِّلِ للهِ تَعَالَى عَلَى طَرِيقَةِ المُتَكَلِّمَةِ، وهَذَا يَكْشِفُ زَيْفَهُ فِي ادِّعَائِهِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، ويُبَيِّنُ جَهْلَهُ فِيهِ، ومُوَافَقَتَهُ لِمُعَطِّلَةِ الصِّفَاتِ مِنَ: «الجَهْمِيَّةِ»، و«الإِبَاضِيَّةِ»، و«الأَشْعَرِيَّةِ»، و«المُعْتَزِلِيَّةِ» وغَيْرِهِمْ، وحَيْثُ أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ هَذَا الاعْتِقَادِ البَاطِلِ، بَلْ هُوَ مُصِرٌّ عَلَيْهِ، وأَنَّهُ لَمْ يُقْلِنْ رُجُوعَهُ عَنْ هَذِهِ الزَّلَّةِ الكَبِيرَةِ فِي الاعْتِقَادِ، فَهُوَ يُعْتَبَرُ مُعَطِّلاً؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ، وَهُوَ مُعَانِدٌ ومُكَابِرٌ، بَلْ هُوَ مُعْجَبٌ بِنَفْسِهِ لِمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ كِتَابُهُ الذِّكْرُ، وقَدْ خَالَفَ الإِجْمَاعَ، فَرَوَغَانُهُ لا يُفِيدُهُ بِشَيْءٍ فِي الدِّفَاعِ عَنْ نَفْسِهِ بِالبَاطِلِ.

تَأْلِيفُ

فَضِيلَةِ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ

فَوْزِي بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ ورَعَاه

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى تَحْذِيرِ السَّلَفِ مِنَ زَلَّاتِ وأَخْطَاءِ العُلَمَاءِ[1] الَّتِي اتَّخَذَتْهَا: «عَلَوِيُّ بنُ عَبْدِ القَادِرِ السَّقَّافِ» دِيناً فِي مَذْهَبِهِ البَاطِلِ

عَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: (يَهْدِمُ الْإِسْلَامَ ثَلَاثَةٌ: زَلَّةُ عَالِمٍ، وَجِدَالُ الْمُنَافِقِ بِالْقُرْآنِ، وَأَئِمَّةٌ مُضِلُّونَ).

وَفِي لَفْظٍ: (أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي ثَلاثًا، وبَهِنَّ يُهْدَمُ الإسْلامُ: زَلَّةُ عَالِمٍ عَهِدَ النَّاسُ عِنْدَهُ عِلْمًا، فاتَّبَعُوهُ عَلَىٰ زَلَّتِهِ، وجِدَالُ مُنَافِقٍ بالقُرْآنِ لا يُخْطِئُ فِيهِ وَاواً ولاَ أَلِفًا، وأَئِمَّةٌ مُضِلُّونَ).

وَفِي لَفْظٍ: (إنَّ الإسْلاَمَ اليَوْمَ فِي بِنَاءٍ، وإنَّ لَهُ انْهِدَامًا، وإنَّ مِمَّا يَهْدِمُهُ: زَلَّةُ عَالِمٍ، وجِدَالُ مُنَافِقٍ بالقُرْآنِ، وأَئِمَّةٌ مُضِلُّونَ).

وَفِي لَفْظٍ: (أَمَّا إنَّ الزَّمَانَ مُنْهَدِمٌ لثَلاَثٍ ...).

أثرٌ صحيحٌ

---

(١) فالمُقلِّدون يُفْتونَ النَّاسَ بزَلاَّتِ العُلَماءِ في الأُصُولِ والفُرُوعِ، وهَذَا الإفْتاءُ هُوَ التَّزَنْدُقُ والإلحَادُ في الدِّينِ!.

قَالَ الإمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله في «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ» (ج١ ص٢٥٠): (وَمَنْ تَتَبَّعَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ العُلَمَاءُ، وأَخَذَ بالرُّخَصِ مِنْ أَقَاويلِهِمْ، تَزَنْدَقَ أَوْ كَادَ!). اهـ

أَخْرَجَهُ الفِرْيَابِيُّ في «صِفَةِ المُنَافِقِ» (٣٠)، وابنُ المُبَارك في «الزُّهْد» (٥٢٠)، وفي «الرَّقَائِقِ» (١٤٦٠)، وابنُ الجَوْزِيِّ في «مَنَاقبِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ» (ص٦١٥)، وابنُ عَبْدُ البَرِّ في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج٢ ص١١٠)، والهَرَوِيُّ في «ذَمِّ الكَلاَمِ» (ج١ ص٨٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ به.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ في «الحِلْيَةِ» (ج٤ ص١٦٩)، وابنُ أَبِي إِيَاسٍ في «العِلْمِ والحِلْمِ» (ص٤٧)، والمرُّوذِيُّ في «أَخْبَارِ الشُّيُوخِ» (٣٤٥)، والفِرْيَابِيُّ في «صِفَةِ المُنَافِقِ» (٢٩)، والذَّهَبِيُّ في «السِّير» (ج١١ ص٤٦٣)، وأَبُو الفَتْحِ المَقْدِسِيُّ في «الحُجَّةِ» (ج٢ ص٥٧٤)، والآجُرِّيُّ في «تَحْرِيمِ النَّرْدِ» (ص٩٣)، وابنُ بَطَّةَ في «الإِبانةِ الكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٥٢٧)، والمُسْتَغْفِرِيُّ في «فَضَائِلِ القُرْآن» (ج٢ ص٢٦٨)، وابنُ الجَوْزِيِّ في «مَنَاقِبِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ» (ص٦١٥)، والعَسْكَرِيّ في «المَوَاعِظِ» (٢٩٤٠٥-كَنْزُ العُمَّالِ)، والدَّارِمِيُّ في «المُسْنَدِ» (ج١ ص٧١)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج٢ ص١١٠)، والخَطِيبُ في «الفَقِيهِ والمُتفقّهِ» (ج١ ص٢٣٤) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الشَّعْبِيّ عَنْ زِيَادٍ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ بهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحُ أَيْضاً.

وذَكَرَهُ الهِنْدِيُّ في «كَنْزِ العُمَّالِ» (ج١٠ ص٢٦٩)؛ وعَزَاهُ إِلَىٰ آدَمَ بنِ أَبِي إِيَاسٍ في «العِلْمِ»، ونَصْرِ المَقْدِسيّ في «الحُجَّةِ»، وجَعْفَرِ الفِرْيَابِيّ في «صِفَةِ المُنَافِق».

وَأَوْرَدَ ابنُ كَثِيرٍ في «مُسْنَدِ الفَارُوقِ» (ج٢ ص٦٦٢) طُرقَهُ ثُمَّ قَالَ: فَهَذِهِ طُرُقٌ يَشدُّ القَوِيُّ مِنْهَا الضَّعِيفِ، فَهِيَ صَحِيحَةٌ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ.

وذَكَرَهُ ابنُ القَيم في «إِعْلاَمِ المُوقعِينَ» (ج٥ ص٢٣٨)، والشَّاطِبِيُّ في «المُوَافَقَات» (ج٤ ص٨٩)، و(ج٥ ص١٣٣).

وَقَوْلُهُ: (**ويَهْدِمُ الإِسْلاَمَ**)؛ أَي يُزِيلُ عَزَّتَهُ.

وَقَوْلُهُ: (**زَلَّةُ العَالِمِ**)؛ أَيْ: عَثْرَتَهُ، بتَقْصِيرٍ مِنْهُ، أَوْ اجْتِهَادٍ مِنْهُ.

وَقَوْلُهُ: (**وجِدَالُ المُنَافِقِ**)؛ الَّذِي يُظْهِرُ السُّنَّةَ، ويُبْطِنُ البِدْعَةَ.

وَقَوْلُهُ: (**بالقُرْآنِ**)؛ وإِنَّمَا خُصَّ؛ لأَنَّ الجِدَالَ بِهِ أَقْبَحُ، وَهُوَ يُؤدِي إِلَىٰ الكُفْرِ، وذَلِكَ لإِفْسَادِهِ الدِّين.

وَقَوْلُهُ: (**وحُكْمُ الأَئِمَّةِ المُضِلِّينَ**)؛ أَيْ: عَلَىٰ وَفْقِ أَهْوَائِهِمْ، وإِكْرَاهِهِمْ النَّاسَ عَلَيْهِ.(١)

وأَخْرَجَهُ أَبُو الجَهْمِ في «جُزْئِهِ» (٩٨)، والهَرَوِيُّ في «ذَمِّ الكَلاَمِ» (ج١ ص٨٧)، وابنُ الجَوْزِيِّ في «مَنَاقِبِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ» (ص٦١٦) مِنْ طَرِيقِ مُجَالِدِ بن سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: (**إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ تَغَيُّرُ الزَّمَانِ، وَزَيْغَةُ عَالِمٍ، وَجِدَالُ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ، وَأَئِمَّةٌ مُضِلِّينَ يُضِلُّونَ النَّاس بِغَيْرِ عِلْمٍ**).

وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ في المُتَابَعَاتِ.

---

(١) وانظر: «مِرْعَاة المَفَاتِيح» للرَّحْمَانِيِّ (ج١ ص٣٥٦)، و«المُوَافَقَات» للشَّاطِبِيِّ (ج٤ ص٩٠ و٩١)، و«إِعْلام المُوقعِينَ» لابنِ القَيِّمِ (ج٥ ص٢٣٨)، و«الكَاشِفَ عَنْ حَقَائِقِ السُّنن» للطِّيبِيِّ (ج١ ص٤٥٥)، و«مِرْقَاة المَفَاتِيح» للقَارِي (ج١ ص٥٢٥).

قَالَ الفَقِيهُ الطَّيِّبِيُّ رحمه الله **في «الكَاشِفِ» (ج١ ص٤٥٥)**: (قَوْلُهُ: (**مَا يَهْدِمُ**)؛ الهَدْمُ إِسْقَاطُ البِنَاءِ، وهَدْمُ الإِسْلاَمِ تَعْطِيلُ أَرْكَانِهِ الخَمْسَةِ المَذْكُورة في قَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: (**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَىٰ خَمْسٍ**)[1] الحَدِيثُ، وتَعْطِيلُهُ إِنَّمَا يَحْصُلُ مِنْ زَلَّةِ العَالِم، وتَرْكهُ الأمرَ بالمَعْرُوفِ والنَّهْيَ عَنِ المُنْكَرِ بإِتِّبَاعِ الهَوَىٰ، ومِنْ جِدَالِ المُبْتَدِعَةِ وغُلوِّهِمْ في إِقَامَةِ البِدَعِ بالتَّمسّكِ بتْأوِيلاتِهِمْ الزَّائِغَةِ، ومِنْ ظُهُورِ ظُلْمِ الأئَمَّةِ المُضَلِّينَ وحُكْمِ المُزَوِّرينَ. وإِنَّمَا قُدِّمَتْ زَلَّةَ العَالِمِ لأَنَّهَا هِيَ السَّببُ في الخِصْلَتَيْنِ الأخِيرَتَيْنِ، كَمَا جَاءَ: (**زَلَّةُ العَالِمِ زَلَّةُ العَالَمْ**». اهـ

قلتُ: إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ مُنْزَلَةٌ يَوْمَ القِيَامَةِ: عَالِمٌ لا يَنْتَفِعُ بعِلْمِهِ[2]، اللَّهُمَّ سَلِّم سَلِّم.

وبَوَّبَ الحَافِظُ البَيْهَقِيُّ رحمه الله **في «المَدْخَلِ» (ج٢ ص٨٧٠)**: بَابُ مَا يُخْشَىٰ مِنْ زَلَّةِ العَالِمِ أَوْ العَمَلِ.

وبَوَّبَ الإِمَامُ ابنُ المُبَارِكِ رحمه الله **في «الرَّقَائِقِ» (ج٢ ص٦٨١)**: بابٌ في زَلَّةِ العَالِمِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (٨)، ومُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (١٦) مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
قلتُ: أَلاَ إِنَّ شَرَّ الشَّرِّ شِرَارُ العُلَمَاءِ، وإِنَّ خَيْرَ الخَيْرِ خِيَارُ العُلَمَاءِ، واللهُ المُسْتَعَانُ.

(٢) انظر: و«الكَاشف عَنْ حَقَائِقِ السُّنَنِ» للطَّيبيِّ (ج١ ص٤٥٥)، و«مِرْقَاة المَفَاتِيح» للقَارِي (ج١ ص٥٢٥).

قلتُ: وأَكْثَرُ النَّاسِ يُفْتنُونَ بزَلَّةِ عَالِمٍ، ولأنَّ إِذَا زَلَّ العَالِمُ زَلَّ بزَلَّتِهِ عَالَمٌ كَثِيرٌ[١]، والعِيَاذُ باللهِ.

فَعَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (لَمْ يَبْقَ مِنَ العِلْمِ إِلاَّ غُبُرَات[٢] قَلِيلٌ فِي أَوْعِيَةِ سُوءٍ، فانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُوا دِينكُمْ).[٣]

وبوَّبَ ابنُ أَبِي إِيَاسٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «العِلْمِ» (ص١٦٢): بَابُ أَخْذِ العِلْمِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ.[٤]

قلتُ: وَهَؤُلاءِ يُضِلُّونَ النَّاسَ ويُحَدِّثُونَهُمْ بغَيْرِ عِلْمٍ، واللهُ المُسْتَعَانُ.

فالعُلَمَاءُ الزَّائِغُونَ عَنِ الحَقِّ، والمُنَافِقُونَ المُجَادِلُونَ المُبْتَدِعُونَ هُمْ الَّذِينَ يُضْعِفُونَ أَرْكَانَ الإِسْلاَمِ، وذَلِكَ لإِقَامَتِهِمْ البِدَعَ فِي النَّاسِ فِي البُلْدَانِ الإِسْلاَمِيَّةِ.

---

(١) وانظر: «الزَّقائِق» لابنِ المُبَارِكِ (ج٢ ص٦٨١)، و«الفَقِيه والمُتَفَقِّه» للخَطِيب البَغْدَادِيِّ (ج٢ ص٢٦)، و«ذَمِّ الكَلامِ» للهَرَوِيِّ (ج٤ ص٢٨١)، و«تَارِيخ دِمَشْق» لابنِ عَسَاكِرٍ (ج٤٧ ص٤٦٠)، و«جَمْع الجُيُوش والدَّسَاكِر» لابنِ عَبْدِ الهَادِي (ص٢١).

(٢) **غُبُرَات**: بالضَّمْ ثُمَّ التَّشْدِيد، بقيَّةُ الشَّيء.

انظر: «لِسَان العَرَبِ» لابنِ مَنْظُورٍ (ج٥ ص٣٢٠٥)، و«مُخْتَار الصِّحاح» للرَّازِيِّ (ص٤٤٧).

(٣) **أثرٌ حَسَنٌ**.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي إِيَاسٍ فِي «العِلْمِ والحِلْمِ» (ص١٦٣)، وابنُ عَدِيٍّ فِي «الكَامِلِ» (ج١ ص١٦١).

وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٤) **قلتُ**: وإِنَّ مِمَّا يُوصَىٰ بِهِ طَالِبَ العِلْمِ أَنْ يَأْخُذَ العِلْمَ عَنْ أَهْلِهِ، وذَلِكَ بأَنْ يَبْحَثَ عَنِ العَالِمِ العَامِلِ بعِلْمِهِ ... فَيَنظُرْ إِلَىٰ عِبَادَتِهِ للهِ تَعَالَىٰ، وإِلَىٰ سِيرَتِهِ وأَخْلاقِهِ وشَمَائِلِهِ؛ هَلْ هِيَ مُتَفِقَةٌ مَعَ ذَلِكَ العِلْمِ أَوْ تُخَالِفَهُ؟!، فإِنَّ العِلْمَ إِنَّمَا يُؤْخَذُ عَنِ العُلَمَاءِ الرَّبَانِيِّينَ، ويحرصُ عَلَىٰ صُحْبتِهِمْ لِيَتَعَلَّمَ مِنْهُمْ العِلْمَ والعَمَلَ والأَخْلاقَ.

قَالَ أَبُو الفَتْحِ المَقْدَسِيُّ رحمه الله **في «الحُجَّةِ»** (ج٢ ص٥٧٠): (بَابُ: التَّحْذِيرِ مِنْ عُلَمَاءِ السُّوءِ، مِمَّنْ تَرَكَ كِتَابَ اللهِ تَعَالَىٰ، وسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ، واعْتَمَدَ عَلَىٰ رَأْيِهِ، وجَلَبَ النَّاسَ بمَنْطقهِ وتَزَيَّنَ لَهُمْ بعِلْمِهِ وزُهَّدَهُ، وتَصَنَّعَ بقِرَاءَتِهِ وتَعَبُّدِهِ، ومَا يَصُدّونَ بذَلِكَ عَنِ الحَقِّ، ويَقْطَعُونَ عَنِ الخَيْرِ، ويَمْنَعُونَ مِنْ طَلَبِ العِلْمِ). اهـ

وَعَنْ وُهَيْبِ بنِ الْوَرْدِ رحمه الله **قَالَ: (ضُرِبَ مَثَلُ عَالِمِ السُّوءِ فَقِيلَ: مَثَلُ الْعَالِمِ السُّوءِ كَمَثَلِ حَجَرٍ وُقِعَ فِي سَاقِيَةٍ، فَلَا هُوَ يَشْرَبُ مِنَ الْمَاءِ، وَلَا هُوَ يُخَلِّي عَنِ الْمَاءِ فَيَحْيَىٰ بِهِ الشَّجَرُ !).**

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو الفَتْحِ المَقْدِسِيُّ في «الحُجَّةِ» (ج٢ ص٥٧١)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ» (ج٨ ص١٤٠ و١٤٦)، والخَطِيبُ في «اقْتِضَاءِ العِلْمِ العَمَلِ» (١٩٥) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَزِيدَ بنِ خُنَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ وُهَيْبَ بنَ الْوَرْدِ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

لذَلِكَ أُحَذِّرُكُمْ مِنَ الفُجَّارِ مِنَ المُتَعَالِمِينَ، والجُهَّالِ مِنَ المُتَعَبِّدِينَ، فَإِنَّهُ قَدْ يُقَالُ للمَرْءِ أَنَّهُ عَالِمٌ وَهُوَ مُتَعالِمٌ، وَقَدْ يُقَالُ للمَرْءِ عَابِدٌ وَهُوَ جَاهِلٌ!.

قلتُ: وإِنَّمَا مَثَلُ هَذَا كالسَّائِرِ عَلَىٰ غَيْرِ طَرِيقٍ صَحِيحٍ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُزِدْهُ الاجْتِهَادُ، والسُّرعَةُ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ إِلاَّ بُعْداً.(١)

---

(١) وانظر: «الحُجَّة عَلَىٰ تَارِكِ المَحَجَّةِ» لأَبِي الفَتْحِ المَقْدِسِيِّ (ج٢ ص٥٧٣).

قَالَ العَلاّمةُ حَمَدُ بنُ نَاصِرٍ رحمه الله في «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج٣ ص٦٨): (مَنْ أَرَادَ اللهُ فِتْنَتَهُ، فَلاَ حِيلَةَ فِيهِ، بَلْ لا تُزِيدُهُ كَثْرَةُ الأَدِلَّةِ إلاَّ حَيْرَةً، وضَلاَلاً). اهـ

وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (وَيْلٌ لِلْأَتْبَاعِ مِنْ زَلَّةِ الْعَالِمِ، قِيلَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: يَقُولُ الْعَالِمُ الشَّيْءَ بِرَأْيِهِ فَيَلْقَىٰ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهُ فَيُخْبِرُهُ وَيَرْجِعُ، وَيَقْضِي الْأَتْبَاعُ بِمَا حَكَمَ).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ في «المَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنن» (ج٢ ص٨٧٣)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج٢ ص١١٢)، وابنُ حَزْمٍ في «الإحْكَامِ» (ج٦ ص٩٩)، وفي «الإيصَالِ» (ص٥٠٣)، والخَطِيبُ في «الفَقِيهِ والمُتَفقّهِ» (ج٢ ص١٤) مِنْ طُرقٍ عَنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ، عَنِ الْمُثَنَّىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيةِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وذَكَرَهُ ابنُ القَيِّمِ في «إِعْلامِ المُوقعِينَ» (ج٣ ص٤٥٥)، والشَّاطِبِيُّ في «المُوَافقَات» (ج٤ ص٩٠)، و(ج٥ ص١٣٤).

وَعَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: (أُحَذِّرُكُمْ زَيْغَةَ الْحَكِيمِ -يَعْنِي: العَالِمَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ عَلَىٰ لِسَانِ الْحَكِيمِ، وَقَدْ يَقُولُ الْمُنَافِقُ كَلِمَةَ الْحَقِّ.

قَالَ يَزِيدُ بنُ عَمِيرَةَ -الرَّاوِي عَنْ مُعَاذٍ-: قُلْتُ لِمُعَاذٍ: مَا يُدْرِينِي رَحِمَكَ اللهُ أَنَّ الْحَكِيمَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ وَأَنَّ الْمُنَافِقَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقِّ؟ قَالَ: بَلَىٰ، اجْتَنِبْ

مِنْ كَلَامِ الْحَكِيمِ الْمُشْتَهِرَاتِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا مَا هَذِهِ ... فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجِعَ، وَتَلَقَّ الْحَقَّ إِذَا سَمِعْتَهُ فَإِنَّ عَلَىٰ الْحَقِّ نُورًا).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ في «سُنَنِهِ» (ج٥ ص١٧)، والحَاكِمُ في «المُسْتَدْرَكِ» (ج٤ ص٤٦٠)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «الحِلْيَةِ» (ج١ ص٢٣٣)، والفَسَوِيُّ في «المَعْرِفَةِ والتَّارِيخِ» (ج٢ ص٣٢٠)، والفِرْيَابِيُّ في «صِفَةِ المُنَافِقِ» (٤٢)، واللاَّلَكَائِيُّ في «الاعْتِقَادِ» (١١٦)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج١٠ ص٢١٠)، وفي «المَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنن» (٤٤٤)، وفي «الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ» (١٣٥)، وابنُ عَسَاكِرٍ في «تَارِيخِ دِمَشْقٍ» (ج٦٥ ص٣٣٧)، والمِزِّيُّ في «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (ج٣٢ ص٢١٨ و٢١٩)، وعَبْدُ الرَّازِقِ في «المُصَنَّفِ» (ج١١ ص٣٦٣)، والآجُرِّيُّ في «الشَّرِيعَةِ» (ص٤٧)، وأَبُو الفَتْح المَقْدِسِيُّ في «الحُجَّةِ» (ج٢ ص٥٨٥)، وابنُ بَطَّةَ في «الإِبَانَةِ الكُبْرَىٰ» (ج١ ص٢٢)، والذَّهَبِيُّ في «تَارِيخِ الإِسْلاَمِ» (ج٧ ص٤١٨)؛ في تَرْجَمَةِ: «يَزِيدَ بنِ خَالِدِ بنِ وَهْبٍ الرَّمْلِيّ»؛ وفي «السِّير» (ج١ ص٤٥٦)، و(ج٨ ص١٤٣)، وابنُ الجَوْزِيِّ في «القُصَّاصِ والمُذَكِّرِينَ» (٧٠)، وجَمَالُ الدّينِ الحَنَفِيُّ في «مَشْيَخَةِ ابنِ البُخَارِيِّ» (ج٣ ص١٨٤٠) مِنْ طُرُقٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلاَنِيُّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ يَزِيدُ بنُ عَمِيرَةَ صَاحِبُ مُعَاذٍ؛ أَنَّ مَعَاذاً ﷺ كَانَ يَقُولُ فَذَكَرَهُ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وأَخْرَجَهُ ابنُ عَبْدُ البَرِّ في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج٢ ص٩٨١) مِنْ طَرِيقِ ابنِ عَجْلاَنَ عَنِ ابنِ شِهَابٍ أَنْ مُعَاذاً ﷺ بِهِ.

وأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ في «الحِلْيَةِ» (ج١ ص٢٣٢) مِنْ طَرِيقِ ابنِ عَجْلاَنَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ أَبَا إِدْرِيس أَنَّ مُعَاذاً ﷺ بِهِ.

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٢٢٧)، والحَاكِمُ في «المُسْتَدْرَكِ» (ج٤ ص٤٦٦)، وابنُ وَضَّاحٍ في «البِدَعِ» (٦٣) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبٍ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ يَزِيدِ بنِ عَمِيرَةَ بِهِ.

وأَخْرَجَهُ اللاَّلَكَائِيُّ في «الاعْتِقَادِ» (١١٧)، وأَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ في «السُّنَنِ الوَارِدَةِ في الفِتَنِ» (٢٧) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ: قَالَ مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ ﷺ بِهِ.

وأَخْرَجَهُ الفَسَوِيُّ في «المَعْرِفَةِ والتَّارِيخِ» (ج٢ ص١٨٥)، و(ج٣ ص٥٩)، والبَيْهَقِيُّ في «شُعَبِ الإيمَانِ» (٨٥٨١)، والطَّحَاوِيُّ في «مُشْكِل الآثَارِ» (ج١٠ ص٣٨) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

وذَكَرَهُ ابنُ القَيِّمِ في «إِعْلاَمِ المُوقِعِينَ» (ج٣ ص٤٥٥).

قلتُ: فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ إِلاَّ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ ويُتْرَكُ؛ إِلاَّ النَّبِيّ ﷺ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: (اغْدُ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا، وَلَا تَغْدُ إِمَّعَةً[1] بَيْنَ ذَلِكَ)؛ يَعْنِي: جَاهِلاً.

---

(١) **الإِمَّعُ**: الَّذِي يَقُولُ لِكُلِّ أَحَدٍ: أَنَا مَعَكَ، ولا يَثْبُتُ عَلَىٰ شَيءٍ لضَعْفِ رَأْيِهِ، والمُقَلِّدُ في الدِّينِ، والمُتَرَدِّدُ الَّذِي لاَ يَثْبُتُ عَلَىٰ صَنْعَةٍ، والطُّفَيْلِيّ، ويَجْعَلُ دِينَهُ تَبَعًا لِدِينِ غَيْرِهِ بِلاَ حُجَةٍ، ولا بُرْهَانٍ.

انظر: «المُعْجَم الوَسِيطِ» (ص٢٦)، و«غَرِيب الحَدِيثِ» لأَبِي عُبَيْدٍ (ج٤ ص٤٩)، و«النِّهَايَةِ» لابنِ الأَثِيرِ (ج١ ص١٧٠).

=

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ في «المَعْرِفَةِ والتَّارِيخِ» (ج٣ ص٣٩٩)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج١ ص١٣٤)، والطَّحَاوِيُّ في «مُشْكِلِ الآثَارِ» (ج٥ ص٤٠٧)، وسَعْدَانُ بنُ نَصْرٍ في «جُزْئِهِ» (١٤٠)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّف» (ج٦ ص١٨٨)، والخَطِيبُ في «التَّطْفِيلِ» (ص٦٤ و٦٥)، والحِنَّائِيُّ في «الفَوَائِدِ» (١٠٦)، والبَيْهَقِيُّ في «المَدْخل إِلَىٰ عِلْمِ السُّنن» (١٤٩١)، وابنُ حَزْمٍ في «الإحْكَامِ» (ج٦ ص٦٨)، والآمِدِيُّ في «الإحْكَامِ» (ج٦ ص٢٣٤) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ، نا عَاصِمٌ بن بَهْدَلة، عَنْ زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وأَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (ج٨ ص٥٤١)، وأَبُو خَيْثَمَةَ في «العِلْمِ» (ص١٠٩)، ووَكِيعٌ في «الزُّهْدِ» (ج٣ ص٨٢٩)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج١ ص١٤٠) مِنْ طَرِيقِ الأَعْمَشِ عَنْ تَمِيمِ بنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ بِهِ.

=

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: (لا يَكُونَنَّ أَحَدُكُمْ إِمَّعَةً قَالُوا: وَمَا إِمَّعَةً؟ قَالَ: يَجْرِي مَعَ كُلِّ رِيحٍ).

أَخْرَجَهُ الخَرَّائِطِيُّ في «مَسَاوِئ الأَخْلاق» (ص١٤١)، وفي «اعْتِلال القُلُوب» (ج١ ص١٤٨)؛ بإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ في «غَرِيبِ الحَدِيثِ» (ج٤ ص٤٩): (أَصْلُ الإِمْعَةِ هُوَ الرَّجلُ الَّذِي لَا رَأْيَ لَهُ وَلَا عَزْمَ؛ فَهُوَ يُتَابِعُ كُلّ أَحَدٍ عَلَىٰ رَأْيِهِ وَلَا يَثْبتُ عَلَىٰ شَيْءٍ). اهـ

قلتُ: وأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ ابنِ مَسْعُود[١]، فالإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج٩ ص١٦٣) مِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ بنِ عَمْرٍو ثنا زَائِدَةُ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ.

قلتُ: وعَبْدُ المَلَكِ بنُ عُمَيْرٍ لَمْ يُدْرِكْ ابنَ مَسْعُودٍ[٢]، فالإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

وأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (ج٤ ص٩٩)، وأَبُو خَيْثَمَةَ في «العِلْمِ» (ص١٣٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سِنَانٍ ضِرَارِ بنِ مُرَّةٍ عَنْ سَهْلٍ القَرارِيِّ عَنْهُ.

قلتُ: وسَهْلٌ القَرَارِيُّ هَذَا مَجْهُولٌ[٣]، وَهُوَ لَمْ يُدْرِكْ ابنَ مَسْعُودٍ أَيْضاً.

وأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ في «المُسْنَدِ» (ج١ ص٩٧)، ويَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ في «المَعْرِفَةِ والتَّارِيخِ» (ج٣ ص٣٩٩)، وابنُ عَبْدُ البَرّ في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج١ ص١٤٤) مِنْ طَرِيقِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي هَارُونُ بنُ رِئَابٍ بِهِ.

قلتُ: وهَارُونُ بنُ رِئَابٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابنِ مَسْعُودٍ[٤]، فالإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

وأَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي إِيَاسٍ في «العِلْمِ والحِلْمِ» (ص١٢٦) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ عن مُحَمَّد بنِ عَجْلاَنَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: **(اغْدُ عَالِمًا، أَوْ مُتَعَلِّمًا وَلا تَغْدُ بَيْنَ ذَلِكَ)**.

---

(١) انظر: «المَرَاسِيل» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (٢٥٦)، و«تَهْذِيبِ الكَمَالِ» للمِزِّيّ (ج١٤ ص٧٠)، و«تَهْذِيب التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٧٩)، و«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» للعَرَاقِيِّ (ص١٦٥).

(٢) انظر: «تَهْذِيبَ الكَمَالِ» للمِزِّيّ (ج١٨ ص٣٧٠)، و«السِّير» للذَّهَبِيِّ (ج٥ ص٤٣٨).

(٣) انظر: «مِيزَان الاعْتِدَال» للذَّهَبِيِّ (ج٣ ص٣٣٧)، و«الجَرْح والتَّعْدِيلِ» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٢ ص٢٠٦).

(٤) انظر: «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» للمِزِّيّ (ج٣٠ ص٨٢).

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

فحَبَّذَا العَالِمُ والمُتَعَلِّمُ، وسَائِرُ النَّاسِ هَمَجٌ لا خَيْرَ فِيهِمْ!.[١]

وأَخْرَجَهُ وَكِيعٌ في «الزُّهْدِ» (٥١٣)، والدَّارِمِيُّ في «المُسْنَدِ» (ج١ ص٧٩)، والبَيْهَقِيُّ في «المَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنن» (١٤٩٣) مِنْ طَرِيقِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ.

قلتُ: والحَسَنُ البَصْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابنِ مَسْعُودٍ[٢]، فالإسْنَادُ مُنْقَطِعٌ، وَقَدْ أَعَلَّهُ بالانْقِطَاعِ البَيْهَقِيُّ في «المَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنن» (ج٢ ص٦٩٢).

وأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ في «المُسْنَدِ» (٣٤٩)، والذَّهَبِيُّ في «تَذْكِرَةِ الحُفَّاظِ» (ج٢ ص٤٦٣) مِنْ طَرِيقِ الضَّحَاكِ بنِ مُزَاحِمٍ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ.

قلتُ: والضَّحَاكُ بنُ مُزَاحِمٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابنِ مَسْعُودٍ[٣]، فالإسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

وأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (ج٤ ص٣٦٧)، وأَبُو دَاودَ في «الزُّهْدِ» (١٤١) مِنْ طَرِيقِ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ عَنْ طَرْفَةَ المُسْلِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ ﷺ.

قلتُ: وطَرْفَةُ المُسْلِيُّ هَذَا مَجْهُولٌ[٤]، وَلَمْ أَجِدْ مَنْ وَثَّقَهُ غَيْرُ ابنُ حِبَّانَ حَيْثُ ذَكَرَهُ في «ثِقَاتِهِ» (ج٤ ص٣٩٨).

---

(١) وانظر: «العِلْمَ» لابنِ أَبِي إِيَاسٍ (ص١٢٦ و١٢٧).

(٢) انظر: «تَهْذِيب الكَمَالِ» للمِزِّيّ (ج٦ ص٩٥)، و«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» للعَرَاقِيِّ (ص٦٧).

(٣) انظر: «المَرَاسِيل» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (٩٤)، و«السِّير» للذَّهَبِيِّ (ج٤ ص٥٩٨)، و«جَامِع التَّحْصِيلِ» للعَلائِيِّ (١٩٩)، و«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» للعِرَاقِيِّ (ص١٥٥).

(٤) انظر: «التَّارِيخ الكَبِيرِ» للبُخَارِيّ (ج٤ ص٣٦٧)؛ فإِنَّهُ تَرْجَمَهُ، ولَمْ يَذْكُر فِيهِ جَرْحًا ولا تَعْدِيلاً.

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج٩ ص١٦٦ و١٦٧)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ» (ج١ ص١٣٦ و١٣٧)، وابنُ الجَوْزِيِّ في «صِفَةِ الصَّفْوَةِ» (ج١ ص١٢٤) مِنْ طَرِيقِ المَسْعُودِيّ عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ.

وذَكَرَهُ الهَيْثَمِيُّ في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج١ ص١٨١)؛ ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَفِيهِ الْمَسْعُودِيُّ، وَقَدِ اخْتَلَطَ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

قلتُ: وهَذِهِ الطُّرُقُ تُؤَكِّدُ أَنَّ لَهُ أَصْلاً عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ.

فالحَدِيثُ بمَجْمُوعِ طُرُقِهِ صَحِيحٌ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله **في «الجَامِعِ» (ج٢ ص٩٨٢):** (وَشَبَّهَ الْعُلَمَاءُ زَلَّةَ الْعَالِمِ بِانْكِسَارِ السَّفِينَةِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا غَرِقَتْ غَرِقَ مَعَهَا خَلْقٌ كَثِيرٌ وَإِذَا ثَبَتَ وَصَحَّ أَنَّ الْعَالِمَ يُخْطِئُ وَيَزِلُّ لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ وَيَدِينَ بِقَوْلٍ لَا يَعْرِفُ وَجْهَهُ). اهـ

وقَالَ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله **في «إِعْلاَمِ المُوقِعِينَ» (ج٣ ص٤٥٣):** (وَالْمُصَنِّفُونَ فِي السُّنَّةِ **جَمَعُوا بَيْنَ فَسَادِ التَّقْلِيدِ وَإِبْطَالِهِ وَبَيَانِ زَلَّةِ الْعَالِمِ؛ لِيُبَيِّنُوا بِذَلِكَ فَسَادَ التَّقْلِيدِ، وَأَنَّ الْعَالِمَ قَدْ يَزِلُّ وَلَا بُدَّ؛ إِذْ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ**، فَلَا يَجُوزُ قَبُولُ كُلِّ مَا يَقُولُهُ، وَيُنَزَّلُ قَوْلُهُ مَنْزِلَةَ قَوْلِ الْمَعْصُومِ؛ **فَهَذَا الَّذِي ذَمَّهُ كُلُّ عَالِمٍ عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ، وَحَرَّمُوهُ، وَذَمُّوا أَهْلَهُ وَهُوَ أَصْلُ بَلَاءِ الْمُقَلِّدِينَ وَفِتْنَتِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يُقَلِّدُونَ الْعَالِمَ فِيمَا زَلَّ فِيهِ، وَفِيمَا لَمْ يَزِلَّ فِيهِ، وَلَيْسَ لَهُمْ تَمْيِيزٌ بَيْنَ ذَلِكَ، فَيَأْخُذُونَ الدِّينَ بِالْخَطَأِ** - وَلَا بُدَّ - فَيَحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ، وَيُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ، وَيُشَرِّعُونَ مَا لَمْ يُشَرِّعْ، وَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ **إِذْ كَانَتْ الْعِصْمَةُ مُنْتَفِيَةً عَمَّنْ قَلَّدُوهُ، وَالْخَطَأُ وَاقِعٌ مِنْهُ وَلَا بُدَّ** ... وَمِنْ الْمَعْلُومِ **أَنَّ الْمُخَوِّفَ فِي**

زَلَّةِ الْعَالِمِ تَقْلِيدُهُ فِيهَا؛ إِذْ لَوْلَا التَّقْلِيدُ لَمْ يَخَفْ مِنْ زَلَّةِ الْعَالِمِ عَلَىٰ غَيْرِهِ؛ فَإِذَا عَرَفَ أَنَّهَا زَلَّةٌ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتْبَعَهُ فِيهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ اتِّبَاعٌ لِلْخَطَأِ عَلَىٰ عَمْدٍ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّهَا زَلَّةٌ فَهُوَ أَعْذَرُ مِنْهُ، وَكِلَاهُمَا مُفْرِطٌ فِيمَا أُمِرَ بِهِ). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ مُحَمَّدٌ جَمَالُ الدِّين القَاسِمِيُّ رحمه الله **في «المَسْحِ عَلَىٰ الجَوْرَبَيْنِ» (ص٥٨)**: (وإِنَّمَا هَذِهِ الجُمْلَةُ يَنْبَغِي أَنْ يَنْتَبِهَ لَهَا الَّذِينَ يأبونَ إلاَّ التَّقْلِيدَ؛ لِيَعْلَمُوا أَنَّ مَنْ آثَرَ التَّقْلِيد فالأَحْرَىٰ بِهِ تَقْلِيدُ الصَّحَابَةِ لأَنَّهُمْ الأَعْلَمُ). اهـ

قلتُ: فَلاَ يُدْرىٰ مَا عُذْرُ المُقَلِّدِ في تَرْجِيحِ أَقْوَالِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم عَلَىٰ أَقْوَالِهِمْ؛ فَكَيْفَ إِذَا مَنَعَ الأَخْذَ بقَوْلِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فكَيْفَ إِذَا صَارَ يُرْمىٰ بالابْتِدَاعِ مَنْ عَمِلَ بَهَا؟!، لا جَرَمَ أَنَّهُ أَخَذَ بالمَثَلِ المَشْهُورِ: رَمَتْنِي بدَائِهَا وانْسَلَتْ.

قلتُ: وكَانَ السَّلَفُ يُسَمُّونَ المُقَلِّدَ؛ الأَعْمَىٰ الَّذِي لا بَصِيرَةَ لَهُ، وغَيْرَ ذَلِكَ.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رحمه الله **في «إِعْلاَمِ المُوقِعِينَ» (ج٣ ص٥٧٣)**: (وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْمُقَلِّدَ الْإِمَّعَةَ وَمُحْقِبُ دِينَهُ[1]، ... وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ الْأَعْمَىٰ الَّذِي لَا بَصِيرَةَ لَهُ، وَيُسَمُّونَ الْمُقَلِّدِينَ أَتْبَاعَ كُلِّ نَاعِقٍ، يَمِيلُونَ مَعَ كُلِّ صَائِحٍ، لَمْ يَسْتَضِيئُوا بِنُورِ الْعِلْمِ، وَلَمْ يَرْكَنُوا إِلَىٰ رُكْنٍ وَثِيقٍ ... كَمَا سَمَّاهُ الشَّافِعِيُّ حَاطِبَ لَيْلٍ[2]). اهـ

---

(١) **قلتُ**: فالمُقلِّدُ لَيْسَ بعَالِمٍ بإِجْمَاعِ الفُقَهَاءِ.

انظر: «قُرّة المُوحدِينَ» للشَّيْخ عَبْدِ الرحمنِ بنِ حَسَنِ (ص٢٦)، و«الفَتَاوَىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٣٥ ص٢٣٣)، و«الحاشِيَةَ عَلَىٰ سُنَنِ ابنِ مَاجَه» للسِّندي (ج١ ص٧).

(٢) فالخَسَّاف هَذَا لَيْسَ بعَالِمٍ، بَلْ هُوَ حَاطِبُ لَيْلٍ في الدِّينِ، اللَّهُمَّ غُفْراً.

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله **في «إِعْلاَمِ المُوقِعِينَ» (ج٣ ص٥٥٤)**: (أَنَّ الِاقْتِدَاءَ بِهِمْ –يَعْنِي: الصَّحَابَةَ– هُوَ اتِّبَاعُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَالْقَبُولُ مِنْ كُلِّ مَنْ دَعَا إِلَيْهِمَا مِنْهُمْ؛ فَإِنَّ الِاقْتِدَاءَ بِهِمْ يُحَرِّمُ عَلَيْكُمْ التَّقْلِيدَ، وَيُوجِبُ الِاسْتِدْلَالَ وَتَحْكِيمَ الدَّلِيلِ). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله **في «المُحَلَّىٰ بالآثَارِ» (ج١ ص٤٩٢)**: (وَالْمُجْتَهِدُ الْمُخْطِئُ أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ مِنْ الْمُقَلِّدِ الْمُصِيبِ ... ذَمَّ اللهُ التَّقْلِيدَ جُمْلَةً، فَالْمُقَلِّدُ عَاصٍ، وَالْمُجْتَهِدُ مَأْجُورٌ، وَلَيْسَ مَنِ اتَّبَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُقَلِّدًا لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ. وَإِنَّمَا الْمُقَلِّدُ مَنِ اتَّبَعَ مَنْ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا لَمْ يَأْمُرْهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله **في «المُحَلَّىٰ بالآثَارِ» (ج١ ص٤٨٨)**: (وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُقَلِّدَ أَحَدًا، لَا حَيًّا وَلَا مَيِّتًا). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله **في«إِعْلاَمِ المُوقِعِينَ» (ج٣ ص٤٦٢)**: (تَحْرِيمُ الْإِفْتَاءِ بِالتَّقْلِيدِ، فَإِنَّهُ إِفْتَاءٌ بِغَيْرِ ثَبْتٍ؛ فَإِنَّ الثَّبْتَ الْحُجَّةُ الَّتِي يَثْبُتُ بِهَا الْحُكْمُ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ). اهـ

وَقَالَ الإمامُ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله **في «مُدَاوَاةِ النُّفُوسِ» (ص٧٤)**: (المُقَلِّدُ رَاضٍ أن يُغْبَنَ[1] عَقْلهُ). اهـ

---

(١) **المَغبونُ**: المَنْقُوصُ، فالمُقلد ينقصُ عَقْله، وذَكَاءهُ، وتَقلُّ فِطْنتهُ.

وانظر: «المِصْبَاح المُنير» للفَيّومِيِّ (ص٢٢٩).

وقَالَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّة رحمه الله **في «مِنْهَاج السُّنَّةِ» (ج٥ ص٢٨١)**: (فإنَّ التَّقْلِيدَ لا يُورِّثُ إلَّا بَلاَدَةً). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ ابنُ بَدْرَان رحمه الله **في «المَدْخَل» (ص٤٩٥)**: (التَّقْلِيدُ يُبعِدُ عَنِ الحَقّ، ويُروِّجُ البَاطِلَ). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحمنِ السِّعْدِيُّ رحمه الله **في «المُنَاظراتِ الفِقْهِيَّةِ» (ص٣٧)**: (فإنَّ مَنِ اعْتَادَ الجَري عَلَىٰ أَقْوَالٍ لا يُبالي دَلَّ عَلَيْهَا دَلِيلٌ صَحِيحٌ أَوْ ضَعِيفٌ، أَوْ لَمْ يَدُلّ يخمدُ ذِهْنهُ، ولا يَنْهضُ بطَلَبِ الرُّقِي، والاسْتِزَادةُ في قُوَّةِ الفِكْرِ والذَّهن). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ مُحَمَّدٌ جَمَالُ الدِّين القَاسِمِيُّ رحمه الله **في «المَسْحِ عَلَىٰ الجَوْرَبَيْنِ» (ص٦٩)**: (ونَبْرأُ إِلَىٰ اللهِ مِنْ دَفْعِ النُّصُوصِ بالأَقْيسَةِ والآرَاءِ). اهـ

قلتُ: فالتَّقْلِيدُ أَنْ يُعْتَمَدَ الإنْسَانُ في فَهْمِ الحُكْمِ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَىٰ غَيْرِهِ لاَ عَلَىٰ نَفْسِهِ.[1]

قَالَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «الفَتَاوَىٰ» (ج٢ ص١٥)**: **(أَمَّا التَّقْلِيدُ الْبَاطِلُ الْمَذْمُومُ فَهُوَ: قَبُولُ قَوْلِ الْغَيْرِ بِلَا حُجَّةٍ**[2]، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا

(١) انظر: «رِسَالةَ التَّقْلِيدِ» لابنِ القَيِّمِ (ص٢٢)، و«التَّمْهِيدِ» لأَبِي الخَطَّابِ (ج٤ ص٣٩٥)، و«المَدْخَل» لابنِ بَدْرَان (ص٣٨٨).

(٢) أي بِلاَ حُجَّةٍ تُوجِبُ هَذَا القَبُولُ، وعَلَىٰ هَذَا فَكُلُّ مَا أَوْجَبتِ الحُجَّةِ قُبُوْلهُ لَيْسَ تَقْلِيداً.

يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة ١٧٠]، وَفِي الْمَائِدَةِ[١]، وَفِي لُقْمَانَ: ﴿أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ[٢]، وَفِي الزُّخْرُفِ: ﴿قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ﴾ وَفِي الصَّافَّاتِ: ﴿إِنَّهُمْ أَلْفَوْا آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ فَهُمْ عَلَىٰ آثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ﴾ [الصافات: ٦٩-٧٠]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا﴾ [الأحزاب: ٦٦-٦٧]. وَقَالَ: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِنَ النَّارِ﴾ [غافر: ٤٧]، وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَىٰ: ﴿مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [إبراهيم: ٢١]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥]. فَهَذَا الِاتِّبَاعُ وَالتَّقْلِيدُ الَّذِي ذَمَّهُ اللهُ هُوَ اتِّبَاعُ الْهَوَىٰ: إِمَّا لِلْعَادَةِ وَالنَّسَبِ كَاتِّبَاعِ الْآبَاءِ، وَإِمَّا لِلرِّئَاسَةِ: كَاتِّبَاعِ الْأَكَابِرِ، وَالسَّادَةِ، والمُتَكَبِّرِينَ فَهَذَا مِثْلُ تَقْلِيدِ الرَّجُلِ لِأَبِيهِ أَوْ سَيِّدِهِ أَوْ ذِي سُلْطَانِهِ ... وَقَدْ بَيَّنَ اللهُ أَنَّ الْوَاجِبَ الْإِعْرَاضُ عَنْ هَذَا التَّقْلِيدِ إِلَىٰ اتِّبَاعِ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ رُسُلِهِ؛ فَإِنَّهُمْ حُجَّةُ اللهِ الَّتِي أَعْذَرَ بِهَا إِلَىٰ خَلْقِهِ). اهـ

---

(١) آيَةُ المَائِدَةِ المُشَارُ إِلَيْهَا هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [المائدة: ١٠٤].

(٢) آيَةُ لُقْمَانَ المُشَارُ إِلَيْهَا هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ [لقمان: ٢١].

قلتُ: وهَذِهِ الآيَاتُ الَّتِي سَاقَهَا شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله للتَّدلِيلِ عَلَىٰ فَسَادِ التَّقْلِيدِ وذَمِّهِ، قَدِ اسْتَدلّ بِهَا، وبِمَا شَابهَهَا مِنَ القُرْآنِ كَثِيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ.

ويَقُولُ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله: بَعْدَ أَنْ سَاقَ بَعْضَ هَذِهِ الآيَاتِ فِي «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج٢ ص١٣٤): (قَدِ احْتَجَّ الْعُلَمَاءُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ فِي إِبْطَالِ التَّقْلِيدِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ كُفْرُ أَوْلَئِكَ مِنَ جِهَةِ الِاحْتِجَاجِ بِهَا؛ لِأَنَّ التَّشْبِيهَ لَمْ يَقَعْ مِنْ جِهَةِ كُفْرِ أَحَدِهِمَا وَإِيمَانِ الْآخَرِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ التَّشْبِيهُ بَيْنَ التَّقْلِيدَيْنِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ لِلْمُقَلِّدِ كَمَا لَوْ قَلَّدَ رَجُلٌ فَكَفَرَ، وَقَلَّدَ آخَرُ فَأَذْنَبَ، وَقَلَّدَ آخَرَ فِي مَسْأَلَةٍ دُنْيَاهُ فَأَخْطَأَ وَجْهَهَا، كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مَلُومًا عَلَىٰ التَّقْلِيدِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ تَقْلِيدٌ يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَإِنِ اخْتَلَفَتِ الْآثَامُ فِيهِ). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله في «الإحْكَامِ» (ج٢ ص٨٣٦): (التَّقْلِيدُ عَلَىٰ الحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ قَبُولُ مَا قَالَهُ قَائِلٌ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ بغَيْرِ بُرْهَانٍ فَهَذَا هُوَ الَّذِي أَجْمَعَتِ الأُمَّةِ عَلَىٰ تَسْمِيتِهِ تَقْلِيداً، وقَامَ البُرْهَانُ؛ عَلَىٰ بُطْلاَنِهِ). اهـ

قلتُ: فكُلُّ مَنِ اتَّبَعْتَ قَوْلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجِبَ عَلَيْكَ قَبُولُهُ لِدَلِيلٍ يُوجِبُ ذَلِكَ فَأَنْتَ مُقَلِّدُهُ.[1]

وقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّوْكَانِيُّ رحمه الله في «إِرْشَادِ الفُحُولِ» (ص٢٦٥) عَنِ التَّقْلِيدِ: (هُوَ قَبُولُ رَأْيِ مَنْ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ بِلَا حُجَّةٍ). اهـ

---

(١) انظر: «جَامِعَ بَيَانِ العِلْمِ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج٢ ص١٤٣).

قلتُ: إذاً فالتَّقْلِيدُ هُوَ أَنْ يَتَّبِعَ الإنْسَانُ غَيْرَهُ في قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوِ اعْتِقَادٍ، أَوْ سُلُوكٍ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، ولا نَظَرَ، ولا تَأَمُّلٍ، ودُونَ إدْرَاكٍ، ولا وَعْيٍ.(١)

قَالَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «الفَتَاوَىٰ» (ج١٩ ص٢٦٢)**: (وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ التَّقْلِيدَ الْمُحَرَّمَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ: أَنْ يُعَارِضَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ وَرَسُولِهِ ﷺ بِمَا يُخَالِفُ ذَلِكَ كَائِنًا مَنْ كَانَ الْمُخَالِفُ لِذَلِكَ). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ الشَّافعِيُّ رحمه الله **في «الرِّسَالةِ» (ص٢١٩)**: (قدْ يَجْهَلُ الرَّجُلُ السنةَ فَيَكُونُ لَهُ قوْلٌ يُخالِفُهَا، لاَ أَنَّهُ عَمَدَ خِلافَها، وَقَدْ يَغْفُلُ المرْءُ ويُخْطِئُ في التَّأْوِيلِ). اهـ

قلتُ: فَكَيْفَ يَجُوزُ تَقْلِيدَ قَوْمٍ يُخْطِئُونَ ويُصِيبُونَ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥].

قَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ اللهِ رحمه الله **في «تَيْسِيرِ العَزِيزِ الحَمِيدِ» (ص٥٤٨)**: (أَنَّ الأَئِمَّةَ الأَرْبعَةَ وغَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، قَدْ نُهُوا عَنْ تَقْلِيدِهِمْ مَعَ ظُهُورِ السُّنَّةِ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «الفَتَاوَىٰ» (ج١٩ ص٢٦١)**: (وَلِهَذَا نَقَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلِّدَ غَيْرَهُ إذَا كَانَ قَدْ اجْتَهَدَ وَاسْتَدَلَّ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ؛ فَهُنَا لَا يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ مَنْ قَالَ خِلَافَ ذَلِكَ بِلَا نِزَاعٍ). اهـ

---

(١) انظر: «التَّقْليد والتَّبعية» للعَقْلِ (ص٤٧).

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله **في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج٢ ص٩٧٥)؛ وَهُوَ يَعْقُدُ فِي كِتَابِهُ بَابًا بِعِنْوَانٍ: (بَابُ فَسَادِ التَّقْلِيدِ وَنَفْيِهِ وَالْفَرَقِ بَيْنِ التَّقْلِيدِ وَالِاتِّبَاعِ) ثُمَّ يَقُولُ:** (قَدْ ذَمَّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ التَّقْلِيدَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ ... وَهَذَا كُلُّهُ نَفْيٌ لِلتَّقْلِيدِ وَإِبْطَالٌ لَهُ لِمَنْ فَهِمَهُ وَهُدِيَ لِرُشْدِهِ).اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «الفَتَاوَىٰ» (ج٣٥ ص٢٣٣)**: (فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ إِلَّا قَوْلَ عَالِمٍ وَاحِدٍ وَحُجَّتَهُ دُونَ قَوْلِ الْعَالِمِ الْآخَرِ وَحُجَّتِهِ؛ **فَإِنَّهُ مِنْ الْعَوَامِّ الْمُقَلِّدِينَ**؛ لَا مِنْ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُرَجِّحُونَ وَيُزَيِّفُونَ). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله **في «إِعْلاَمِ المُوقِعِينَ» (ج٢ ص٢٢٨)**: (وَأَمَّا هَدْيُ الصَّحَابَةِ فَمِنْ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ شَخْصٌ وَاحِدٌ يُقَلِّدُ رَجُلًا وَاحِدًا فِي جَمِيعِ أَقْوَالِهِ، وَيُخَالِفُ مَنْ عَدَاهُ مِنْ الصَّحَابَةِ بِحَيْثُ لَا يَرُدُّ مِنْ أَقْوَالِهِ شَيْئًا، وَلَا يُقْبَلُ مِنْ أَقْوَالِهِمْ شَيْئًا، **وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْبِدَعِ وَأَقْبَحِ الْحَوَادِثِ**). اهـ

قلتُ: والإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله لَمْ يَكُنْ هُوَ أَوَّلُ مَنْ قَالَ إِنْ هَذَا الأَمْرَ بِدعْة، ولاَ آخرُ مَنْ قَالَ، اللَّهُمَّ غُفْراً.

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله **في «إِعْلاَمِ المُوقِعِينَ» (ج٢ ص٢٣٦)**: (اتِّخَاذِ أَقْوَالِ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ بِمَنْزِلَةِ نُصُوصِ الشَّارِعِ لَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ قَوْلِ مَنْ سِوَاهُ بَلْ وَلَا إِلَىٰ نُصُوصِ

الشَّارِعِ إلَّا إذَا وَافَقَتْ نُصُوصَ قَوْلِهِ؟، فَهَذَا وَاللهِ هُوَ الَّذِي أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَىٰ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ فِي دِينِ اللهِ، وَلَمْ يَظْهَرْ فِي الْأُمَّةِ إلَّا بَعْدَ انْقِرَاضِ الْقُرُونِ[1] الْفَاضِلَةِ).اهـ

قلتُ: إذاً: يَحْرُمُ الأَخْذُ بآرَاءِ العُلَمَاءِ المُخَالِفَةِ للكِتَابِ والسُّنَّةِ، واللهُ المُسْتَعَانُ.

وقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّاطِبِيُّ رحمه الله في «الاعْتِصَامِ» (ج٢ ص٣٤٧): (وَلَقَدْ زَلَّ - بِسَبَبِ الْإِعْرَاضِ عَنِ الدَّلِيلِ وَالِاعْتِمَادِ عَلَىٰ الرِّجَالِ - أَقْوَامٌ خَرَجُوا بِسَبَبِ ذَلِكَ عَنْ جَادَّةِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ.

وَلْنَذْكُرْ عَشَرَةَ أَمْثِلَةً: **وبَعْدَ أَنْ يَذْكرَ هَذِهِ الأَمْثلةَ يَقُولُ**: فَالْحَاصِلُ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ تَحْكِيمَ الرِّجَالِ مِنْ غَيْرِ الْتِفَاتٍ إِلَىٰ كَوْنِهِمْ وَسَائِلَ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الْمَطْلُوبِ شَرْعًا ضَلَالٌ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ، وَإِنَّ الْحُجَّةَ الْقَاطِعَةَ وَالْحَاكِمَ الْأَعْلَىٰ هُوَ الشَّرْعُ لَا غَيْرُ).اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوَىٰ» (ج٢٠ ص٢٥١): (وَلَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يُعَارِضَ الْحَدِيثَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ). اهـ

قلتُ: والمُقَلِّدُ قَدْ خَالَفَ السَّلَفَ في ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُقَلِّدُوا، اللَّهُمَّ غُفْراً.

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج٢ ص١٤٤): (يُقَالُ لِمَنْ قَالَ بِالتَّقْلِيدِ: لِمَ قُلْتُ بِهِ وَخَالَفْتَ السَّلَفَ فِي ذَلِكَ؟ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُقَلِّدُوا فَإِنْ قَالَ: قَلَّدْتُ؛ لِأَنَّ كِتَابَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا عِلْمَ لِي بِتَأْوِيلِهِ، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ لَمْ أُحْصِهَا وَالَّذِي قَلَّدْتُهُ قَدْ عَلِمَ ذَلِكَ فَقَلَّدْتُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنِّي قِيلَ لَهُ: أَمَّا الْعُلَمَاءُ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَىٰ

---

(١) قَرْنُ الصَّحَابةِ، وقَرْنُ التَّابعِينَ، وقَرْنُ تَابِعي التَّابعينَ.

شَيْءٍ مِنْ تَأْوِيلِ الْكِتَابِ، أَوْ حِكَايَةِ سُنَّةٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوِ اجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ فَهُوَ الْحَقُّ لَا شَكَّ فِيهِ، وَلَكِنْ قَدِ اخْتَلَفُوا فِيمَا قَلَّدَتْ فِيهِ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ، فَمَا حُجَّتُكَ فِي تَقْلِيدِ بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ، وَكُلُّهُمْ عَالِمٌ وَلَعَلَّ الَّذِي رَغِبْتَ عَنْ قَوْلِهِ أَعْلَمُ مِنَ الَّذِي ذَهَبْتُ إِلَىٰ مَذْهَبِهِ). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ العزُّ بنُ عَبْدِ السَّلاَمِ رحمه الله في «قَوَاعِدِ الأَحْكَامِ» (ج٢ ص١٣٥): (وَمِنْ الْعَجَبِ الْعَجِيبِ **أَنَّ الْفُقَهَاءَ الْمُقَلِّدِينَ** يَقِفُ أَحَدُهُمْ عَلَىٰ ضَعْفِ مَأْخَذِ إمَامِهِ بِحَيْثُ لَا يَجِدُ لِضَعْفِهِ مَدْفَعًا، **وَمَعَ هَذَا يُقَلِّدُهُ فِيهِ**، وَيَتْرُكُ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَقْيِسَةِ الصَّحِيحَةِ لِمَذْهَبِهِ **جُمُودًا عَلَىٰ تَقْلِيدِ إمَامِهِ**، بَلْ يَتَحَلَّلُ لِدَفْعِ ظَوَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَتَأَوَّلُهُمَا بِالتَّأْوِيلَاتِ الْبَعِيدَةِ الْبَاطِلَةِ نِضَالًا عَنْ مُقَلِّدِهِ). اهـ

قلتُ: والمُقَلِّدُونَ الجَامِدُونَ اتَّخَذُوا ذَلِكَ دِينًا ومَذْهبًا بحَيْثُ لَوْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ أَلْفَ دَلِيلٍ مِنَ النُّصُوصِ لاَ يُصْغَىٰ إِلَيْهِ، بَلْ يَنْفُر عَنْهُ كُلّ النُّفُورِ؛ كَحُمُرٍ مُسْتَنفِرَةٌ فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ.[1]

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوَىٰ» (ج١٩ ص٦٧): (وَأَمْرُهُمْ بِالرَّدِّ عِنْدَ التَّنَازُعِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَالرَّسُولِ ﷺ فَأَبْطَلَ الرَّدَّ إِلَىٰ إمَامٍ مُقَلِّدٍ، أَوْ قِيَاسٍ عَقْلِيٍّ فَاضِلٍ). اهـ

---

(١) انظر: «هَدِيَّة السُّلْطَانِ إِلَىٰ مُسْلِمِي بَلاَدِ اليَابَانِ» للمَعْصُومِيِّ (ص٧١).

قلتُ: فالحُجَّةُ في الأَدلّةِ الشَّرْعِيَّةِ التَّفْصِيليَّةِ فَلَيْسَ أَنْ يَقْبُلَ قَوْلاً مِمَّنْ قَالَهُ إلاَّ بقِيَامِ الأَدلّةِ الشَّرْعِيَّةِ التَّفْصِيليَّةِ عَلَىٰ صَوَابِ ذَلِكَ القَوْلِ؛ فإنْ قَبَلَهُ بغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ مُقَلِّداً التَّقْلِيدُ المَذْمُوم المَنْهيُّ عَنْهُ.

قَالَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «الفَتَاوَىٰ» (ج١٩ ص٢٦٠)**: (قَدْ ذَمَّ اللهُ تَعَالَىٰ فِي الْقُرْآنِ مَنْ عَدَلَ **عَنْ اتِّبَاعِ الرَّسُلِ إِلَىٰ مَا نَشَأَ عَلَيْهِ مِنْ دِينِ آبَائِهِ، وَهَذَا هُوَ التَّقْلِيدُ الَّذِي حَرَّمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ وَرَسُولُهُ** ﷺ **وَهُوَ: أَنْ يَتَّبِعَ غَيْرَ الرَّسُولِ** ﷺ **فِيمَا خَالَفَ فِيهِ الرَّسُولَ** ﷺ**، وَهَذَا حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ**؛ فَإِنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ وَالرَّسُولُ طَاعَتُهُ فَرْضٌ عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ مِنْ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَكُلِّ مَكَانٍ؛ فِي سِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ وَفِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرّ رحمه الله **في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج٢ ص٩٩٦)**: (وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَئِمَّةِ الْأَمْصَارِ فِي فَسَادِ التَّقْلِيدِ فَأَغْنَىٰ ذَلِكَ عَنِ الْإِكْثَارِ).اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «الفَتَاوَىٰ» (ج١٩ ص٢٦٢)**: (وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ التَّقْلِيدَ الْمُحَرَّمَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ: أَنْ يُعَارِضَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ بِمَا يُخَالِفُ ذَلِكَ كَائِنًا مَنْ كَانَ الْمُخَالِفُ لِذَلِكَ). اهـ

قلتُ: إذاً فإنَّ إقْرَارَ التَّقْلِيدِ واتِّخَاذهُ دِينـًا ومَذْهبـًا أَمْرٌ يَحْتَاجُ إِلَىٰ دَلِيلٍ؛ لأنَّ الوَاجِبَ حُكْمٌ مِنَ الأَحْكَامِ الخَمْسَةِ الَّتي لا تَثْبُتُ إلاَّ بنَصٍّ مِنَ القُرْآنِ، أَوْ حَدِيثٍ صَحِيحٍ أَوْ حَسَنٍ مِنَ السُّنَّةِ، ولا نَعْلمُ في ذَلِكَ نَقْلاً اعْتُمِدَ عَلَيْهِ.

قَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ صَالِحٍ الفَوْزَانِ حفظه الله في «الأَجْوبةِ المُفِيدَةِ» (ص٦٤):
(مَنْ يَغْلُو في التَّقْلِيدِ حَتّىٰ يتعصَّبَ لآرَاءِ الرِّجَالِ، وإنْ خَالفَتِ الدَّلِيلِ، وَهَذَا مَذْمُومٌ، وَقَدْ يَؤُولُ للكُفْرِ). اهـ

قلتُ: فالتَّقلِيدُ عِنْدَ العُلَمَاءِ غَيْرُ الاتِّباعِ؛ لأنَّ التَّقْلِيدَ كَمَا بَيَّنَا هُوَ الأَخْذُ بقَوْلِ الغَيْرِ بلاَ حُجَّةٍ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج٢ ص٧٨٧): (وَالتَّقْلِيدُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ غَيْرُ الِاتِّبَاعِ؛ لِأَنَّ الِاتِّبَاعَ هُوَ تَتَبُّعُ الْقَائِلِ عَلَىٰ مَا بَانَ لَكَ مِنْ فَضْلِ قَوْلِهِ وَصِحَّةِ مَذْهَبِهِ.

وَالتَّقْلِيدُ أَنْ تَقُولَ بِقَوْلِهِ وَأَنْتَ لَا تَعْرِفُ وَجْهَ الْقَوْلِ، وَلَا مَعْنَاهُ وَتَأْبَىٰ مَنْ سِوَاهُ، أَوْ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ خَطَؤُهُ فَتَتَّبِعَهُ مَهَابَةَ خِلَافِهِ وَأَنْتَ قَدْ بَانَ لَكَ فَسَادُ قَوْلِهِ، وَهَذَا مُحَرَّمٌ الْقَوْلُ بِهِ فِي دِينِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ).اهـ

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ خُوَازٍ مِنْدَادٌ الْبَصْرِيُّ الْمَالِكِيُّ: (التَّقْلِيدُ مَعْنَاهُ فِي الشَّرْعِ الرُّجُوعُ إِلَىٰ قَوْلٍ لَا حُجَّةَ لِقَائِلِهِ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَمْنُوعٌ مِنْهُ فِي الشَّرِيعَةِ.

وَالِاتِّبَاعُ مَا ثَبَتَ عَلَيْهِ حُجَّةٌ).[1]

وقَالَ العَلاّمَةُ الشَّاطِبِيُّ رحمه الله في «المُوَافَقَاتِ» (ج٤ ص١٤٥): (فَلاَ يَصِحُّ أَنْ يُرَدّ إِلَىٰ أَهْواءِ النُّفُوسِ، وإنَّمَا إِلَىٰ الشَّرِيعَةِ، وَهِيَ تُبيِّنُ الرَّاجحَ مِنَ القَوْلَيْنِ فَيَجِبُ اتِّباعُهُ لا المُوَافِقِ للغَرَضِ). اهـ

---

(١) انظر: «جَامِعَ بَيَانِ العِلْمِ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج٢ ص٩٩٣).

قلتُ: كُلُّ مَنِ اتَّبَعْتَ قَوْلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجِبَ عَلَيْكَ قَبُولُهُ لِدَلِيلٍ يُوجِبُ ذَلِكَ فَأَنْتَ مُقَلِّدُهُ، وَالتَّقْلِيدُ فِي دِينِ اللهِ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَكُلُّ مَنْ أَوْجَبَ عَلَيْكَ الدَّلِيلُ اتِّبَاعَ قَوْلِهِ فَأَنْتَ مُتَّبِعُهُ، والِاتِّبَاعُ فِي الدِّينِ مَسُوغٌ وَالتَّقْلِيدُ مَمْنُوعٌ.(١)

قَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللهُ في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج٢ ص٩٧٥): (بَابُ فَسَادِ التَّقْلِيدِ وَنَفْيِهِ، وَالْفَرَقِ بَيْنِ التَّقْلِيدِ، وَالِاتِّبَاعِ قَدْ ذَمَّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ التَّقْلِيدَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ فَقَالَ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ﴾ [التوبة: ٣١]). اهـ

قلتُ: ولا خِلافَ بَيْنَ العُلَمَاءِ أَنَّ التَّقْلِيدَ لَيْسِ بعِلْمٍ، وأَنَّ المُقَلِّدَ لا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْم عَالِمٍ.

قَالَ الحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (إنَّ المُقَلِّدَ لاَ يُسَمَّىٰ عَالِمـًا).(٢) اهـ

قلتُ: فَيَجِبُ القَبُولُ باتِّبَاعِ الحُجَّةِ والانْقِيَادِ للدَّلِيلِ مِنْ كِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ، أَوْ إجْمَاعٍ دُونَ تَقْلِيدِ شَخْصٍ بعَيْنِهِ؛ لأَنَّ التَّقْلِيدَ مَمْنُوعٌ في الشَّرِيعَةِ.(٣)

قَالَ العَلاَّمَةُ الفُلاّنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «إيقَاظِ هِمَمِ أُولي الأَبْصَارِ» (ص٢٤٧): (فَحِينَئِذٍ لَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْمُسْلِمِ التَّجَمّدُ عَلَىٰ التَّقْلِيدِ فَإِنْ تَجَمَّدَ مَعَ ذَلِكَ فَمَا أَشْبهَهُ بِمَنْ قَالَ اللهُ

---

(١) انظر: «جَامِعَ بَيَانِ العِلْمِ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج٢ ص٩٩٣).

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ السِّنْدِي في «حَوَاشِيهِ عَلَىٰ سُنَنِ ابنِ مَاجَه» (ج١ ص٧)، وأَقَرَّهُ.

(٣) انظر: «رَوْضَةَ النَّاظِرِ» لابنِ قُدَامَة (ج٣ ص٤٥٠)، و«إِرْشَاد الفُحُولِ» للشَّوْكَانِيِّ (ص٢٣٤)، و«أُصُولِ الفِقْهِ» للزَّحيليِّ (ج٢ ص١١٢٠)، و«رِسَالة التَّقْلِيدِ» لابنِ القَيِّم (ص٢٢).

تَعَالَىٰ فِيهِمْ: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ﴾ [البقرة: ١٤٥]). اهـ

وقَالَ الإمامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله **في «إعْلامِ المُوقعِينَ» (ج٤ ص٢٨)**: (وهذَا بَابٌ واسِعٌ لَوْ تَتبعْنَاهُ لجَاءَ سِفرًا كَبيرًا، فَنَسْأَلُ حِينئذٍ **فِرْقةُ التَّقليدِ**: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُخْفَىٰ عَلَىٰ مَنْ **قَلدتمُوهُ بعضَ شَأْنِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ؛ كما خُفِيَ ذَلِكَ علىٰ سَاداتِ الأُمَّةِ أولًا؟ فإنْ قالوا: «لاَ يُخْفَىٰ عَليه» وقد خُفِيَ علىٰ الصَّحَابةِ رضي الله عنهم مَعَ قُرْبِ عَهدِهِمْ؛ بَلغُوا في الغُلوِّ مَبْلغ **مُدّعِي العِصْمُ في الأئِمَّةِ**[1]، وإنْ قَالُوا: «بلْ يَجُوزُ أن يُخْفَىٰ عَلَيْهِم» وهوَ الواقعُ وَهُمْ مَراتبٌ في الخَفاءِ في القِلّةِ والكَثْرة، قُلنا: فنحنُ نُناشدكُم اللهَ تعالىٰ الذي هوَ عندَ لسانِ كلِّ قائلٍ وقَلبه، وإذا قَضَىٰ اللهُ تَعَالَىٰ، ورَسُولهُ ﷺ أمرًا خُفِيَ عَلَىٰ مَنْ قَلدتمُوهُ هَلْ تَبْقَىٰ لَكُمْ الخِيرة بينَ قَبُول قَوْله وردّه أمْ تَنقطعُ خِيرتكم **وتُوجبونَ العَملَ بما قَضاهُ اللهُ تَعَالَىٰ، ورَسولهُ** ﷺ عينًا لا يَجُوزُ سِواه؟ **فأعدُّوا لهذا السُّؤال جَوابًا،** وللجوابِ صَوابًا؛ فإنَّ السَّؤالَ واقعٌ؛ والجَوَابُ لازمٌ. والمَقْصُودُ أنَّ هذا **هوَ الذي مَنعنا مِنَ التَّقْليدِ،** فأينَ مَعكُم حُجّة واحدة تَقطعُ العُذر، وتَسُوغُ لَكُم مَا ارْتضيتمُوهُ لأنفسِكم مِنَ التَّقْليدِ). اهـ

---

(١) فصارَ الْمُقلّدةُ في التَّقليدِ لفُلان وعَلان؛ مِثل: الرَّافضةِ الَّذينَ يَقلدونَ أَئمتهُم بدونِ دِرَاية، وَهُمْ يسخرونَ مِنَ الرَّافضةِ لمثلِ هَذَا التَّقليد، وَهُمْ واقعونَ في هَذَا التَّقليدِ الأعْمَىٰ، وَهُم لا يَشْعرُونَ!.

وقَالَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «بَيَانِ الدَّلِيلِ» (ص٢٠٤): (فَإِنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَعْيَانِ الْأُمَّةِ مِنْ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ؛ إلَّا لَهُمْ أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ خَفِيَ عَلَيْهِمْ فِيهَا السُّنَّةُ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «بَيَانِ الدَّلِيلِ» (ص٢٠٥): (وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ لَا يُحْصَىٰ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَغُضُّ مِنْ أَقْدَارِهِمْ وَلَا يُسَوِّغُ اتِّبَاعَهُمْ فِيهَا، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]). اهـ

وقَالَ العَلاّمَةُ الشَّاطِبِيُّ رحمه الله في «المُوَافَقَاتِ» (ج٥ ص١٣٦): (إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِي أُمُورٍ تَنْبَنِي عَلَىٰ هَذَا الْأَصْلِ:

مِنْهَا: أَنَّ زَلَّةَ الْعَالِمِ لَا يَصِحُّ اعْتِمَادُهَا مِنْ جِهَةٍ، وَلَا الْأَخْذُ بِهَا تَقْلِيدًا لَهُ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ عَلَىٰ الْمُخَالَفَةِ لِلشَّرْعِ، **وَلِذَلِكَ عُدَّتْ زَلَّةً، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَتْ مُعْتَدًّا بِهَا؛ لَمْ يُجْعَلْ لَهَا هَذِهِ الرُّتْبَةُ، وَلَا نُسِبَ إِلَىٰ صَاحِبِهَا الزَّلَلُ فِيهَا**، كَمَا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْسَبَ صَاحِبُهَا إِلَىٰ التَّقْصِيرِ، وَلَا أَنْ يُشَنَّعَ عَلَيْهِ بِهَا، ولاَ يُنْتَقَصُ مِنْ أَجْلِهَا، أَوْ يُعْتَقَدُ فِيهِ الْإِقْدَامُ عَلَىٰ الْمُخَالَفَةِ بَحْتًا، فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ خِلَافُ مَا تَقْتَضِي رُتْبَتُهُ فِي الدِّينِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اعْتِمَادُهَا خِلَافًا[1] فِي المَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ). اهـ

---

(١) **قلتُ**: وهَذَا الخِلاَفُ مُحَرَّمٌ، وَهُوَ كُلُّ مَا أَقَامَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ الحُجّة في كِتَابِهِ، أَوْ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَنْصُوصًا بيِّنًا، فلَمْ يحلّ الاخْتلافُ فِيهِ لِمَنْ علمهُ.

وانظر: «الرِّسَالَةَ» للشَّافِعِيِّ (ص٥٦٠).

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله في «التَّمْهِيدِ» (ج١ ص١٦٥): (وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْخِلَافَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ[1]، وَأَنَّ عِنْدَهُ يَلْزَمُ طَلَبُ الدَّلِيلِ وَالْحُجَّةِ لِيَتَبَيَّنَ الْحَقُّ مِنْهُ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله في «التَّمْهِيدِ» (ج٢ ص٢٤٨): (وَلَكِنَّ النَّاسَ لَا يَسْلَمُ مِنْهُمْ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَطِ، **وَإِنَّمَا دَخَلَتِ الدَّاخِلَةُ عَلَىٰ النَّاسِ مِنْ قِبَلِ التَّقْلِيدِ**[2]؛ **لِأَنَّهُمْ** إِذَا تَكَلَّمَ العَالِمُ عِنْدَ مَنْ لاَ يُمْعِنُ النَّظَرَ بِشَيْءٍ كَتَبَهُ وَجَعَلَهُ دَيْنًا يَرُدُّ بِهِ مَا خَالَفَهُ دُونَ أَنْ يَعْرِفَ الْوَجْهَ فِيهِ فَيَقَعُ الْخَلَلُ). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّاطِبِيُّ رحمه الله في «المُوَافَقَاتِ» (ج٤ ص١٤٥): (فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُرَدَّ إِلَىٰ أَهْوَاءِ النُّفُوسِ، وَإِنَّمَا يُرَدُّ إِلَىٰ الشَّرِيعَةِ، وَهِيَ تُبَيِّنُ الرَّاجِحَ مِنَ الْقَوْلَيْنِ فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُ لَا الْمُوَافِقِ لِلْغَرَضِ). اهـ

❁ ❁ ❁

---

(١) فالمُقلّدون يُفْتونَ النَّاسَ باخْتِلاَفِ المُتَأخرِينَ في صِفَةِ: «**الظِّلِّ**»، و«**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**»، وغَيْرِ ذَلِكَ، وهَذِهِ الفَتَاوَىٰ لَيْسَتْ بحُجَّةٍ في الشَّرِيعَةِ المُطَهّرةِ.

(٢) **قلتُ**: والَّذي وَقَعَ فِيهِ: «**الخَسّافُ**» مِنَ الضَّلاَلاَتِ بسَبَبِ تَقْلِيدِهِ لزَلاَّتِ العُلَمَاءِ بدُونِ رِوَايةٍ ولا دِرَايَةٍ ... وهَذَا وَاقعٌ فِيهِ كُلُّ المُقَلّدِينَ ... وهَذَا مَا قَدْ أَصَابَنَا في هَذَا العَصْرِ الحَاضِرِ فِيمَا يَتعلَّقُ بمَوْضُوعِ الفَتَاوَىٰ مِنْ قِبَلِ المُقلّدِينَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ قَلَّدُوا المُتَأخرِينَ مِنْ أَصْحَابِ المَذَاهِبِ بحُجَّةٍ أَنَّهُمْ عَلِمُوا أَحْكَامَ الدِّينِ، فَقَلَّدوهم بحُجَجٍ وَاهِيَةٍ بالتَّقْلِيدِ الأَعْمَىٰ، والتَّعصُّبِ المَذْهبيّ المَقيت الَّذي انْتشَرَ في العُصُورِ المُتَأخرَةِ انْتِشَاراً وَاسِعاً، بحَيْثُ وَقَعَ بسَببِهِ الحِقْدِ للمُخَالفِ وإنْ كَانَ عَلَىٰ الحَقِّ!، برَغْمِ أَنَّ المُقلّدِينَ يَعْلَمُونَ أَنَّ العُلَمَاءَ في الأَحْكَامِ أَنَّهُم يُصِيبُونَ ويُخْطؤُونَ في الدِّينِ، وَقَدْ حَذَّرَ جَمِيعُ العُلَمَاءِ مِنْ زَلاتِ العُلَمَاءِ، نُصْحاً للأمَّةِ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى أَنَّ عَلَوِيَّ بنَ عَبْدِ القَادِرِ السَّقَّاف عَطَّلَ صِفَةَ: «الظِّلِّ» للهِ تَعَالَى
عَلَى طَرِيقَةِ الجَهْمِيَّةِ المُعَطِّلَةِ!

قَالَ عَلَوِيُّ بنُ عَبْدِ القَادر السَّقاف في كتابِهِ: «صِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ» (ص٢٥٤):

(لَفْظُ الظِّلِ جَاءَ تَارَةً مُضَافاً إلىٰ اللهِ تَعَالىٰ، وتَارَةً مُضَافاً إِلَىٰ العَرْشِ!!!.[1]

أولاً: الظِلُّ مُضَافًا إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ:

١- حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ... ».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٦٦٠)، ومُسْلِمٌ في (١٠٣١)، وفي لَفْظٍ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ ﷺ عِنْدَ سَعِيدِ بنِ مَنْصُورٍ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُم اللهُ في ظِلِّ عَرْشِهِ!!![2]) حَسَّنَ إسناده الحَافِظُ في «الفتح» (٢/ ١٦٩).

---

(١) وهَذَا مِنَ التَّناقُضِ البَيِّن؛ كَمَا هُو حالُ المُبْتدعَةِ في كلِّ زمان في إثْباتِ الصِّفَات.

انظروا إليه وهُو يُحرِّفُ، ويُعطِّلُ صفةَ: «الظِلِّ» لله تعالىٰ، إلىٰ: «ظِلِّ العَرْشِ» فخالف القواعد التي ذكرها في مقدمة كتابه: «صفات الله تعالىٰ» (ص٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧)، وهذا يدلُّ علىٰ جَهْلِهِ بتَوحيدِ: «الأَسْمَاءِ والصِّفات» علىٰ التَّفْصِيلِ.

(٢) والخَسَّاف ردّ الأَحَادِيث الصَّحيحة في صِفَةِ: «الظِّلِّ» للهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ طَرِيقَة الجَهْمِيَّةِ.

٢- **حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ: « ... **أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي؟، الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِي**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٥٦٦). وستأتي مُفسّراً بلَفْظِ: (في ظِلِّ العَرْشِ!!!).[1]

٣- **حَدِيثُ أَبِي اليَسَرِ** ﷺ **مَرْفُوعًا**: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٠٠٦). وسَتأتي الإضَافةُ مُفسرة بـ(ظِلِّ العَرْشِ!!!) في حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عِنْدَ الإمام أَحْمدَ والتِّرْمِذيِّ.

ثانيًا: الظِلُّ مُضافًا إِلَىٰ العَرْشِ!!!:

١- **حَدِيثُ**: «**المُتَحابُّونَ فِي اللهِ فِي ظِلِّ العَرْشِ يَوْمَ لاَ ظِلّ إلاَّ ظِلُّهُ ...**».

رَوَاهُ أَحْمدُ (٥/ ٢٣٣) (٢٢٠٨٤)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (١٣/ ١٤٥)، وابنُ حِبَّانَ (٢/ ٣٣٨) (٥٧٧)، والطَّبَرَانِيُّ (٢٠/ ٨٨) (١٦٨)، وابنُ مَنْدَه في «التَّوحيد» (٢/ ٤٧)، والطَّحَاوِيُّ في «شَرْحِ[2] مُشْكِلِ الآثَارِ» (١٠/ ٣٧)، وغَيْرُهُمْ، بأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفةٍ.

---

(١) ورِوَاياتُ: «**في ظِلِّ عَرْشِهِ**» كُلُّهَا مُنْكرةٌ لا تَصِحُّ، فلا يُحْتجُّ بِهَا في الاعْتِقَادِ، وهُنَاكَ جُزْءٌ لي في تَضْعِيفِ هَذِهِ وأنَّ رِوَايَاتَ الصَّحِيحَيْنِ أَصَحّ مِنْهَا.

(٢) كذا قَالَ!، وهوَ اسمه: «مُشكل الآثار» حَتّىٰ في هذا يُقلِّد وهو لا يَدْرِي!.

والحَدِيثُ جَاء مِنْ رِوَايَةِ: عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، وأَبِي هُرَيْرَةَ، والعِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ، ومُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، وعُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، حَتّىٰ قَالَ الذَّهَبِيُّ في «العُلوِّ» (بَلَغَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ أَحَادِيثُ تَبْلُغُ التَّوَاتُرَ)، والحَدِيثُ صَحّحهُ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ[1]

٢- **حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ** ﷺ: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ غَرِيمِهِ أَوْ مَحَا عَنْهُ؛ كَانَ فِي ظِلِّ العَرْشِ يَوْمَ القِيَامَةِ**».

رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥/ ٣٠٠) (٢٢٦١٢)، والدَّارِمِيُّ (٢/ ٣٤٠) (٢٥٨٩)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (٧/ ١٢). وحَسّنهُ البَغَوِيُّ في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٤/ ٣٤٩)، وصَحَّح إسْنَاده أحمدُ شَاكر في «عُمدة التَّفْسِيرِ» (١/ ٣٣٧)، وصَحَّحهُ الألبَانِيُّ في «صَحِيحِ الجَامِعِ» (٦٥٧٦).

٣- **حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ **مَرْفُوعًا**: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً، أَوْ وَضَعَ لَهُ؛ أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ**».

رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢/ ٣٥٩) (٨٦٩٦)، والتِّرْمِذِيُّ (١٣٠٦)، والطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الأَوْسَط» (١/ ٢٧٠) (٨٧٩)، والبَيْهَقِيُّ في «شُعَبِ الإيمَانِ» (٧/ ٥٣٥) (١١٢٤٩). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وقَالَ الذَّهَبِيُّ في «العُلوِّ» (١٠٨): إسنادهُ صالحٌ. وصَحَّح إسناده أحمدُ شَاكر في المُسْنَد، وقالَ الأَلْبَانيُّ في «صَحيحِ سُنن

---

(١) انظروا كيفَ يُقلِّدُ بعضَ أهلِ العلم في تَصحيح الأحاديثِ المُنْكَرة في: «ظِلِّ العَرْشِ»!!.

وتَخْريجُه الذي ادّعاه في «المُقدمة» (ص١٦)؛ الضَّعف عليه بَيِّن، وهو مُقلِّد في ذلكَ، فلا يُعْذَرُ بجهلِهِ إذا وَقَعَ في الأحاديث الضَّعيفة في الاعْتِقَادِ، فهو آثمٌ وله وَعيد شَديد.

التِّرْمِذِيّ» (١٣٠٦): صَحيحٌ. وقال الوَادعيُّ في «الصَّحيحِ المُسْند» (١٤٦١): صَحِيحٌ علىٰ شَرْطِ مُسْلم.

مَعْنَىٰ (الظِّل) الوَارِدِ في الأَحَادِيث:

قَالَ الحَافِظُ أَبُو عَبْدِ الله بنِ مَنْدَه: «بيانٌ آخرَ يدلُّ علىٰ أنَّ للعَرْشِ ظِلاًّ يُسْتَظلُّ فِيهِ مَنْ يَشاءُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ»، ثُمَّ ذَكَرَ بسَنده إلىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي، اليَّوْمَ أَظلُّهُم في ظِلِّ عَرْشِي يَوْمَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظِلِّي» ، ثُمَّ أَوْرَدَ حَدِيثَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللهُ في ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظِلُّه» ، وكَأَنَّهُ رحمه الله يُشِيرُ إِلَىٰ أنَّ الظِلَّ في حَدِيثِ السَّبْعَةِ هُوَ ظِلُّ العَرْشِ[1] الوَارِدِ في حَدِيثِ المُتَحابِّينَ في اللهِ!!!.

«كِتَابُ التَّوْحِيد» (٣/ ١٩٠).

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ الحَنْبَلِيُّ: (صَحَّ عَن النَّبِيّ ﷺ: «أنَّ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ»، خَرّجهُ مُسْلِمٌ من من حَدِيْث أَبِي اليَسَرِ الأَنْصَارِيّ، عَنِ النَّبِيّ ﷺ، وخَرَّجَ الإِمَامُ أحمدُ والتِّرْمِذِيُّ وصَحّحهُ مِنْ حَدِيْث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ غَرِيمِهِ، أَوْ مَحَا عَنْهُ كَانَ فِي ظِلِّ العَرْشِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، وهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ المُرَادَ بظِلِّ اللهِ: ظِلُّ عَرْشِهِ!!!).

---

(١) انظروا كيفَ يُقلِّد: «الخَسَّاف» العُلماء في اجْتهاداتهِمْ، وزَلاَّتِهم، ولم ينتبه لقاعدة السَّلف في إمرارِ الصِّفات علىٰ ظَاهِرِهَا.

وقد قَعَّدها: «الخَسَّاف» في مُقدمةِ كتابِهِ: «صِفَات الله تعالىٰ» (ص٢١) في القَاعدة الأُولىٰ، وقد خَالفها، ووَقَعَ في الفَخ، ولابدَّ؛ لأنه جاهلٌ بتَخْرِيجِ الأحاديث والآثار!.

«فتح الباري» (٦/ ٥١).

وقَالَ البَغَوِيُّ في «شَرْح حَدِيثِ السَّبْعة»: (قِيلَ فِي قَوْلِهِ: «يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ» مَعْنَاهُ: إِدْخَالُهُ إِيَّاهُمْ فِي رَحْمَتِهِ وَرِعَايَتِهِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ مِنْهُ ظِلُّ الْعَرْشِ).

«شرح السنة» (٦/ ٥١).

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ عِنْدَ شَرْحِ حَدِيثِ السَّبْعَةِ: (وَقِيلَ الْمُرَادُ ظِلُّ عَرْشِهِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ سَلْمَانَ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَإِذَا كَانَ الْمُرَادُ ظِلَّ الْعَرْشِ اسْتَلْزَمَ مَا ذُكِرَ مِنْ كَوْنِهِمْ فِي كَنَفِ اللهِ وَكَرَامَتِهِ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ فَهُوَ أَرْجَحُ وَبِهِ جَزَمَ الْقُرْطُبِيُّ وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا تَقْيِيدُ ذَلِكَ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ بن الْمُبَارَكِ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَهُوَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ قَوْلُ مَنْ قَالَ الْمُرَادُ ظِلُّ طُوبَىٰ أَوْ ظِلُّ الْجَنَّةِ لِأَنَّ ظِلَّهُمَا إِنَّمَا يحصل لَهُم بَعْدَ الِاسْتِقْرَارِ فِي الْجَنَّةِ ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ مُشْتَرَكٌ لِجَمِيعِ مَنْ يَدْخُلُهَا وَالسِّيَاقُ يَدُلُّ عَلَىٰ امْتِيَازِ أَصْحَابِ الْخِصَالِ الْمَذْكُورَةِ فَيُرَجَّحُ أَنَّ الْمُرَادَ ظِلُّ الْعَرْشِ).[1]

«فتح الباري» (٢/ ١٤٤).

وسُئِلتِ اللَّجنةُ الدّائمةُ للبُحوثِ العلميَّةِ والإفتاءِ بالسُّعودية السُّؤال التّالي:

---

(١) كلُّ هؤلاء العُلماء خَالفوا السَّلف بقَولهم: «ظِلّ العَرْشِ»، فلا يُلتفتُ لاجتهادهِم في ذلك.

والقاعدةُ عندَ السَّلَف: إمرار أَحَادِيث الصِّفَات كما جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ تَعْطِيلٍ ولا تَحْرِيفٍ.

«ما المرادُ بالظِّلِّ المَذْكُور في حديثِ النَّبِيّ ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللهُ في ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلّ إلاَّ ظِلُّه» الحديث؟.

فَأَجَابَتْ: لمرادُ بالظِّلِّ في الحَدِيثِ: هُوَ ظِلُّ عَرْشِ الرَّحْمَنِ تَبارك وتَعَالىٰ، كَمَا جاء مُفَسراً في حَديثِ سَلْمانَ ﷺ في (سُنن سعيدِ بنِ مَنْصور) ، وفيه: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهم اللهُ في ظِلِّ عَرْشِهِ[1]» الحديث. حَسَّن إسناده الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله تعالىٰ ... وقَدْ أَشَارَ ابنُ القَيِّم رحمه الله تعالىٰ في (الوَابلِ الصَّيّب) وفي آخرِ كتابِهِ (رَوْضَةِ المُحبينَ) إلىٰ هذا المَعْنَىٰ».[2]

فتوىٰ رقم (١٩٩٣٩).

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمنِ البَرّاك: «الظِّلُّ مَخْلوقٌ، وإضَافتُهُ إلىٰ اللهِ سُبْحَانه وتعالىٰ إضافةُ ملْكٍ وتَشْرِيفٍ، كَمَا قَالَ عِياضٌ، والحَافظُ رحمهما الله تعالىٰ، وليسَ

---

(١) ومِنْ رَوَغَانِهِ أَنَّهُ يَذْكُرُ في مَسْأَلَةِ: «**الظِّلِّ**» اخْتِلَاف المُتَأخرِينَ في صِفَةِ: «**الظِّلِّ**» عَلَىٰ طَرِيقَةِ المُقلِّدةِ الَّذِينَ يَحْتجّونَ بالخَلافِيَاتِ عِنْدَ هَزِيمتِهِم في بَاطِلِهِمْ، **وهَذَا الاخْتِلاَفُ لا يُلتفَتُ لَهُ لوُجُودِ إجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ﷺ والسَّلَفِ عَلَىٰ إثْبَاتِ صِفَةِ: «الظِّلِّ» للهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ ظَاهِرِ النُّصُوصِ.**

(٢) **قلتُ**: ولا يُفيدهُ ما نقلهُ عن هَؤلاءِ العُلماء في صَرْفِ ظاهرِ أحاديث صِفَة: «الظِّلِّ» لله تعالىٰ، لأن أحاديثَ: «ظِلِّ العَرْشِ» كلُّها مُنكرة لا يحتج بها في الأصولِ، والعُلماء الَّذِين أولوا: «الظِّلّ» لله تعالىٰ، هم: مَعْذُورون، ومَأجُورونَ لاجتهادِهم، لأنَّ استدلوا بأحاديثٍ ضَعيفة، وهم لا يعلمون بضَعْفها، فهم مغفور لهُمْ لاجْتهادِهم في الدِّين.

فعَنْ عَمْرِو بنِ العَاصِ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (٧٣٥٢)، ومُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (١٧١٦).

إضَافةَ صِفَةٍ إلىٰ مَوْصُوف؛ فلا يُقالَ: إنَّ لذَاتِ اللهِ ظِلاًّ؛ أخذاً مِنْ هذا الحَدِيثِ؛ لأنَّ الظِّلّ مَخْلُوق».[1]

«تعليقات الشَّيخ البَراك علىٰ المُخَالفاتِ العَقدية في فَتْح البَارِي» (ص١٢». اهـ كلام الخَسَّاف

❁ ❁ ❁

(١) **قلتُ**: فلا يلتفت إلىٰ هذه التَّأْويلاتِ البَاطِلَةِ!.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الكَوْكَبُ الغَرْبِيّ المُنْقَضُ عَلَى عَلَوِيٍّ السَّقّاف الجَهْمِيّ

فَتْوَى

الإمَامِ ابنِ بَازٍ رحمه الله

في إثْبَاتِهِ لِصِفَةِ: «الظِّلِّ» للهِ تَعَالَى عَلَى ظَاهِرِ الأَحَادِيثِ، وهَذَا فِيهِ قَمْعٌ «لعَلَوِيٍّ السَّقَّاف» وذَلِكَ لعَدَمِ إثْبَاتِهِ لصِفَةِ: «الظِّلِّ» للهِ تَعَالى، وحَيْثُ ذَكَرَ رحمه الله أَنَّ القَاعِدَةَ وَاحِدة في الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أَنَّ الشَّيْخَ عَبْدَ العَزِيزِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ بَازٍ رحمه الله يُثْبِتُ صِفَةَ: «**الظِّلِّ**» للهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ طَرِيقَةِ السَّلَفِ في إِمْرَارِ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا، والتَّسْلِيمِ لَهَا، وعَدَمِ إِنْكَارِهَا، **لأَنَّ القَاعِدَةَ وَاحِدَة** في: «تَوْحِيدِ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ»، لا تَتَغيَّرُ، ولا تَتَبدّلُ في إِثْبَاتِ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ عَلَىٰ ظَاهِرِ النُّصُوصِ، فَمَنْ بَدَّلَ هَذِهِ القَاعِدَةَ، وَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ[1] وأَصَرَّ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَلَوْ في صِفَةٍ وَاحِدَةٍ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ جَهْمِيٌّ، كَمَا ذَكَرَ السَّلَفُ الصَّالِحِ!.

---

(١) **والخَسَّافُ الضَّالُ** رَدَّ أَحَادِيثَ صِفَةِ: «**الظِّلّ**» للهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ طَرِيقَةِ الجَهْمِيَّةِ، وَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ، فَفِي عَدَمِ إِثْبَاتِهِ لِصِفَةِ: «**الظِّلِّ**»، يُعْتَبر جَهْمِيًّا عَلَىٰ قَاعِدتِهِ، لأَنَّ: «**الظِّلَّ**» جَاءَ مُضَافًا إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ.

فَسُئِلَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ بَازٍ رحمه الله **في «الفَتَاوَىٰ»** (ج٢٨ ص٤٠٢)؛ **عَنْ حَدِيثِ: السَّبْعَةِ الَّذِينَ يُظِلُّهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلّ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ، فَهَلْ يُوصَفُ اللهُ تَعَالىٰ بأنَّ لَهُ ظِلاًّ؟.**

فَأَجَابَ رحمه الله: (نَعَمْ: كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ، وفي بَعْضِ الرِّوايَاتِ «**فِي ظِلِّ عَرْشِهِ**[1]) لَكِنْ فِي الصَّحِيحَيْنِ «**فِي ظِلِّهِ**»، فَهُوَ لَهُ **ظِلٌّ يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ لا نَعْلَمُ كَيْفِيتهُ** مِثْلُ: سَائِرِ الصِّفَاتِ، **والبَابُ وَاحِدٌ**[2] **عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعة**، واللهُ وَليُّ التَّوْفِيق).اهـ

❁ ❁ ❁

(١) ورِوَاياتُ: «**فِي ظِلِّ عَرْشِهِ**» كُلُّهَا مُنْكرةٌ لا تَصِحُّ، فلا يُحْتجُّ بِهَا في الاعْتِقَادِ، وهُنَاكَ جُزْءٌ لي في تَضْعِيفِ هَذِهِ وأنَّ رِوَايَاتَ الصَّحِيحَيْنِ أَصَحّ مِنْهَا.

(٢) فَنَقولُ «**للخَسَّافِ**»، قَاعِدةُ السَّلفِ وَاحِدَة ثَابتة فلا تُغيّرهَا إِلَىٰ مَذْهَبِ الجَهْمِيَّةِ!، فَتُثبتُ بَعْضَ الصِّفَاتِ، وتَنْفِي بَعْضَ الصِّفَات!، كَمَا قَالَ لَكَ الشَّيْخُ ابنُ بَازٍ رحمه الله.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ: «عَلَوِيَّ بنَ عَبْدِ القَادِرِ السَّقَّافَ» عَلَى قَاعِدَتِهِ يُعْتَبَرُ جَهْمِيّاً، وذَلِكَ لعَدَمِ إِثْبَاتِهِ لصِفَةِ: «الظِّلِّ للهِ تَعَالَى»، وهَذَا مَذْهبُ الجَهْمِيَّةِ تَمَاماً، وَهُوَ لَيْسَ بعَالِمٍ، ولَيْسَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ حَتَّى يُعْذَرَ، فَهَذَا الرَّجُلُ لا يُعْذَرُ بجَهْلِهِ في الدِّين؛ كَمَا هُوَ مَنْهجُ السَّلَفِ الصَّالحِ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا يَنْسِبُونَ الرَّجُلَ إِلَىٰ الجَهْمِيَّةِ لعَدَمِ إِثْبَاتِهِ لصِفَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَط مَا دَامَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ، وأَصَرَّ وعَانَدَ عَلَىٰ نَفْيِ الصِّفَةِ، وَلَمْ يَرْجع عَنْ تَعْطِيلِهِ لهَذِهِ الصِّفَةِ.

قَالَ الإِمَامُ البَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص٦٨)؛ عِنْدَمَا ذَكَرَ بَعْضُ الصِّفَاتِ للهِ تَعَالَىٰ: (فَمَنْ فَسَّرَ شَيْئاً -يَعْنِي: وَلَوْ لِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ- مِنْ هَذَا بهَوَاهُ، أَوْ رَدَّهُ[1]، **فَهُوَ جَهْمِيٌّ!**). اهـ

قَالَ أَبُو القَاسِمِ الأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الحُجَّةِ» (ج١ ص٣٩٥): (وشِعَارُ أَهْلِ السُّنَّةِ اتِّباعهُمْ السَّلَف الصَّالح، وتَرْكهُمْ كُلّ مَا هُوَ مُبْتَدعٌ مُحدَثٌ). اهـ

---

(١) **وعَلَوِيُّ الضَّال** رَدّ أَحَادِيثَ: (**الظِّلِّ للهِ تَعَالَىٰ**)، وَلَمْ يُثْبِتهَا عَلَىٰ ظَاهِرها!.

وقَاعِدَةُ السَّلفِ وَاحِدَة في: تَوْحِيدِ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ، لا تَتغيَّرُ، ولا في صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ، فافَهْم لهَذَا.

وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ بنُ الحَجَّاج، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَشَرِيكٌ، وَأَبُو عَوَانَةَ، (لا يُحِدُّونَ، وَلا يُشَبِّهُونَ، وَلا يُمَثِّلُونَ، يَرْوُونَ الْحَدِيثَ وَلا يَقُولُونَ: كَيْفَ، وَإِذَا سُئِلُوا أَجَابُوا بِالأَثَرِ).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ في «الأَسْمَاءِ والصِّفات» (٩٠٩)، وفي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٣) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ أَحْمَدَ الْفَارِسِيُّ، ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْمِهْرِقَانِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ به.

قلتُ: وهَذَا سندهُ حسنٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: وَهُوَ قَوْلُنَا.

وعَنِ الْمَرُّوذِيِّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ -يَعْنِي: الإِمَامَ أَحْمَدَ-؛ عَنْ أَحَادِيثَ الصِّفَاتِ، قَالَ: (نُمِرُّهَا كَمَا جَاءَتْ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ بَطَّةَ في «الإبَانةِ الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٣٢٧ و٣٣١)، والآجُرِّيُّ في «الشَّريعَةِ» (٧٧١)، وابنُ أَبِي يَعْلَىٰ في «طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» (ج١ ص٥٦)، والخَلاَّلُ في «السُّنَّةِ» (ج١ ص٢٤٦)، وابنُ يَزْدَاد البَغْدَادِيُّ في «السُّنَّةِ» (ص٢٠)، وابنُ قُدَامَةَ في «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص٢٢) مِنْ طُرُقٍ عَنِ المَرُّوذِيِّ بهِ.

قلتُ: وهَذَا سَندهُ صحيحٌ.

وبَوَّبَ الإمَامُ ابنُ بَطَّةَ في «الرَّدِّ عَلَىٰ الجَهْمِيَّةِ» (ج٣ ص٣٢٦)؛ بَابٌ جَامِعٌ مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ رَوَاهَا الْأَئِمَّةُ، وَالشُّيُوخُ الثِّقَاتُ، الْإِيمَانُ بِهَا مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ، وَكَمَالِ الدِّيَانَةِ، **لَا يُنْكِرُهَا إِلَّا جَهْمِيٌّ خَبِيثٌ**.(١)

قلتُ: فالسَّلَفُ الصّالِحُ مِنَ الصَّحَابةِ، والتّابعِينَ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ أَنَّهُم اشْتَغَلُوا بالاجْتِهَادِ في الاعْتِقَادِ!.

قَالَ الإمَامُ أَبُو يَعْلَىٰ الحَنْبَلِيُّ رحمه الله في «إِبْطَالِ التَّأْوِيلاَتِ» (ج١ ص٤٣): (لاَ يَجُوزُ رَدُّ هَذِهِ الأَخْبَارِ عَلَىٰ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَلا التَّشَاغُلُ بِتَأْوِيلِهَا عَلَىٰ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الأَشْعَرِيَّةُ، وَالْوَاجِبُ حَمْلُهَا عَلَىٰ ظَاهِرِهَا، وَأَنَّهَا صِفَاتٌ لِلَّهِ تَعَالَىٰ لَا تُشْبِهُ سَائِرَ الْمَوْصُوفِينَ بِهَا مِنَ الْخَلْقِ، وَلا نَعْتَقِدُ التَّشْبِيهَ فِيهَا). اهـ

وقَالَ الإمَامُ أَبُو يَعْلَىٰ الحَنْبَلِيُّ رحمه الله في «إِبْطَالِ التَّأْوِيلاَتِ» (ج١ ص٧١): (وَيَدلُّ عَلَىٰ إِبْطَالِ التَّأْوِيلِ: أَنَّ الصَّحَابةَ، وَمِنْ بَعْدِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ حَمَلُوهَا عَلَىٰ ظَاهِرِهَا، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لتَأْوِيلِهَا، ولاَ صَرْفُهَا عَنْ ظَاهِرِهَا، فَلَوْ كَانَ التَّأْوِيلُ سَائِغًا لَكَانُوا إِلَيْهِ أَسْبَق). اهـ

قلتُ: فَلاَ يَجُوزُ رَدُّ هَذِهِ الأَحَادِيثَ، ولاَ التّشَاغُلُ بتَحْرِيفِهَا، وتَعْطِيلِهَا، والوَاجِبُ حَمْلُهَا عَلَىٰ ظَاهِرِهَا، وأَنَّهَا صِفَاتُ اللهِ تَعَالَىٰ تَلِيقُ بكَمَالِهِ وجَلاَلِهِ.(٢)

---

(١) **قلتُ**: **وعَلَوِيُّ السَّقَّاف** هَذَا أَنْكَرَ صِفَةَ: «**الظِّلِّ**» للهِ تَعَالَىٰ، وَلَمْ يُسَلِّمْ للأَحَادِيثِ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا وعَطَّلَهَا، **فَهُوَ جَهْمِيٌّ خَبِيثٌ**، كَمَا بَيَّنَ الإمَامُ ابنُ بَطَّةَ رحمه الله، اللَّهُمَّ غُفْراً.

(٢) وانظر: «شَرْح القَوَاعِدِ المُثْلىٰ» لشَيْخِنا ابنِ عُثيمِينَ (ص٢٦٩)، و«لُمْعَة الاعْتِقَادِ» لابنِ قُدَامَةَ (ص٩)، و«تَحْرِيم النَّظَر في كُتُبِ الكَلاَمِ» لهُ (ص٣٨)، و«الصِّفَات الإلَهِيَّة» للشَّيْخ الجَامِيّ (ص١٤٧ و١٤٨).

وَعَنِ الإمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (وَهَذِهِ أَحَادِيثُ نَرْوِيهَا كَمَا جَاءَتْ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ في «السُّنَّةِ» (ص٢١٢)، وابنُ النَّجَّادِ في «الرّدِّ عَلَىٰ مَنْ يَقُولُ القُرْآنَ مَخْلُوق» (ص٣١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَحْمَدَ بِهِ.

وإسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وذَكَرَهُ ابنُ تَيْمِيَّةَ في «شَرْحِ العَقِيدَةِ الأَصْفَهانِيَّةِ» (ص٢٢٣).

وَعَنِ الإمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (إِنَّمَا نَرْوِي هَذِهِ الأَحَادِيثُ كَمَا جَاءَتْ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ في «السُّنَّةِ» (ص٢١٢)، وابنُ النَّجَّادِ في «الرّدِّ عَلَىٰ مَنْ يَقُولُ القُرْآنَ مَخْلُوق» (ص٣٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَحْمَدَ بِهِ.

وإسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الإمَامِ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ، مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَىٰ الْمَغْرِبِ، عَلَىٰ الإِيمَانِ بِالْقُرْآنِ، وَالأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الثِّقَاتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صِفَةِ الرَّبِّ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ وَفِي رِوَايَةٍ: [مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ]، وَلا وَصْفٍ، وَلا تَشْبِيهٍ، فَمَنْ فَسَّرَ الْيَوْمَ شَيْئًا[1] مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ خَرَجَ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيّ ﷺ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَصِفُوا، وَلَمْ يُفَسِّرُوا، وَلَكِنْ أَفْتَوْا، وَفِي رِوَايَةٍ: [وَلَكِنْ آمَنُوا] بِمَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ثُمَّ سَكَتُوا، فَمَنْ قَالَ بِقَوْلِ جَهْمٍ، فَقَدْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، لأَنَّهُ قَدْ وَصَفَهُ بِصِفَةٍ لا شَيْءَ).

---

(١) وَلَوْ بِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ عَطَّلَهَا، فَهُوَ جَهْمِيٌّ مُعَطِّلٌ.

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ اللالَّكَائِيُّ في «الاعْتِقَادِ» (ج٣ ص٤٣٢)، والذَّهَبِيُّ في «العُلوِّ» تَعْلِيقًا (ص١١٣)، وابنُ المُحِبِّ في «صِفَاتِ رَبِّ العَالمِينَ» (ق/ ٢٦٤/ ط)، وابنُ قُدَامَةَ في «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص١٤) مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بنِ طَلْحةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ أَبِي حَنِيفَةَ الدَّوْسِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ الحَسَنِ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وآثَارُ السَّلَفِ في هَذَا الاعْتِقَادِ تَشْهَدُ لهُ.

قلتُ: وطَرِيقَةُ السَّلَفِ الصَّالحِ جَامِعَةٌ لكُلِّ خَيْرٍ في الدِّينِ والدُّنْيَا.

وقَالَ الإمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله في «الكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» (ص١٨٥):

واللهِ يَعْلَمْ أَنَّنَا فِي وَصْفِهِ
لَمْ نَعْدُ مَا قَدْ قَالَ في القُرْآنِ
أَوْ قَالَهُ أَيْضًا رَسُولُ اللهِ
فَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ بالبُرْهَانِ
أَوْ قَالَهُ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ
فَهُمُ النُّجُومُ مَطَالِعُ الإيمَانِ

وَعَنِ الإمَامِ وَكِيعِ بنِ الجَرّاحِ رحمه الله قَالَ؛ عَنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ: (أَدْرَكْنَا الْأَعْمَشَ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يُحَدِّثُونَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ لَا يُنْكِرُونَهَا).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ في «السُّنَّةِ» (ص٢٣٢) مِنْ طَرِيقِ أَحْمدَ بنِ حَنْبَلٍ بِهِ.

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قلتُ: فَمَذْهَبُ السَّلَفِ؛ هُوَ: قَبُولُ الأَحَادِيثَ فِي الصِّفَاتِ، والعَمَلُ بِهَا، وعَدَمُ رَدِّهَا.

وقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله **فِي «السُّنَّةِ» (ص٢١٢)**: (هَذِهِ الأَحَادِيثُ نَرْوِيهَا كَمَا جَاءَت). اهـ

قلتُ: ومَذْهَبُ السَّلف الصَّالِحِ إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ، وإِجْرَاؤُهَا عَلَىٰ ظَاهِرِهَا.(١)

قَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله **فِي «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج٢ ص١١٨)**: (مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ نَقْلِ الثِّقَاتِ، وَجَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَصَحَّ عَنْهُمْ؛ فَهُوَ عِلْمٌ يُدَانُ بِهِ، وَمَا أُحْدِثَ بَعْدَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ فِيمَا جَاءَ عَنْهُمْ؛ فَبِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ). اهـ

قلتُ: وَهُمْ خَيْرُ القُرُونِ بنَصِّ الرَّسُولِ ﷺ عَنْهُمْ، وإِجْمَاعهُمْ حُجَّةٌ مُلْزَمة، لأَنَّهُ مُقْتَضىٰ الكِتَابِ والسُّنَّةِ.

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله **فِي «الكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» (ص١٧٣)**:

وَاعْلَمْ بِأَنَّ طَرِيقَهُمْ عَكْسُ
الطَّرِيقِ المُسْتَقِيمِ لِمَنْ لَهُ عَيْنَانِ

وقالَ شَيْخُنا العَلاَّمَةُ مُحمّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رحمه الله **فِي «شَرْحِ القَواعِدِ المُثْلَىٰ» (ص٢٩٦)**: (وأَهْلُ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ جَعَلُوا المُتَبَادِرَ مِنَ النُّصُوصِ هُوَ: المَعْنَىٰ

(١) وانظر: «شَرْح القَوَاعِدِ المُثْلَىٰ» لشَيْخِنَا ابنِ عُثيمِينَ (ص٢٥٢).

الحَقِيقِيّ اللاَّئِقَ باللهِ تَعَالَىٰ، وقَالُوا: إنَّ هَذَا المَعْنَىٰ حَقٌّ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ، لَكِنَّهُ لاَئِقٌ باللهِ تَعَالَىٰ.

فَفِي قَوْلِهِمْ: (**إنَّهُ حَقٌّ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ**)؛ رَدٌّ عَلَىٰ المُعَطِّلَةِ، وَفِي قَوْلِهِمْ: (**اللاَّئِقُ باللهِ**)؛ رَدٌّ عَلَىٰ المُمَثِّلَةِ الَّذِينَ جَلَعُوهُ مُمَاثِلاً للمَخْلُوقِ). اهـ

قلتُ: فَهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَىٰ الإقْرَارِ، والإيمَانِ لهَذِهِ الصِّفَاتِ العَظِيمَةِ.

وَعَنِ الإمَامِ أَحْمَدَ رحمه الله قَالَ: (أَلا إنَّا نَرْوِي هَذِهِ الأَحَادِيثَ كَمَا جَاءَتْ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ في «السُّنَّةِ» (ج١ ص٢٨٠)، وابنُ البَنَّاءِ في «المُخْتَارِ في أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص٩٧) مِنْ طَرِيقِ النَّجَّادِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وذَكَرَهُ ابنُ تَيْمِيَّةَ في «شَرْحِ العَقِيدَةِ الأَصْفَهانِيَّةِ» (ص٢٢٤).

وقَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله في «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص٧): (أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ، والاقْتِدَاءُ بِهِمْ، وَترْكُ الْبِدَعِ، وكُلُّ بِدْعَةٍ فَهِيَ ضَلاَلَةٌ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمه الله في «السِّيرِ» (ج٨ ص٤٠٢): (وَمَعْلُوْمٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الطَّوَائِفِ أَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ إمرَارُ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيْثِهَا كَمَا جَاءتْ مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ وَلاَ تَحرِيْفٍ، وَلاَ تَشْبِيْهٍ وَلاَ تَكْيِيفٍ). اهـ

وَعَنِ الإمَامِ أَحْمَدَ رحمه الله قَالَ: (وَهَذِهِ الأَحَادِيثُ الّتي جَاءَتْ؛ نَرْوِيهَا كَمَا جَاءَتْ ولاَ نُفَسِّرُهَا).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ اللالَكَائِيُّ في «الاعْتِقَادِ» (ج١ ص١٥٥)، وابنُ الجَوْزِيُّ في «مَنَاقِبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص٢٣٠)، وابنُ أَبِي يَعْلَىٰ في «طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» (ج١ ص٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُوسُ بْنُ مَالِكٍ الْعَطَّارُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ به.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ قُدَامَةَ في «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص٤٠): (وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَإِنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ أَجْمَعُوا عَلَىٰ تَرْكِ التَّأْوِيلِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُمْ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ كُلِّ عَصْرٍ بَعْدهُمْ، وَلَمْ يُنْقَلُ التَّأْوِيلَ إِلَّا عَنْ مُبْتَدِعٍ أَوْ مَنْسُوبٍ إِلَىٰ بِدْعَةٍ). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله في «الكَافِيَةِ الشّافِيَةِ» (ص٣٢٠):

يَـــا قَـــوْمُ فَـــانْـتَـبِـهُوا لأَنْـفُـسِـكُمْ

وخَـــلُّـــوا الـــجَهْلَ والدَّعْوَىٰ بِلاَ بُرْهَانِ

وَعَنِ الإِمَامِ ابنِ المَدِينِيِّ رحمه الله قال: (وَنَحْوُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ، وَمِمَّا لَمْ نَذْكُرْهُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: مِمَّا صَحَّ وَحُفِظَ ، فَإِنَّهُ يُسَلَّمُ لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ تَفْسِيرُهُ، فَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهِ، وَلَا يُجَادَلُ فِيهِ وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهِ مَا لَمْ يَبْلُغْ لَنَا مِنْهُ، وَلَا نُفَسِّرُ الْأَحَادِيثَ إِلَّا عَلَىٰ مَا جَاءَتْ، وَلَا نَرُدُّهَا).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ اللالَّكَائِيُّ في «الاعْتِقَادِ» (ج١ ص١٦٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بِسْطَامٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَرَأَهَا عَلَىٰ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَدِينِيِّ به.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وقَالَ الإمَامُ ابنُ رَجَبٍ رحمه الله في «بَيَانِ فَضْلِ عِلْمِ السَّلَفِ» (ص٤٨): (والصَّوَابُ مَا عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ مِنْ إِمْرَارِ آيَاتِ الصِّفَاتِ وأَحَادِيثِهَا؛ كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ لَهُ، ولا تَكْيِّيفٍ، ولا تَمْثِيلٍ: وَلاَ يَصِحُّ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ خِلاَفُ ذَلِكَ البَتَّة). اهـ

وَعَنِ الإمَامِ أَحْمَدَ رحمه الله قَالَ: (وَنَحْوُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ مِمَّا قَدْ صَحَّ وَحُفِظَ فَإِنَّا نُسَلِّمُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ تَفْسِيرُهَا، وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهِ، وَلَا يُجَادَلُ فِيهِ، وَلَا تُفَسَّرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ إِلَّا بِمِثْلِ مَا جَاءَتْ ، وَلَا نَرُدُّهَا إِلَّا بِأَحَقِّ مِنْهَا).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ اللالَّكَائِيُّ في «الاعْتِقَادِ» (ج١ ص١٥٥)، وابنُ الجَوْزِيُّ في «مَنَاقِبِ الإمَامِ أَحْمَدَ» (ص٢٣٠)، وابنُ أَبِي يَعْلَىٰ في «طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» (ج١ ص٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُوسُ بْنُ مَالِكٍ الْعَطَّارُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ به.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وانظر كِتَابِ: «أُصُولِ السُّنَّةِ» للإمَامِ أَحْمَدَ (ص١٢).

قَالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «رِسَالتِهِ» (ص٢٤): (يَجِبُ اتِّبَاعُ طَرِيقَةَ السَّلَفِ مِنَ السَّابِقِينَ الأَوّلِينَ مِنَ المُهَاجرينَ والأنْصَارِ، والَّذِينَ اتَّبعُوهُمْ بإحْسَانٍ، فإنّ

إِجْمَاعَهم حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، ولَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يُخالفَهُمْ فِيَما أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، لا في الأُصُولِ، ولاَ في الفُرُوعِ). اهـ

وقَالَ شَيْخُنَا العَلاّمَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثيمين رحمه الله في «القَوَاعِدِ المُثْلَىٰ» (ص٢٤): (الوَاجِبُ في نُصُوصِ القُرْآنِ، والسُّنَّةِ إجْرَاؤُهَا عَلَىٰ ظَاهِرِهَا دُونَ تَحْرِيفٍ، لا سيَّمَا نُصُوصُ الصِّفَاتِ، حَيْثُ لا مَجَالَ للرَّأْيِ فِيهَا). اهـ

وَعَنِ الإمَامِ وَكِيعِ بنِ الجَرَّاحِ رحمه الله قال: (مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يُنْكِرُ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ فَاحْسِبُوهُ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ).[1]

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ في «الصِّفَاتِ» (٦٢)، وعَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ في «السُّنَّةِ» (٤١٨)، وابنُ مَنْدَه في «التَّوْحِيدِ» (ج٢ ص١١٥) مِنْ طُرُقٍ عَنْ وَكِيعِ بنِ الجَرَّاحِ بهِ.

قلتُ: وهَذَا سَندهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الإمَامِ شَرِيكِ بنِ عَبْدِ اللهِ؛ وَقِيلَ لَهُ أَنَّ الْمُعْتَزَلَةَ يُنْكِرُونَ[2] أَحَادِيثَ الصِّفَاتِ، فقَالَ: (أَمَّا نَحْنُ فَقَدْ أَخَذْنَا دِينَنَا هَذَا عَنِ التَّابِعِينَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ فَهُمْ عَمَّنْ أَخَذُوا؟).

أثرٌ صحيحٌ

---

(١) **قلتُ**: أَبْشِرْ رَحِمَكَ اللهُ!، وَقَدْ أَنْكَرَ: «**عَلَوِيُّ السَّقَّاف**» أَحَادِيثَ صِفَة: «**الظِّلِّ**» للهِ تَعَالىٰ، فَاحْسِبُوهُ مِنَ الجَهْمِيَّةِ، اللَّهُمَّ غُفْراً.

(٢) كَمَا أَنْكَرَ: «**الخسَّاف**» أَحَادِيثَ صِفَة: «**الظِّلِّ**» للهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ طَرِيقَةِ المُعَطِّلَةِ، واللهُ المُسْتَعانُ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ في «السُّنَّةِ» (٥٠٨)، و(٥٠٩)، والدَّارَقُطْنِيُّ في «الصِّفَاتِ» (٦٧)، والبَيْهَقِيُّ في «الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ» (٩٥٨)، والذَّهَبِيُّ في «العُلوِّ» مُعَلقـًا (١٤٤)، وابنُ مَنْدَه في «التَّوْحِيدِ» (ج٣ ص١١٦) مِنْ طَرِيقِ عَبَّادِ بنِ العَوّامِ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ شَيْخُنَا العَلاّمَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثيمِينَ رحمه الله في «شَرْحِ القَوَاعِدِ المُثْلَىٰ» (ص٢٣١): (الوَاجِبُ عَلَىٰ الأُمَّةِ ولا سِيَّمَا العُلَمَاءُ مِنْهُمْ: إجرَاءُ نُصُوصِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا، والظَّاهِرُ مِنَ الكَلامِ هُوَ المُتَبادَرُ مِنْهُ عِنْدَ الإطلاَقِ، كَمَا سَيَأتِي في الأَدلَّةِ لا سِيَّمَا نُصُوصُ الصِّفاتِ؛ لأنَّ نصُوصَ الصِّفَاتِ من الأمُورِ الغَيْبيَّةِ الَّتِي لَيْسَ للعَقْلِ فِيهَا مجَالٌ).اهـ

قلتُ: والعُلَمَاءُ الَّذِينَ أَوَّلُوا صِفَةَ: «**الظِّلِّ**» للهِ تَعَالَىٰ؛ فَهُمْ: مَعْذُورُونَ؛ لأَنَّهُم مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ أَيِّ شَيْءٍ مِنْ نَاحِيَةِ الدِّينِ، واللهُ يَغْفِرُ لَهُمْ.

قلتُ: وعَلَىٰ قَاعِدَةِ: «**الخَسَّافِ الضَّالِ**»، يُعْتبَرُ هو: «**مُبْتدعـًا**»، ولا يُعْذَرُ بخَطَئِهِ في الاعْتِقَادِ، اللَّهُمَّ غُفْراً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى﴾

المُقَدِّمَةُ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي كُلِّ زَمَانٍ فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، يَدْعُونَ مَنْ ضَلَّ إِلَىٰ الهُدَىٰ، وَيَصْبِرُونَ مِنْهُمْ عَلَىٰ الأَذَىٰ، يُحْيُونَ بِكِتَابِ اللهِ المَوْتَىٰ، يُبَصِّرُونَ بِنُورِ اللهِ أَهْلَ العَمَىٰ، فَكَمْ مِنْ قَتِيلٍ لإِبْلِيسَ قَدْ أَحْيَوْهُ، وَكَمْ مِنْ ضَالٍّ تَائِهٍ قَدْ هَدَوْهُ، فَمَا أَحْسَنَ أَثَرَهُمْ عَلَىٰ النَّاسِ، وأَقْبَحَ أَثَرِ النَّاسِ عَلَيْهِمْ!.

يَنْفُونَ عَنْ كِتَابِ اللهِ تَحْرِيفَ الغَالِينَ، وانْتِحَالَ المُبْطِلِينَ، وتَأْوِيلَ الجَاهِلِينَ، الَّذِينَ عَقَدُوا أَلْوِيَةَ البِدْعَةِ، وأَطْلَقُوا عِنَانَ الفِتْنَةِ، فَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الكِتَابِ[1]، مُخَالِفُونَ للكِتَابِ، مُجْمِعُونَ عَلَىٰ مُخَالَفَةِ الكِتَابِ[2]، يَقُولُونَ عَلَىٰ اللهِ، وَفِي اللهِ، وَفِي

---

(١) **قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ** ﷺ **فِي «دَرْءِ تَعَارضِ العَقْلِ والنَّقْلِ»** (ج٥ ص٢٨٢)؛ **تَعْلِيقًا عَلَىٰ كَلَمَةِ الإِمَامِ أَحْمدَ هَذِهِ**: (هَذِهِ حَقِيقَةُ حَالِ أَهْلِ البِدَعِ؛ كَمَا قَالَ الإِمامُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِهِ «الردِّ عَلَىٰ الزَّنَادِقَةِ والجَهْمِيَّةِ»: مُخْتَلِفُونَ فِي الكِتَابِ، مُخَالِفُونَ للكِتَابِ، مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ مُخَالَفَةِ الكِتَابِ). اهـ

(٢) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٦].

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ ﷺ **فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الجَهْمِيَّةِ»** (ج٢ ص٣٠١): (قَدْ جَمَعُوا وَصْفيْ الاخْتِلافِ الَّذي ذَمَّهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ، فإِنَّهُ ذَمّ الّذِينَ خَالفُوا الأَنْبياءَ، والّذِينَ اخْتَلفُوا عَلَىٰ الأَنْبيَاءِ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ ﷺ **فِي «دَرْءِ تَعَارضِ العَقْلِ والنَّقْلِ»** (ج٥ ص٢٨٤): (وأَمَّا قَوْلهُ: بأَنَّهُم **(مُتّفِقُونَ عَلَىٰ مُخَالَفَةِ الكِتَابِ)**؛ فَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَىٰ تَقْدِيمِ غَيْرِ الكِتَابِ عَلَىٰ الكِتَابِ، كَتَقْدِيمِ مَعْقُولهِمْ، وأَذْواقهِمْ، وآرَائهِمْ ونَحْوِ ذَلِكَ عَلَىٰ الكِتَابِ، فإِنَّ هَذَا اتِّفاقٌ مِنْهُمْ عَلَىٰ مُخَالفَةِ الكِتَابِ، ومَتَىٰ تَركُوا الاعْتِصَامَ بالكِتَابِ والسُّنَّةِ؛ فَلاَ بدَّ أَنْ يَخْتلِفُوا، فإِنَّ النَّاسَ لا يَفْصِلُ بَيْنهُمْ إِلاَّ كِتَابٌ مُنَزَّلٌ مِنَ السَّمَاءِ). اهـ

كِتَابِ اللهِ بغَيْرِ عِلْمٍ، يَتكَلَّمونَ بالمُتَشَابِهِ مِنَ الكَلاَم، ويَخْدَعُونَ جُهَّالَ النَّاسِ بِمَا يُشَبِّهُونَ عَلَيهِم[1]، فَنَعُوذُ باللهِ مِنْ فِتْنَةِ المُضِلِّينَ.[2]

فهذهِ رِسَالةٌ لَطِيفَةٌ أثريّةٌ في بَابٍ مِنْ أَبْوابِ الاعْتِقَادِ السَّلفِيّ؛ وَهُوَ «**إثباتُ صِفَةِ الظِّلِّ للّهِ تَعَالَىٰ**» عَلَىٰ مَا يَليقُ بكَمَالهِ وجَلاَلِهِ.[3]

قلتُ: وهَذَا مُعْتقدُ أهَلِ السُّنّةِ والأثَرِ قَدِيمًا وحَدِيثًا، فَلَمْ نَأْتِ بمُحْدَثٍ مِنَ القَوْلِ، ولاَ بمُنْكرٍ مِنَ الاعْتقَادِ، وَقَدْ تحرَّيْنَا فيهِ الاقْتدَاءَ، والاتِّبَاع لِمَا كانَ عَلَيْهِ سَلَفُ الأُمّةِ مِنَ الصّحَابةِ ﷺ، والتّابعِينَ الكِرَامِ، والأَئِمّةِ الفُضَلاءِ مِمّنْ جَاءَ بَعْدُهُمْ، وسَارَ عَلَىٰ طَرِيقَتِهِمْ، واقْتَفَىٰ أثرَهُمْ.

قلتُ: وَقَدْ أُمِرْنَا بالاقْتِداءِ بِهِمْ، والتَّمسُّكِ بِمَا كانُوا عَلَيْهِ في الدِّينِ... لأنّهُمْ لاَ يُثبتُونَ أَحْكَامَ الدِّينِ في الأُصُولِ والفُرُوعِ إلّا بأَدلةٍ مِنَ الكِتَابِ، أوِ السُّنّةِ، أوِ الآثَارِ.[4]

---

(١) **قَالَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيْميَّةَ** رحمه الله **في «دَرْءِ تَعَارضِ العَقْلِ والنَّقْلِ»** (ج١ ص٢٢٢)؛ (وهَذَا الكَلاَمُ المُتشَابهُ الَّذِي يَخْدَعُونَ بِهِ جُهَّالَ النَّاسِ، هُوَ الَّذِي يَتضَمَّنُ الأَلْفَاظَ المُتَشابهَة المُجْمَلة الَّتِي يُعارِضُونَ بِهَا نُصُوصَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ). اهـ

(٢) انظر: «الردّ عَلَىٰ الزَّنَادِقَةِ والجَهْمِيَّةِ» للإمَامِ أَحْمَدَ (ص١٧٠).

(٣) **قلتُ**: وَقَدْ أَنْكَرَ صِفَةَ: «**الظِّلِّ**» للّهِ تَعالىٰ أهلُ البِدَعِ والأَهْوَاءِ مِنَ الجَهْميَّةِ، والمُعْتَزلةِ، والأَشَاعِرَةِ، والطَّالِحيةِ، والمَاتُريديَّةِ، والصُّوفيَّةِ، والإبَاضِيَّةِ وغَيْرِهِمْ؛ مِنْ أعداءِ السُّنةِ والتَّوْحيدِ، نُفاة صِفاتِ ربِّ العَالمِينَ، لأنّهم أعرَضُوا عَنْ دِراسةِ اعْتِقادِ السّلَفِ والأثرِ، نعوذُ باللهِ مِنَ الخِذْلانِ.

(٤) **قلتُ**: واعتقادُ السّلفِ شَجَىٰ في حُلوقِ أهلِ البِدَعِ والأَهْوَاءِ مِنَ الجَهْميّةِ، والمُعْتزلةِ، والأشاعِرَةِ، والمَاتُريدَيَّةِ، والإباضيّةِ، والصُّوفيَّةِ، وغَيْرِهِمْ مِنْ مُعطِّلَةِ الصِّفَاتِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الإِمَامُ عُثْمانُ الدَّارِمِيُّ رحمه الله **في «النَّقْضِ عَلَىٰ المَرِيسيِّ»** (ص٤١)؛ أَنَّهُ أَثْبَتَ صِفَاتَ اللهِ تَعَالَىٰ؛ ومِنْهَا: «**صِفَةُ الظِّلِ**» مِنَ القُرآنِ، وَعَنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ رضي الله عنهم؛ حَيْثُ قَالَ: (وَرَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ رضي الله عنهم). اهـ

قلتُ: فَبيَّنَ الإِمَامُ الدَّارِمِيُّ أنَّ مِنْ أُصُولِ كِتَابِهِ هَذَا الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ أَنَّهُ أَثْبتَ[1] هَذِهِ الصِّفَات مِنَ القُرْآنِ، والسُّنَّةِ، والآثَارِ، والحَمْدُ للهِ.

قالَ الإمامُ الآجُرِّيُّ رحمه الله **في «الشَّريعةِ»** (ج١ ص٣٠١): (عَلاَمَةُ مَنْ أَرَادَ اللهُ تَعالىٰ بِهِ خَيْراً سُلُوكُ هَذَا الطَّرِيق كِتَابُ اللّهِ، وسُنَنُ رَسُولِ الله ﷺ، وسُنَنُ أَصْحَابِهِ رضي الله عنهم، وَمَنْ تَبِعَهُم بإِحْسَانٍ، ومَا كَانَ عَلَيْهِ أَئِمّةُ المُسْلِمِينَ في كُلِّ بَلَدٍ). اهـ

وقالَ الإمامُ الدّارِمِيُّ رحمه الله **في «الرّدّ علىٰ الجَهْميّةِ»** (ص٢١٠): (فإِنْ كُنْتُمْ مِنَ المُؤْمِنِينَ، وعَلَىٰ مِنْهَاجِ أَسْلاَفِهِم، فاقْتَبِسُوا العِلْمَ مِنْ آثارِهِم، واقْتَبِسُوا الهُدىٰ مِنْ سَبيلِهِم، وارْضُوا بهذهِ الآثارِ إِمَامـًا، كَمَا رَضِيَ القومُ بِهَا لأَنْفُسِهِم إِمَامـًا). اهـ

قلتُ: وَصِفَةُ «**الظِّلِ**»؛ هِيَ صِفَةٌ ثَابِتةٌ للهِ عَزَّ وجَلَّ بالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وإِجْمَاعِ الصَّحَابةِ، وأَئِمَّةِ الحَدِيثِ.[2]

---

(١) **قلتُ**: ومِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ الّتي أَثْبتهَا، صِفَةَ: «**الظِّلِ**»، حَيْثُ أَثْبتهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وإِجْمَاعِ الصَّحَابةِ رضي الله عنهم، وإِجْمَاعِ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ.

وانظر: «النَّقْض عَلَىٰ المَرِيسيِّ» للدَّارِمِيّ (ج١ ص٥٦١).

(٢) وانظر: «النَّقْض عَلَىٰ المَرِيسيّ» للدَّارِمِيّ (ج١ ص٥٦١)، و«الفَتَاوَىٰ» لابنِ بَازٍ (ج٢٨ ص٤٠٢).

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَىٰ حَتَّىٰ لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ). (١)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: (أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي، الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي). (٢)

عَنْ أَبِي الْيَسَرِ ﷺ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ). (٣)

وقالَ شَيْخُنَا العَلاّمة مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رحمه الله في «شَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» (ج٨ ص٥٩٣): (الشَّاهدُ مِنْ هَذِه الأَحَادِيثِ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَرْوِي الحَدِيثَ عَنِ اللهِ تَعَالَىٰ). اهـ

قلتُ: والشَّاهِدُ مِنَ الأَحَادِيثِ إِثْباتُ، صِفَةِ: «**الظِّلِّ**» للهِ تَعَالىٰ عَلَىٰ مَا يَلِيقُ بِجَلاَلِهِ وكَمَالِهِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (٦٦٠)، ومُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (١٠٣١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (٢٥٦٦).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (٣٠٠٦).

وقالَ شَيْخُنَا العَلاَّمَةُ مُحَمّدُ بنُ صَالحٍ العُثَيْمِينَ رحمه الله **في «القَوَاعدِ المُثْلَىٰ»** (ص١٢٧): (والسَّلَفُ أَهْلُ السُّنَّة والجَمَاعَةِ يُجْرُونَ هَذِهِ النُّصُوصَ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا، وحَقِيقَةِ مَعْنَاهَا اللَّائِقِ باللهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ غَيْرِ تَكْييفٍ ولا تَمْثِيلٍ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله **في «التَّمْهِيدِ»** (ج٧ ص١٤٨): (الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ، وَأَئِمَّةُ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا؛ الْإِيمَانُ بِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا، وَالتَّصْدِيقُ بِذَلِكَ، وَتَرْكُ التَّحْدِيدِ، وَالْكَيْفِيَّةِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ).اهـ

قلتُ: وعَلَيْهِ فَنُجْرِي الأَحَادِيثَ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا، ونَقُولُ: إنَّ اللهَ تَعَالَىٰ له حَقِيقَةً صِفَةُ: «**الظِّلِّ**» **عَلَىٰ مَا يَلِيقُ بجَلالِهِ وكَمَالِهِ**.

قلتُ: فعَلَيْكَ بمَذْهبِ السّلفِ الصّالحِ في أَحْكَامِ الدِّينِ، والاقْتِدَاءِ بِهِمْ فيهِ واتِّباعِهِم جُمْلةً وتَفْصِيلاً.(١)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

قلتُ: فَأَمَرَ القُرْآنُ باتِّباعِ سَبِيلِ المُؤْمِنينَ في الأُصُولِ والفُرُوعِ، وقد «**أَثْبَتُوا صِفَةَ الظِّلِّ للّهِ تَعَالَىٰ**»، فَيَجِبُ اتِّباعُهم، ومَنْ لم يَتّبِعْهُم في ذَلِكَ، فَقَدْ تَرَكَ سَبِيلَهُم، ومَنْ تَرَكَ سَبِيلَهُم؛ **فَلَهُ وعِيدٌ شَدِيدٌ**، و العياذُ باللّهِ.

---

(١) **قلتُ**: وعَلَيْكَ بمُجانبَةِ كَلّ مَذْهَبٍ، لا يَذْهَبُ إليهِ السَّلفُ الصّالحُ في أُصُولِ الدِّينِ وفُرُوعِهِ.

وانظر: «خلقَ أفعالِ العبادِ» للبُخَارِيِّ (ص١٣٤)، و«الفتاوىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٥ ص٢٤).

قلتُ: وَوَجْهُ الاسْتِدلالِ بها[1]؛ أنّه تَعالىٰ تَوَعَّدَ بالنّارِ مَنِ اتَّبَعَ غيرَ سَبيلِ المُؤْمنينَ؛ وذلِكَ يُوجِبُ اتِّباع سَبيلِهِم، وإِذَا أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَمْرٍ كَانَ سَبيلاً لَهُمْ؛ فيَكُونُ اتِّباعُهُ وَاجِبًا عَلَىٰ كُلِّ وَاحدٍ مِنْهُمْ، ومِنْ غَيْرِهِمْ، وَهُوَ المُرَادُ بكَوْنِ الإجْمَاعِ حُجَّة.[2]

والآيَةُ تَدُلُّ أَيْضًا عَلَىٰ أنَّ كُلَّ مَنِ اتَّبعَ غَيْرَ سَبيلِ المُؤْمنِينَ، فَقَدْ شَاقَّ الرَّسُولَ ﷺ، وَمنْ شَاقَّ الرَّسُولَ ﷺ اتَّبعَ غَيْرَ سَبيلِ المُؤمنِينَ، فَلاَ يتَحقَّقُ اتِّباعُ الرّسُولِ ﷺ؛ إلّا باتِّباعِ سَبيلِ المُؤْمنِينَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، ولزُومِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ: اعْتِقاداً، وتَلقيًا وعَبادةً، ومُعَامَلاَتٍ، ودَعْوةً؛ باتِّباعِ أَقْوالِهِم، وفَتَاويهِمْ المَنْقُولةُ عَنْهُمْ بنَقْلِ الثِّقاتِ.[3]

قلتُ: وهَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أنّ الإجْمَاعَ حُجَّةٌ، لاَ يَجُوزُ مُخَالفتُهُ، كَمَا لا يَجُوزُ مُخَالفة الكِتَابِ والسُّنةِ، وجَعَلَ اللهُ تَعالَىٰ جَزَاءَ الَّذِي يُخالِفُ الإجْمَاعَ الوَعِيدُ الشّدِيدِ، لأنّ الوَعِيدَ إنَّما تَرَتَّبَ في الآيةِ الكَرِيمَةِ عَلَىٰ مَنِ اتَّصَفَ بمُشَاقّةِ[4] الرَّسُولِ ﷺ، واتِّباعِ سَبِيلِ غَيْرِ المُؤْمنِينَ، وَهُمُ الصَّحَابةُ الكِرَام، فَمَنْ خَالَفَ إجْمَاعَهُم مِنْ بَعْدِمَا

---

(١) **قلتُ**: وَأَوّلُ مَنِ احْتَجَّ بهَذِهِ الآيَةِ هُوَ الإمَامُ الشّافعِيُّ ﷺ، ولَعلَّهُ كَانَ أَوَّلُ مَنِ احْتجّ للإجْمَاعِ بنَصٍّ مِنَ الكِتَابِ، وَبِهَا احْتَجّ أكثرُ عُلمَاءِ الأُصُول.

(٢) وانظر: «أَحْكَام القُرآن» للشّافِعِيِّ (ج١ ص٥٣)، و«الرِّسَالة» لهُ (ص٤٧٥)، و«العُدّة في أُصُولِ الفِقْهِ» للقَاضِي أَبِي يَعْلَىٰ (ج٤ ص١٠٦٤)، و«الفَقيه والمُتَفقّه» للخَطيبِ (ج١ ص١٥٥)، و«المُسْودَة في أُصُولِ الفِقْهِ» لآل ابنِ تَيْميَّةَ (ج١ ص٦١٥)، و«الإحْكَام» للآمِديِّ (ج١ ص٢٠٠).

(٣) **قلتُ**: والضَّلالُ المُبين مُخَالفةُ سَبيلِ المُؤمنِينَ، والتديُّن بِمَا لَمْ يتدَينُوا بهِ، والضّلاَلة هِيَ أَخْذُ غيرِ سَبيلِهِم، ونَهْجُ غَيْرِ طَرِيقِهِمْ!.

(٤) **والمُشَاقةُ**: المُعَادَاة.

تَبَيَّنَ لَهُ الحَقّ، واَطَّلَعَ عَلَيْهِ، وعَمِلَ بخِلاَفِهِ، وسَلَكَ سَبِيلَ العِنَادِ[1]، فَقَدِ اتَّبعَ غَيْرَ سَبيلِهِمْ، ولذَلِكَ جَعَلَ جَزَاءَهُ الوَعِيد الشَّدِيد، وهَذَا عَلَىٰ سَبيلِ المُبَالَغَةِ، والتّوْكِيدِ، وتَفْظِيعِ الأَمْرِ وتَشْنِيعِهِ، اللَّهُمّ سَلِّم سَلِّم.

قلتُ: والآيةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَنْ خَالَفَ طريق المُسْلِمِينَ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ.[2]

قلتُ: والآيَةُ قَرَنَتْ بَيْنَ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، واتِّباعِ غَيْرِ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ فِي اسْتِحْقَاقِ الإِضْلاَلِ، وصَلِّيّ جَهَنَّم، ومُشَاقَّةِ الرّسُولِ ﷺ مُتلاَزِمَةٌ مَعَ اتِّباع غَيْرِ سَبيلِ المُؤْمِنِينَ، كَمَا أنّ اتِّباعَ سَبِيلِ المُؤمِنِينَ مُتَلاَزِمٌ مَعَ اتّباعِ سَبِيلِ الرّسُولِ ﷺ؛ وَعَلَىٰ هَذَا عُلَمَاءُ السَّلَفِ.

قالَ القَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ الحَنْبَلِيُّ رحمه الله فِي «العُدّة» (ج٤ ص١٠٦٤): (فَوجْهُ الدَّلاَلَةِ: أنّ اللهَ تَعالىٰ تَوَعّدَ عَلَىٰ اتِّباعِ غَيْرِ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ، فَدَلَّ عَلَىٰ أنّ اتِّباعَ سَبِيلهِمْ وَاجِبٌ). اهـ

قلتُ: والآيَةُ جَعَلَتْ مُخَالَفَةَ سَبِيلِ المُؤمِنِينَ سَبباً لِتَوَلِّي سُبُلِ الضّلاَلِ، وصَلِّيِّ جَهَنّم، كَمَا دَلَّتْ عَلَىٰ أنّ اتِّباعَ الرَّسُولِ ﷺ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَم أُصُولِ الإِسْلاَمِ مُسْتَلْزِماً

---

(١) **قلتُ**: وكَانَ ذَنْبُ مَنْ يَعْرِفُ الحَقَّ، ويَزِيغُ عَنْهُ أَعْظمُ مِنْ ذنبِ الجَاهلِ، فَهُوَ أَعْظمُ جُرْماً؛ لأَنَّهُ اطَّلَعَ عَلَىٰ الحَقِّ، وعَمِلَ بخِلاَفِ مَا يَقْتضيه عَلَىٰ سَبيلِ العِنَادِ للّهِ تَعالىٰ.

قلتُ: وسَبيلُ المُؤْمِنِينَ: هُوَ الدِّينُ الحَنِيفيّ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ، فَمنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ ﷺ هُوَ مُتَّبِعٌ غَيْرَ سَبِيلِ المُؤمِنِينَ ضَرُورَة، ولكنَّهُ بَدَأَ بالأَعْظمِ فِي الإِثْمِ، وأَتبعَ بلاَزمِهِ تَوْكيداً.

وانظر: «البَحْر المُحيط» لأبي حَيَّان (ج٣ ص٤٩٦)، و«الجَامع لأَحْكَام القُرْآن» للقُرْطُبِيِّ (ج٥ ص٣٨٥).

(٢) انظر: «الجَامع لأَحْكَام القُرْآن» للقُرْطُبِيِّ (ج٥ ص٣٨٥).

لسُلُوكِ سَبِيلِ المُؤمنِينَ مُوجِبًا لهُ، وسَبِيلُ المُؤمنِينَ هُوَ أَقْوَالُ، وأَفْعَالُ الصّحَابةِ الكِرَام؛ دَلَّ عَلَىٰ هَذَا؛ **قَوْلُهُ تَعَالىٰ**: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة:٢٨٥]، والمُؤمِنُونَ كَانُوا في عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ هُمْ الصَّحَابةُ ﷺ.

قَالَ القَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ الحَنْبَلِيُّ رحمه الله في «العُدّة» (ج٤ ص١٠٦٥): (لأنّهُ لَيْسَ بَيْنَ اتّبَاعِ غَيْرِ سَبيلِهِمْ، وبَيْنَ اتِّباعِ سَبِيلِهِم؛ قِسْمٌ ثالثٌ، وإِذَا حَرَّمَ اللهُ تَعالىٰ اتِّباعَ غَيْرِ سَبِيلِ المُؤمنِينَ، وَجَبَ اتِّباعُ سَبِيلِهِمْ). اهـ

قلتُ: وَهَذَا وَعِيدٌ مِنَ اللّهِ تَعَالىٰ لِمَنْ يُحِيدُ عَنِ الصَّحَابَةِ الكِرَامِ في الأُصُولِ، والفُرُوعِ[1]، اللَّهُمّ غُفْراً.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوَىٰ» (ج١٩ ص١٩٤): (فَهَكَذَا مُشَاقَّةُ الرَّسُولِ ﷺ، وَاتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ شَاقَّهُ فَقَدْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَمَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ فَقَدْ شَاقَّهُ أَيْضًا؛ فَإِنَّهُ قَدْ جَعَلَ لَهُ مُدْخَلًا فِي الْوَعِيدِ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ وَصْفٌ مُؤَثِّرٌ فِي الذَّمِّ. فَمَنْ خَرَجَ عَنْ إجْمَاعِهِمْ فَقَدِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ قَطْعًا، وَالْآيَةُ تُوجِبُ ذَمَّ ذَلِكَ؛ وَإِذَا قِيلَ: هِيَ إنَّمَا ذِمَّتُهُ مَعَ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ قُلْنَا: **لِأَنَّهُمَا مُتَلَازِمَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَنْصُوصًا عَنْ الرَّسُولِ**

---

(١) وانظر: «أَحْكَام القُرآن» للشّافِعِيِّ (ج١ ص٥٣)، و«العُدّة في أُصُولِ الفِقْهِ» للقَاضِي أَبِي يَعْلَىٰ (ج٤ ص١٠٦٧).

ﷺ، فَالْمُخَالِفُ لَهُمْ مُخَالِفٌ لِلرَّسُولِ ﷺ؛ كَمَا أنّ المُخالِفَ للرَّسُولِ ﷺ مُخَالِفٌ للّهِ؛ وَلَكِنْ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ قَدْ بَيَّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ: وهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.(١)

فَلَا يُوجَدُ قَطُّ مَسْأَلَةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا إلَّا وَفِيهَا بَيَانٌ مِنْ الرَّسُولِ ﷺ، **وَلَكِنْ قَدْ يَخْفَى ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، وَيَعْلَمُ الْإِجْمَاعَ. فَيَسْتَدِلُّ بِهِ**؛ كَمَا أَنَّهُ يَسْتَدِلُّ بِالنَّصِّ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ دَلَالَةَ النَّصِّ وَهُوَ دَلِيلٌ ثَانٍ مَعَ النَّصِّ). اهـ

قلتُ: فاللهُ تَعَالَىٰ تَوَعَّدَ باتِّباعِ غَيْرِ سَبيلِ المُؤمنِينَ بضِّمهِ إلىٰ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ الّتي هِيَ كَفْرٌ فيَحْرِمُ(٢)؛ إذْ لا يُضَمُّ مُباح إلىٰ حَرَامٍ في الوَعِيدِ، وإذَا حَرُمَ اتِّباع غَيْرِ سَبِيلِهِمْ وَجَبَ اتِّباع سَبِيلهمْ؛ لأنّه لا مَخْرَجَ عَنْهُمَا؛ أي: أنّه لا تُوجدُ وَاسِطَةٌ بَيْنهُمَا، ويلزم مِنْ وُجُوبِ اتِّباعِ كون الإجماعِ حُجّة.(٣)

---

(١) **قلتُ**: وزَعَمُوا بِئْسَما زَعَمُوا: أنَّ أَقْوالَ غَيْرِ المَذَاهبِ المُخْتَلفَةِ دُرِسَتْ، وذَهبَتْ، فَحَكَمُوا عَلَىٰ مَنْ يُخَالفُ هَذَا المَذَاهبَ بالضَّلاَلِ، والشُّذُوذِ، فَضَيّعُوا آثارَ الصّحَابةِ الكِرَامِ وَفِقْهَهُم، وإجْمَاعَهُم في الدِّينِ، ونَسَبُوا إلىٰ الخِلاَفِيّاتِ المَذْهبيّة؛ الحَفْظ والصِّحة، وكأنّها بمَنْزلةِ الذِّكْرِ الَّذي تَكَفَّلَ اللهُ بحِفْظِهِ، فاعْتبِرْ!.

(٢) **قلتُ**: لأنَّهُ لا مَعنىٰ لمُشَاقةِ الرّسُولِ ﷺ؛ إلا تَرْك الإيمَان، وذَلِكَ لأنَّ تركَ الاتّباع بالكُلِيَّةِ هُوَ من اتِّباعِ غَيْرِ سَبِيلِ الرّسُولِ ﷺ، وهَذَا مِنَ الشَّقاقِ، بَلْ هُوَ اتِّباعُ غَيْرِ سَبِيلِ الصّحَابةِ الكِرامِ أيضـًا، فمَنِ اخْتَارَهُ لنَفْسِهِ، فَقَدْ اخْتَارَ غيرَ سَبيلِ المُؤمنِينَ.

وانظر: «نِهَايَةَ السُّول شَرْح مِنْهاج الوُصُول» للأَسْنوِيِّ (ج٢ ص٢٨٢)، و«الإبهاج في شَرْح المِنْهاج» للسُّبكي (ج٢ ص٣٥٧).

(٣) انظر: «الإبهاج في شَرْحِ المِنْهاج» للسُّبكيِّ (ج٢ ص٣٥٤)، و«مَعراج المِنْهاج شَرْح مِنْهَاج الوُصُول إلىٰ عِلْم الأُصول» للجَزَرِيِّ (ج٢ ص٧٥)، و«رَوْضَة النّاظر» لابنِ قُدامةَ (ج١ ص٣٣٨)، و«نِهَايَةَ السُّول شَرْح =

قلتُ: والاعْتِرَاضَاتُ الَّتي ذَكَرَهَا المُبْتدِعَةُ عَلَىٰ إجْمَاعِ السَّلفِ، والأئمّةِ في الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ؛ هِيَ في الحَقِيقَةِ اعْتِرَاضَاتٌ مُتكلَّفَةٌ، وفاسِدَةٌ، تَكَلَّفُوهَا حتَّىٰ يُروِّجُوا بدعةَ التّجهُّمِ في الدِّينِ.

قلتُ: والمُشَاقّة: هِيَ أنْ يَكُونَ وَاحِدٌ في شِقٍّ؛ أَيْ : في جَانِبٍ، والآخَرُ في جَانِبٍ آخر، فَمُشاقّ الرَّسُولِ في جَانِبِ غَيْرِ الرّسُولِ ﷺ؛ أي: مُنازعه، ومُخالفُه فِيمَا جَاءَ بِهِ عَنْ رَبِّه سُبْحَانَهُ وَتَعالىٰ.

وسَبِيلُ المَرْءِ؛ يخْتَارهُ لنَفْسهِ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ عَمَلٍ، أو اعْتِقادٍ؛ فَسبِيلُ المؤْمِنِينَ إذنْ: مَا يخْتارُونهُ مِنْ قَوْلٍ، أوْ عَمَلٍ، أوِ اعْتِقادٍ؛ فيصدقُ عَلَيْهِ مَا يُجمعُ عَلَيْهِ.

قلتُ: وإذا ثَبَتَ هَذَا لَزِمَ مِنَ المُبْتدعِ أن يَتَّبعَ غيرَ سَبِيلِ الرّسُولِ ﷺ، بَلْ ومُشَاقتِهِ ﷺ؛ واتِّباع غيرِ سَبيلِ المُؤمنِينَ أَيْضًا بِمَا جَاءَ مِن اعْتقادٍ فَاسدٍ في الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ، واللهُ المُسْتَعانُ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُم إِلَىٰ التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

والظَّاهِرُ أنَّ مَضْمُونَ الآيةِ: إنَّ مَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ ﷺ، ويُخَالفُ المُؤمنِينَ في اتِّباعِه، ويَتَّبِعَ غيرَهُ في الاعْتِقَادَاتِ الفَاسِدَةِ، وينْشرُها بَيْنَ النّاسِ، فَيَدْخلُ في الوَعِيدِ

=

مِنْهاج الوُصُول» للأَسْنَوِيِّ (ج٢ ص٢٨١)، و«الإجْمَاع» الباحْسين (ص٢٢٠)، و«الأَحْكَام» للآمِدِيِّ (ج١ ص٢٠٨).

كَائِنًا مَنْ كَانَ، **لِقَوْلِهِ تَعَالىٰ**: ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥].

ومِنْهُ؛ **لقَوْلِهِ تَعَالىٰ**: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاس بِإِمَامِهِمْ﴾ [الإسراء:٧١]، أَيْ: أَئِمَّةُ الضّلاَلَةِ، وغَيْرُهُمْ، الّذِينَ اتّبعُوا مِنَ الأَحْكامِ عَلَىٰ غَيْرِ سَبيلِ الصّحَابَةِ الكِرَامِ.

فَقَوْلُهُ تَعَالىٰ: ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾ [النساء:١١٥]؛ أي: نجْعلُهُ واليًا لِمَا تَوَلاَهُ مِنَ الضّلاَلِ، فيُضلُّه ويُتركُه بَيْنهُ، وبَيْنَ مَا اخْتَارَ لنَفْسِهِ مِنَ الضّلاَلِ المُبين[1]، والعياذُ باللّهِ.

قلتُ: وَلاَ شَكَّ أَنَّ مُخَالفَةَ المُبتَدعِ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلفُ، والأئمّةُ في الأَسْمَاءِ والصّفاتِ، هَذَا ضَلاَلٌ، وزَيْغٌ، وانْحِرافٌ، لا مُجرَّدُ أنّ هَذَا الرَّجلُ خَالَفَ؛ كَمَا يُقَالُ: ولكِنّ الأَمْر أَعْظمُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ تَرْكُ المُبْتدعِ الإجْمَاع في إثْبَاتِ الأَسْمَاءِ والصِّفاتِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، ولا تَعْطِيلٍ، ولاَ تَمْثِيلٍ، وهذهِ هِيَ مُشَاقةُ الرَّسُولِ ﷺ، واتِّباعُ غيرِ سَبِيلِ المُؤمنِينَ، فَهُوَ مُتوعّدٌ لهُ بالنّارِ، فافْطَن لهذَا تَرْشَد.

قَالَ الإمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ رحمه الله **في «الرِّسَالةِ الوَافِيَّةِ» (ص١٨٩)**: (ومِنْ قَوْلِهِم: إنَّ مِنْ فَرَائضِ الدِّين؛ لزُوُمُ جَمَاعَةِ المُسلمِينَ، وتَرْك الشُّذُوذِ عَنْهُمْ، والخُرُوج مِنْ جُمْلتهِمْ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]). اهـ

---

(١) وانظر: «رُوح المَعَاني» للآلوسيِّ (ج٥ ص١٣٢)، و«فَتْح القَدِير» للشَّوْكَانِيِّ (ج١ ص٤٦٣)، و«البَحْر المُحِيط» لأبِي حَيّان (ج٣ ص٤٩٦).

قلتُ: وعَلَيْهِ؛ فَلاَ تَعْجَلَ أَخِي القَارِئ بردِّ هَذَا الكِتَابِ، وَلاَ مَا جَاءَ فيهِ عَنْ أَئمّةِ الحَدِيثِ؛ فتَقع فِي مُخالَفَتِهِم؛ فإنّه لَمْ يَأْتِ إنْكَارُ مَسْأَلةِ «**صِفَةِ الظّلّ للّهِ تَعَالَىٰ**» إلّا عَنِ الجَهْمِيّةِ أَعْدَاءِ السُّنّةِ والتَّوحيدِ، نُفاةِ صِفَاتِ رَبِّ العالمِينَ، فَعَنْهُم تَلَقّفَهَا مَنْ جاءَ بعدَهُم مِمّنِ اشْتَغَلَ بالنّظرِ فِي كُتُبِ أَهْلِ الكَلامِ، وأَعْرَضَ عَنْ دِرَاسَةِ ما كَتَبَهُ أهلُ السُّنّةِ والجَمَاعَةِ فِي هَذهِ المَسْأَلةِ.

قالَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١٢ ص٤٨٥)**: (المَشْهُورُ مِنْ مَذهَبِ الإمَامِ أَحْمَدَ، وَعَامَّةِ أَئمَّةِ السُّنّةِ تَكْفِيرُ الجَهْمِيَّةِ، **وَهُمْ المُعَطِّلةُ لِصِفَاتِ الرَّحْمَنِ**، فإنَّ قَولَهُم صَرِيحٌ فِي مُنَاقَضَةِ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السّلاَمُ مَنِ الكِتَابِ، وحَقِيقَةُ قَوْلِهِم جُحُودِ الصّانعِ، فَفِيهِ جُحُودُ الرَّبِّ، وجُحُودُ ما أَخْبرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ عَلَىٰ لِسَانِ رُسُلِهِ). اهـ

وقالَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيّةَ رحمه الله **فِي «بَيَانِ تَلْبيسِ الجَهْميّةِ» (ج١ ص٢٢٤)**: (لهَذَا السّلَفُ مُطبقُونَ عَلَىٰ **تَكْفِيرِ الجَهْميّةِ** حِينَ كَانَ ظُهُورُ مُخَالفتِهِم للرَّسُولِ ﷺ مَشْهُوراً مَعْلُوماً بالاضْطِرَارِ، لعُمُومِ المُسْلِمِينَ). اهـ

وقالَ شَيْخُ الاسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيّةَ رحمه الله **فِي «دَرْءِ التّعارض» (ج٥ ص٢٥٧)**: (ولهَذَا كانَ السَّلفُ، والأَئمّةُ يَتكلَّمُونَ فِي **تَكْفِيرِ الجَهْمِيّةِ** النُّفاة؛ بِمَا لا يَتكَلَّمُونَ به فِي تَكْفِيرِ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ والبِدَعِ). اهـ

قلتُ: وإنّمَا ذَكَرْتُ صِفَةَ: «**الظِّلّ**» هُنَا حتّىٰ يَتَبيَّنَ لَكَ أنَّ هَذَا الكِتَابَ الّذي سَطّرْتُهُ فِي عَقيدةِ أهلِ السُّنّةِ والجَمَاعةِ أنَّه شَجىٰ في حُلُوقِ أَهْلِ البِدَعِ مِنَ الجَهْمِيَّةِ، والأَشَاعِرَةِ، والإبَاضِيَّةِ، والصُّوفِيَّةِ، والطَّالحِيَّةِ وغَيْرِهِم[1]، واللهُ المُسْتَعانُ.

والمَقْصُودُ هَا هُنَا: بَيَانُ اعْتِقادِ أَهْلِ السُّنةِ والجَمَاعةِ في هَذِهِ المَسَائِلِ، وأنّ السُّنّي لا يَسعَهُ؛ إلاَّ الاتِّباعُ والتّسْليمُ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلفُ الصّالحُ، واللّهُ المُوفق.

قلتُ: وأَجْمَعَ أهلُ السُّنّةِ والجَمَاعةِ عَلَىٰ «**إثباتِ الظِّلِّ للّهِ تَعَالَىٰ**»؛ بَمعْنىٰ: **إثباتِ هَذهِ الصِّفَة لهُ عَلَىٰ مَا يَلِيقُ بجَلاَلِهِ**.[2]

وقَالَ العَلاَّمةُ الشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ بن بَازٍ رحمه الله **في «تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ صَحِيحِ البُخَارِيّ»** (ج٨ ص٥٩٢): (الرِّوَايَةُ كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ تَعرُّضٍ للكَيْفِيَّةِ). اهـ

وقَالَ شَيْخُنَا العَلاَّمَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالحٍ العُثَيمِينَ رحمه الله **في «القَوَاعِدِ المُثْلَىٰ»** (ص١٢٧): (والسَّلَفُ أَهْلُ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ يُجْرُونَ هَذِهِ النُّصُوصِ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا، وحَقِيقَةِ مَعْنَاهَا اللاَّئِقِ باللهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ غَيْرِ تَكْيِّيفٍ ولا تَمْثِيلٍ). اهـ

---

(١) **قلتُ**: وقَدْ اتَّفقَتَا الجَهْمِيّةُ والزّنادِقةُ عَلَىٰ اتِّباعِ المُتَشابِهِ مِنَ الآياتِ والأَحَاديثِ، وتَأْويلُها عَلَىٰ غَيْرِ تَأْوِيلِهَا الصّحِيح.
وانظر: «الرّدَ علىٰ الجَهميّةِ والزّنادقةِ فِيمَا شكُّوا فيهِ مِنْ مُتَشابهِ القُرآنِ وتأوَّلوهُ علىٰ غيرِ تأويلِهِ» للإمامِ أحمدَ (ص١٦٩).

(٢) وانظر: «الفَتَاوىٰ» لشَيْخِنَا ابنِ عُثَيْمينِ (ج١ ص١٨٨)، و«دَلائِلِ التَّوْحِيد» للهَرَوِيِّ (ص٧٩)، و«صِفَاتِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ» للسَّقافِ (ص٣٩١).

وقَالَ الإمَامُ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ رحمه الله في «النَّقْضِ عَلَىٰ المَرِيسيِّ» (ص٧٥): (فَكَمَا نَحْنُ لَا نُكَيِّفُ هَذِهِ الصِّفَاتِ، لَا نُكَذِّبُ بِهَا كَتَكْذِيبِكُمْ، وَلَا نُفَسِّرُهَا؛ كَبَاطِلِ تَفْسِيرِكُم[1]. اهـ

قلتُ: وهَذَا يَفهمُهُ كُلُّ مَنْ عَرَفَ ما بَيْنَ قَوْلِ المُسلِمينَ، وبَيْنَ الجَهْمِيِّينَ مِنَ الفْرقِ فِي الدِّينِ.

واعْلَمْ أنّ مِنْ أَهَمِّ مَا تُرِيدُ الجَهْميّةُ الزّنَادِقَةُ الوُصُول إلَيْهِ: **هُوَ نَفْيُ صِفَاتِ اللّهِ**، والعِيَاذُ باللّهِ.

قلتُ: لذلِكَ أَنْكَرَ عَلَيْهِم أَئِمّةُ السُّنّة، واشْتدّ نَكِيرُهُمُ عَلَيْهِمْ، حَتّىٰ كفّرُوهُم، وحَذَّرُوا مِنْهُم، وبَيَّنُوا للنّاسِ أَمْرَهُم، وتَلْبِيسَهُم، اللَّهُمّ سَلِّم سَلِّم.

قَالَ الإمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله في «الصَّوَاعِقِ المُرْسَلَةِ» (ج٣ ص٩١٥): (قَالَ تَعَالَىٰ فِي آلِهَةِ المُشْرِكِينَ المُعَطِّلِينَ: ﴿أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا﴾ [الأعراف١٩٥]؛ فَجَعَلَ سُبْحَانَهُ عَدَمَ البَطْشِ والمَشْيِ، والسَّمْعِ والبَصَرِ دَلِيلاً عَلَىٰ عَدَمِ إلهِيَّةِ مَنْ عُدِمَتْ فِيهِ هَذِهِ الصِّفاتُ فالبَطْشِ والمَشْيُ مِنْ أَنْواعِ الأَفْعَال، والسَّمْعُ والبَصَرُ مِنْ أَنْواعِ الصِّفَاتِ، وَقَدْ وَصَفَ نَفْسَهُ سُبْحَانَهُ بِضِدِّ صِفَةِ أَربابِهِمْ، وبِضِدِّ مَا وَصَفَهُ بِهِ المُعَطِّلةُ والجَهْمِيَّةُ). اهـ

---

(١) كَتَأْوِيلِ المُعَطِّلةِ للصِّفَاتِ؛ مِنَ الجَهْمِيَّةِ، والأَشْعرِيَّةِ، والإبْاضِيَّةِ، والمَاتُرِيدِيَّةِ، والصُّوفِيَّةِ، والمُعْتزِلَةِ، والطَّالحِيَّةِ وغَيْرِهِمْ.

وانظر: «الفَتَاوَىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٥ ص٥٥٦)، و(ج٦ ص٤٧١)، و«شَرْح العَقِيدة الوَاسطِيَّة» لشَيْخِنا ابنِ عُثيمِينَ (ج١ ص٧٣).

فَيَسُرُّنَا أن نَضَعَ بين يَدي طَلَبةِ السُّنةِ كِتَابِي: «**تَخْيِّيطُ الفَاه لإلْجَامِ عَلَوِيِّ بنِ عَبْدِ القَادِرِ السَّقَّافِ لتَعْطِيلِهِ صِفَةَ الظِّلِّ للهِ تَعَالَىٰ**»، وكتابُنا هَذَا سِرْنَا فيهِ عَلَىٰ طَرِيقَةِ السّلفِ في تَصانِيفِهِم، فَسِقْنَا الأَحَادِيثَ النَّبويَّة، والإجْمَاعَاتَ السَّلَفِيّة؛ «**المُثْبتةُ لِصفَةِ الظِّلِّ للّـهِ تَعَالَىٰ**».

قلتُ: وهَذَا الاسْتِنباطُ مِنَ النُّصُوصِ في الأُصُولِ والفُرُوعِ لاَ يعْرِفُهُ، إلّا عُلَمَاءُ السَّنةِ والأَثَرِ: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الجمعة: ٤]، وَهُوَ مِنْ التّأْوِيلِ الصّحِيحِ للنّصُوصِ، وللّـهِ الحَمْدُ والمِنَّة.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بنِ الأَشْعَثِ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ؛ سُئِلَ: (هَلْ لَهُمْ رُخْصَةٌ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: الْقُرْآنُ كَلامُ اللهِ، ثُمَّ يَسْكُتُ؟ فَقَالَ: وَلِمَ يَسْكُتُ؟ لَوْلا مَا وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ كَانَ يَسَعُهُ السُّكُوتُ، وَلَكِنْ حَيْثُ تَكَلَّمُوا فِيمَا تَكَلَّمُوا، لأَيِّ شَيْءٍ لا يَتَكَلَّمُونَ؟).[1]

---

(١) **أثرٌ صحيحٌ**.

أَخْرَجَهُ أَبُو القَاسمِ الأَصْبَهَانِيُّ في «الحُجَّةِ» (ج١ ص٤٢٣)، والخَلاَّلُ في «السُّنَّةِ» (١٧٩٤)، والآجُرِّيُّ في «الشَّريعَةِ» (١٨٧)، وأَبُو دَاودَ في «مَسَائِلِ أَحْمَدَ» (ص٢٦٤).

=

وقَالَ الإمَامُ الدَّارِمِيُّ رحمه الله **في «الرَّدِّ عَلَىٰ الجَهْمِيَّةِ»** (ص١٨): (وَقَدْ كَانَ مَنْ مَضَىٰ مِنَ السَّلَفِ يَكْرَهُونَ الْخَوْضَ فِي هَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ، وَقَدْ كَانُوا رُزِقُوا الْعَافِيَةَ مِنْهُمْ، وَابْتُلِينَا بِهِمْ عِنْدَ دُرُوسِ الْإِسْلَامِ، وَذَهَابِ الْعُلَمَاءِ، **فَلَمْ نَجِدْ بُدًّا مِنْ أَنْ نَرُدَّ مَا أَتَوْا بِهِ مِنَ الْبَاطِلِ بِالْحَقِّ**). اهـ

وَقالَ الإمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله **في «هِدايةِ الحَيَارىٰ»** (ص١٤): (ومِنْ بَعْضِ حُقُوقِ اللّهِ تَعَالىٰ علَىٰ عَبْدِهِ **رَدُّ الطّاعِنينَ عَلَىٰ كِتابِهِ، ورَسُولِهِ** ﷺ، **ودِينِهِ، ومُجاهَدَتُهُم بالحُجّةِ والبَيانِ، والسَّيفِ والسِّنانِ، والقَلْبِ والجِنانِ**، وليسَ ورَاءَ ذَلِكَ حَبَّةَ خَرْدَلٍ مِنَ الإيمَانِ). اهـ

قلتُ: فَهَذَا نَحْنُ نَرْوِي عَنْ أئمّةِ المُسلِمينَ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ بأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ في «**إثْباتِ صِفَةِ الظِّلِّ للّهِ تَعَالىٰ**»، بِمَا يليقُ بِجَلَالِهِ سُبحانَهُ تَعَالىٰ.

وَهَا أَنَا ذَا الآن شارعٌ فيمَا قصْدتُ مِنَ التَّبيين؛ فاللهُ أَسْأَلُ أنْ يُقوِّي حُجّتي، وأنْ يُسدِّدَ قَلَمِي، وأنْ يَرزقنِي هَدْيـًا قَاصِداً، إنّ رَبِّي لسَمِيعُ الدُّعَاء.

والحَمْدُ لله تَعَالىٰ عَلَىٰ السُّنَّةِ.

أَبُو عَبْدِ الرّحْمَنِ الأَثَرِيُّ

=

وإسنادُهُ صحيحٌ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرِ الدَّلِيلِ مِنْ آثَارِ السَّلَفِ
فِي أَنَّ مَنْهَجَهُمْ فِي إِثْبَاتِ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى
إِمْرَارُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وهَذَا يُبْطِلُ قَوْلَ: «عَلَوِيِّ بنِ عَبْدِ القَادِرِ السَّقَّافِ» فِي تَعْطِيلِهِ لصِفَةِ: «الظِّلِّ» للهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَلِيقُ بجَلَالِهِ وكَمَالِهِ

١) عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَاللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، والأَوْزَاعِيَّ عَنِ الأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا الصِّفَاتُ؟ فَقَالُوا: (أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلا تَفْسِيرٍ[1]. وَفِي رِوَايَةٍ: (أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلا كَيْفَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (بِلاَ كَيْفِيَّةٍ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الخَلاَّلُ في «السُّنَّةِ» (ج١ ص٢٥٩)، والدَّارَقُطْنِيُّ في «الصِّفَاتِ» (ص٧٥)، والآجُرِّيُّ في «الشَّرِيعَةِ» (٧٢٠)، والذَّهَبِيُّ في «العُلُوِّ» (ج٢ ص٩٥٩)، وابنُ بَطَّةَ في «الإِبَانَةِ الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٢٤١)، وابنُ مَنْدَه في «التَّوحِيدِ» (ج٣ ص١١٥ و٣٠٧)، واللاَّلَكَائِيُّ في «الاعْتِقَادِ» (ج٣ ص٥٢٧)، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ في «عِلَلِ

---

(١) أي: مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ، وأَرَادُوا بِهِ تَفْسِيرَ الجَهْمِيَّةِ المُعَطِّلَةِ الَّذِينَ ابْتَدَعُوا تَفْسِيرَ الصِّفَاتِ بخِلاَفِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابة ﷺ، والتَّابِعُونَ الكِرَامِ مِنَ الإِثْبَاتِ.

وانظر: «الفَتْوَىٰ الحَمَوِيَّةِ الكُبْرَىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ص٣٣٣)، و«التَّدْمُرِيّة» له (ص١١٢ و١١٣).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٤].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢].

الحَدِيثِ» (ج٢ ص٢٠٩)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمهِيدِ» (ج٧ ص١٥٨)، و(ج١٩ ص٢٣١)، وفي «الانْتِقَاءِ» (ص٦٣)، وفي «الاسْتِذْكَارِ» (ج٨ ص١١٨)، والبَيْهَقِيُّ في «الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ» (ج٢ ص٣٧٧)، وفي «السُّننِ الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٢)، وفي «الاعْتِقَادِ» (ص٥٧)، وأَبُو عُثْمَانَ الصَّابُونيُّ في «الاعْتِقَادِ» (ص٥٦)، وابنُ قُدَامَةَ في «ذِّم التَّأْوِيلِ» (ص٢٠)، وابنُ المُقْرئُّ في «المُعْجَمِ» (٥٥٥)، وابنُ دِحْيَةَ في «الابْتِهَاجِ في أَحَادِيثِ المَعَرَاجِ» (ص٩٨)، وابنُ أَبِي خَيْثَمَةَ في «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (ج٢ ص٣٤٥)، و(ج٣ ص٢٤٩) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الهَيْثَمِ بنِ خَارِجَةَ حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٌ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَندهُ صحيحٌ، وقَدْ صَححّهُ الذَّهَبِيُّ في «الأَرْبَعِينَ» (ص٨٢)، والشَّيْخُ الأَلبانِيُّ في «مُخْتَصرِ العُلوِّ» (ص١٤٢)، وابنُ تَيْمِيَّةَ في «الفَتَاوَىٰ» (ج٥ ص٣٩).

وذَكَرَهُ ابنُ رَجَبٍ في «فَتْحِ البَارِي» (ج٥ ص١٠١).

قَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج٢ ص٩٦): (وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَسُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ الثَّوْرِيِّ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ فِي الْأَحَادِيثِ فِي الصِّفَاتِ؛ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ قَالُوا: أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَوَىٰ الحَمَوَيّةِ» (ص٢٣٦): (فَقَوْلُهُمْ: **(أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ)**؛ ردٌّ عَلَىٰ المُعَطِّلةِ، وَقَوْلُهُمْ: **(بِلاَ كَيْفٍ)**؛ رَدٌّ عَلَىٰ المُمَثِّلَةِ ... والأَرْبَعَةُ البَاقُونَ هُمْ أَئِمَّةُ الدُّنْيا في عَصْرِ تَابعِي التَّابعِينَ). اهـ

قلتُ: فَهذِهِ الأَحَادِيثُ نُثْبِتُ أَلْفَاظَهَا ومَعَانِيَهَا مَعَ اعْتِقَادِنَا أَنَّنا مُكَلَّفُونَ بمَعْرِفَةِ تِلْكَ الأَلْفَاظ والمَعَانِي؛ أَيْ: فَإِنَّنا مُتَعبَّدُونَ بمَعْرِفَةِ مَعَانِي صِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ، مَعَ إِثْبَاتِ

الظَّاهِرِ لهَذِهِ الصِّفَاتِ، ونَفْيِ عَلْمِنَا بكَيْفِيَّةِ هَذِهِ الصِّفَاتِ؛ فإنَّ هَذَا مِنَ التَّأْوِيلِ الَّذي لاَ يَعْلَمُهُ إلاَّ اللهُ تَعَالَىٰ، فَهُوَ أَعْلَمُ بصِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ.(١)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه:١١٠].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورىٰ: ١١].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

قَالَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوَىٰ» (ج٥ ص٣٦): (وَتَأْوِيلُ الصِّفَاتِ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ الَّتِي انْفَرَدَ اللهُ تَعَالَىٰ بِعِلْمِهَا وَهُوَ الْكَيْفُ الْمَجْهُولُ). اهـ

قلتُ: وهَذَا التَّأْوِيلُ الَّذِي لا يَعْلَمُهُ إلاَّ اللهُ تَعَالَىٰ، هُوَ عِلْمُ كَيْفِيَّةِ صِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ﴾ [آل عمران: ٧].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ﴾ [الأعراف:٥٣].

---

(١) انظر: «الفَتَاوَىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٥ ص٣٥ و٣٦ و٣٧)، و(ج٦ ص٤٦٩)، و«الاعْتِقَاد» للاَلَكَائِيِّ (ج٣ ص٤٥٤)، و«شَرْح العَقِيدةِ الطَّحاوِيّة» لابنِ أَبِي العَزِّ الحَنَفِيِّ (ج١ ص٢٢٢)، و«مَعَالم السُّنن» للخَطَّابِيِّ (ج٣ ص٥٥٥)، و«شَرْح العَقِيدةِ الوَاسِطِيّة» للهَرَّاسِ (ص١١٢)، و«أُصُول السُّنَّة» لابنِ أَبِي زَمَنِينَ (ص١١٠)، و «ذَمّ التَّأْوِيلِ» لابنِ قُدَامَةَ (ص١١ و١٢)، و«أَجْوِبَة في أُصُولِ الدِّينِ» لابنِ سُرَيْجٍ (ص٨٦)، و«حَقِيقَة التَّأْوِيل» للمُعَلّمِيّ (ج٦ ص٥٢ و٥٤)، و«القَائِدِ إِلَىٰ تَصْحِيحِ العَقَائِدِ» له (ص١١٤ و١١٥ و١٢٣)، و«الكَوَاشِفَ الجَلِيَّة» للسَّلْمَان (ص٩٨ و٩٩ و١٠٠)، و«أَجْوبَة في الصِّفات» للخَطِيبِ (ص٧٤ و٧٥)، و«التُّحفَ في مَذَاهَبِ السَّلَف» للشَّوْكَانِيِّ (ص٣١)، و«دِرَاسَات لآيَاتِ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ» للشَّنْقِيطِيِّ (ص١٠ و١١).

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف:٨٢].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف:٨٧].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء:٥٩].

قلتُ: وأَحْسَنُ التَّأْوِيلُ هُوَ: تَأْوِيلُ اللهِ تَعَالَىٰ لِصِفَاتِهِ، لأنَّ لا يَعْلَمُ هَذَا التَّأْوِيلَ إلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ؛ أَيْ: عِلْم كَيْفِيَّةِ هَذِهِ الصِّفَاتِ.

قَالَ الإمَامُ أَبُو سُلَمْيَانَ الخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «أَعْلاَمِ الحَدِيثِ» (ج١ ص٦٣٧): (هَذَا الحَدِيثُ، وَمَا أَشْبهَهُ مِنَ الأَحَادِيثِ في الصِّفَاتِ كَان مَذْهبُ السَّلفِ فِيهَا الإيمَانُ بِهَا، **وإِجْرَاؤُهَا عَلَىٰ ظَاهِرِهَا**، ونَفْيُ الكَيْفِيَّةِ عَنْهَا). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ في «الفَتَاوَىٰ» (ج٥ ص٤١-قِسْمُ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ): (فَقَوْلُهُمْ: **(أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ)**؛ يَقْتَضِي إبْقَاءَ دَلاَلَتِهَا عَلَىٰ مَا هِيَ عَلَيْهِ **فَإِنَّهَا جَاءَتْ أَلْفَاظٌ دَالَّةٌ عَلَىٰ مَعَانٍ**؛ فَلَوْ كَانَتْ دَلاَلَتُهَا مُنْتَفِيَةً لَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يُقَالَ: **(أَمِرُّوا لَفْظَهَا)**؛ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْهَا غَيْرُ مُرَادٍ؛ أَوْ **(أَمِرُّوا لَفْظَهَا)**؛ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ اللهَ لَا يُوصَفُ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ حَقِيقَةً، **وَحِينَئِذٍ فَلَا تَكُونُ قَدْ أُمِرَّتْ كَمَا جَاءَتْ**). اهـ

٢) وَعَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: سُئِلَ مَكْحُولٌ، والزُّهْرِيُّ؛ عَنْ تَفْسِيرِ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، فَقَالاَ: (أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَمِرْ الأَحَادِيثَ كَمَا جَاءَتْ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَمْضُوا الأَحَادِيثَ عَلَىٰ مَا جَاءَتْ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرجَهُ اللاَّلَكَائِيُّ في «الاعْتِقَادِ» (ج٣ ص٤٧٨)، والخَلاَّلُ في «السُّنَّةِ» (ص٧٦-الفَتْوَىٰ الحَمَوِيَّة)، والخَطَّابِيُّ في «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج٣ ص٥٥٥)، وفي

«أَعْلامِ الحَدِيثِ» (ج١ ص٦٣٨)، والبَيْهَقِيُّ في «الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ» (ج٢ ص٣٧٧)، والأَصْبَهَانِيُّ في «الحُجَّةِ» تَعْلِيقًا (ج١ ص١٩٢)، وأَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ في «الرِّسَالةِ الوَافِيَّةِ» (ص١٣٨)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «جَامعِ بَيَان العِلْمِ» (١٨٠١)، وابنُ عَسَاكر في «تَاريخ دِمَشْق» (ج١٧ ص٧٧)، وابنُ قُدَامَةَ في «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص١٨)، والقَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ في «إِبْطَالِ التَّأْوِيلاَتِ» (ج١ ص٤٧)، وابنُ أَبِي خَيْثَمَةَ في «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (ج٢ ص٢٥٢)، وأَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ في «التَّارِيخِ» (ج١ ص٦٢١)، والمَرْوَزِيُّ في «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلاَةِ» (ج١ ص٤٩٤)، وابنُ المُحِبِّ في «صِفَاتِ رَبِّ العَالمِينَ» (ق/ ٢٦٤/ ط) مِنْ طُرقٍ عَنْ بَقِيَّةَ بنِ الوَلِيدِ قَالَ: حَدّثِني الأَوْزَاعِيُّ بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سَندهُ صحيحٌ.

وذَكَرَهُ ابنُ تَيْمِيَّةَ في «الفَتَاوَىٰ» (ج٥ ص٣٩)، والذَّهَبِيُّ في «السِّيرِ» (ج٥ ص١٦٢)، والشَّاطِبِيُّ في «الاعْتِصَامِ» (ج٢ ص٨٥١).

فَفِي قَوْلِ السَّلَفِ: (أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ، بِلاَ كَيْفٍ)، إِثْباتٌ لحَقِيقةِ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ، ونَفْيٌ لعِلْمِنَا بكَيْفِيَّاتِهَا؛ فالتَّفوِيضُ يَكُونُ في كَيْفِيَّةِ الصِّفَاتِ لا في مَعَانِيهَا، فافْطَنْ لهَذَا.[1]

---

(١) انظر: «الفَتوَىٰ الحَمَوية الكُبْرىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ص٣٠٣ و٣٠٧)، و«التَّدمُرِيَّة» لهُ (ص٨٩ و١١٦)، و«دَرْء تَعَارضِ العَقْلِ والنَّقل» لهُ أَيْضًا (ج١ ص٢٠١ و٢٠٨)، و«شَرْح القَوَاعدِ المُثْلَىٰ» لشَيْخِنَا ابنِ عُثيمِينَ (ص٢٦٩)، و«الجَوَاب المُخْتَار لِهَدَايَةِ المُخْتَارِ» له (ص٢٦)، و«التُّحفْ في مَذَاهَبِ السَّلَف» للشَّوْكَانِيِّ (ص٣٢)، و«الحَاشِيةَ عَلَىٰ العَقِيدَةِ الوَاسطيَّةِ» لابنِ مَانِعٍ (ص٣١)، و«الصِّفَات الإلَهِيَّة» للشَّيْخ الجَامِيِّ =

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوَىٰ» (ج٥ ص٣٩ –قِسْمُ الأَسْمَاءِ والصِّفاتِ): (فَقَوْلُهُمْ: (**أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ**)؛ رَدٌّ عَلَىٰ الْمُعَطِّلَةِ وَقَوْلُهُمْ: (**بِلَا كَيْفٍ**)؛ رَدٌّ عَلَىٰ الْمُمَثِّلَةِ. وَالزُّهْرِيُّ وَمَكْحُولٌ: هُمَا أَعْلَمُ التَّابِعِينَ فِي زَمَانِهِمْ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «جَوَابِ الاعْتِرَاضَاتِ المِصْرِيّةِ» (ص١٨٨): (فالمُأَوِّلُ بِمَا يُخَالِفُ الظَّاهِرَ؛ **مَعَ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ لهَذِهِ التَّأْوِيلاَتِ**، فَهِيَ بِدْعَةٌ مُخَالِفَةٌ لإِجْمَاعِ السَّلَفِ ... و«الجَهْمُ»، و«الجَعْدُ»، أَوْ مِنْ بَعْدِ هَؤُلاَءِ؛ مِثْلُ: «أَبِي الهُذَيْلِ العَلاّفِ» وطَبَقَتِهِ، و«بِشْرِ المَرِيسيِّ»، ونَحْوِهِ؛ **فَهؤُلاَءِ الَّذِين ابْتَدَعُوا هَذِهِ التَّأْوِيلاَتَ**). اهـ

وقَالَ أَبُو القَاسِمِ الأَصْبَهَانِيُّ رحمه الله في «الحُجّةِ» (ج١ ص١٨٨): (الْكَلَامُ فِي صِفَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا جَاءَ مِنْهَا فِي كِتَابِ اللهِ، أَو رُوِيَ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ، **فَمَذْهَبُ السّلفَ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِم أَجْمَعِينَ إِثْباتُها وإِجرَاؤُهَا عَلَىٰ ظَاهِرِهَا، وَنَفْيُ الْكَيْفِيَّة عَنْهَا**، وَقد نَفَاهَا قَوْمٌ فأَبْطَلُوا مَا أَثْبتهُ اللهُ، وَذَهبَ قَوْمٌ مِنَ المُثْبِتِينَ[1] إِلَىٰ الْبَحْثِ عَنِ التَّكيِّيفِ). اهـ

=

(ص٢٣٥)، و«صِفَات رَبِّ العَالمِينَ» لابنِ المُحِبِ (ق/ ٢٤٦/ ط)، و(ص٦٨ و٦٩/ م)، و«الفَارُوق بَيْنَ المُثْبَتَةِ والمُعطِّلَةِ» لأَبِي إِسْمَاعِيلَ الأَنْصَارِيّ (ص٤).

(١) وَهُمْ: المُشَبِّهةُ الَّذِينَ شَبّهوا ذَاتَ اللهِ تَعَالَىٰ بذَاتِ خَلْقِهِ، أَوْ صِفَاته بِصِفَاتِ خَلْقِهِ.

انظر: «الفَرْق بينَ الفِرَقِ» للبَغْدَادِيّ (ص٢٥٥)، و«المِلَل والنِّحَلِ» للشَّهْرسْتَانِيِّ (ج١ ص١٠٣).

وقَالَ أَبُو القَاسِمِ الأَصْبَهَانِيُّ رحمه الله في «الحُجّةِ» (ج١ ص٣٩٥): (سَبَقَ بِالْكِتَابِ النَّاطِقِ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَمِنْ قَولِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم: أَنَّا أُمِرْنَا بالاتِّباعِ ونُدِبْنَا إِلَيْهِ، ونُهِينَا عَنِ الابْتدَاعِ، وزُجِرْنا عَنْهُ). اهـ

وقَالَ شَيْخُنَا العَلاَّمَةُ مُحَمّدُ بنُ صَالحٍ العُثيمِينَ رحمه الله في «شَرْحِ القَواعدِ المُثْلَىٰ» (ص٣٦٩): (أَجْمَعُوا عَلَىٰ الأَخْذِ بظَاهِرِ النُّصُوصِ، وأَنَّهُ حَقٌّ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ، وأَنَّهُ هُوَ اللاّئِقُ باللهِ عَزَّ وجَلَّ). اهـ

٣) وَعَنِ الإمَامِ الزُّهْرِيِّ رحمه الله قَالَ: (مِنَ اللهِ الْعِلمُ، وعَلَىٰ رَسُولِ اللهِ الْبَلاَغُ، وعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ، أَمِرُّوا حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا جَاءَت[1]. **وَفِي رِوَايَةٍ: (أَمِرُّوا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مَا جَاءَت).**

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» مَجْزُوماً بِهِ؛ في كِتَابِ: «التَّوْحِيدِ» (ج٦ ص٢٧٣٨)، وَفِي «خَلْقِ أَفْعَالِ العِبَادِ» (٣٣٢) تَعْلِيقاً، والخَلاَّلُ في «السُّنَّةِ» (١٠٠١)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (ج٦ ص١٤)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «حِلْيَةِ الأَوْلياءِ» (ج٣ ص٣٦٩)، والحُمَيْدِيُّ في «النَّوادِرِ» (ج١٣ ص٥٠٤-فَتْحِ البَارِي)، والخَطِيبُ

---

(١) فَقَوْلهُ: (**أَمِرُّوا حَدِيثَ رَسُول الله ﷺ علىٰ ما جَاءَت**)؛ هُوَ مِنْ بَابِ حَمْلِ المُفْرد عَلَىٰ مَعْنَىٰ الجَمع، وَهُوَ يَجُوزُ في اللُّغَةِ العَربيّةِ، والجَادّة في العِبَادَةِ؛ أنْ يُقالَ: (أَمِرُّوا أَحَاديثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مَا جَاءَتْ)، ويقال: (أَمِرُّوا حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مَا جَاءَ).

انظر: «الخَصَائِص» لابنِ الجِنِّي (ج٢ ص٤١٩).

في «الجَامعِ لأَخْلاَقِ الرَّاوِي» (١٣٧٠)، وابنُ حِبّانَ في «صَحِيحِهِ» (١٨٦)، وابنُ أَبِي عَاصِمٍ في «الأَدَبِ» (ج١٣ ص٥٠٤-فَتْحِ البَارِي)، والمَرْوَزِيُّ في «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلاَةِ» (٥٢٠)، والسَّمَعَانِيُّ في «أَدَبِ الإِمْلاَءِ والاسْتِمْلاَءِ» (ص٦٢)، وابنُ حَجَرٍ في «تَغْلِيق التَّعْلِيق» (ج٥ ص٣٦٥)، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ في «عِلَلِ الحَدِيثِ» (ج٢ ص٢٠٩)، والذَّهَبِيُّ في «السِّير» (ج٥ ص٣٤٦)، وأَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ في «التَّارِيخِ» (ج١ ص٦٢٠) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

وإسنادهُ صحيحٌ.

وذَكَرَهُ ابنُ رَجَبٍ في «فَتْحِ البَارِي» (ج٥ ص١٠١).

٤) وَعَنِ الإِمَامِ رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ رحمه الله قَالَ: (مِنَ اللهِ الرِّسَالَةُ، وَمِنَ الرَّسُولِ البَلاَغُ، وَعَلَيْنَا التَّصْدِيقُ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ اللاَّلَكَائِيُّ في «الاعْتِقَادِ» (٦٥٥)، والعِجْلِيُّ في «تَارِيخِ الثِّقَاتِ» (ص١٥٨)، والذَّهَبِيُّ في «العُلوِّ» (ص٩٨)، والخَلاَّلُ في «السُّنَّةِ» (ص٣٠٦-الفَتْوَىٰ الحَمْوِيَّةِ)، والبَيْهَقِيُّ في «الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ» (ص٤٠٨)، وابنُ قُدَامَةَ في «إِثْبَاتِ صِفَةِ العُلوِّ» (ص١٦٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْد الرَّحْمَنِ بِهِ.

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ في «العُلوِّ» (ص١٣٢).

وقالَ ابنُ تَيْمِيَّةَ في «الفَتْوَىٰ الحَمَوِيّةِ» (ص٢٧): إِسْنَادُهُ كُلُّهُم أَئِمَّةٌ ثِقَات.

وقَالَ ابنُ تَيْمِيَّة في «الفَتَاوَىٰ» (ج٥ ص٣٦٥): وهَذَا الجَوَابُ ثَابِتٌ عَنْ رَبِيعَةَ شَيْخُ مَالِكٍ.

وذَكَرَهُ ابنُ قُدَامَةَ في «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص٢٥)، وابنُ تَيْمِيَّةَ في «دَرْءِ التَّعَارِضِ» (ج٦ ص٢٦٤)، والسُّيُوطيُّ في «الدُّر المَنْثُور» (ج٦ ص٤٢١).

قالَ شَيْخُنَا العَلاَّمَةُ مُحَمّدُ بنُ صَالحٍ العُثَيْمِينَ رحمه الله في «القَوَاعِدِ المُثْلَىٰ» (ص١٢٧): (والسَّلَفُ أَهْلُ السُّنَّة والجَمَاعَةِ يُجْرُونَ هَذِهِ النُّصُوصَ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا، وحَقِيقَةِ مَعْنَاهَا اللَّائِقِ باللهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ غَيْرِ تَكْييفٍ ولا تَمْثِيلٍ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله في «التَّمْهِيدِ» (ج٧ ص١٤٨): (الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ، وَأَئِمَّةُ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا؛ الْإِيمَانُ بِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا، وَالتَّصْدِيقُ بِذَلِكَ، وَتَرْكُ التَّحْدِيدِ، وَالْكَيْفِيَّةِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ). اهـ

قلتُ: وهَذَا إِجْمَاعٌ في إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا، وإِمْرَارِهَا عَلَىٰ مَا جَاءَتْ النُّصُوصُ، وَقَدْ أَخْبَرَ بِهَذَا الإِجْمَاعِ مَنْ هُوَ مِمّن يَتَتَبَّعُ كَلاَمَ أَهْلِ العِلْمِ، ويَطّلِعُ عَلَىٰ خِلاَفِهِمْ فَيَقُولُ: أَجْمَعُوا عَلَىٰ هَذَا؛ أَيْ: يَعْنِي: أَثْبتُوا أَنَّهُ لا يُوجَدُ أَيْ خِلاَفٍ في ثُبُوتِ الصِّفَاتِ عَلَىٰ حَقِيقتِهَا.[1]

قَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله في «الكَافِيَةِ الشّافِيَةِ» (ص٣١٢):

---

(١) وانظر: «شَرْح القَوَاعِدِ المُثْلَىٰ» لشَيْخِنا ابنِ عُثيمِينَ (ص٢٦٩)، و«التَّدْمُرِيَّة» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ص٧)، و«الصِّفَات الإلَهِيَّة» للشَّيْخ الجَامِيّ (ص٢٣٤)، و«الدُّرَر السَّنِيَّةِ في الأَجْوبةِ النَّجْدِيةِ» (ج٣ ص٣٣)، و«تَفْسِيرَ القُرْآن العَظِيم» لابنِ كَثِيرٍ (ج٦ ص٣١٩)، و«مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» للبَغَوِيِّ (ج٣ ص٢٣٦)، و«فَتْحِ البَارِي» لابنِ رَجَبٍ (ج٥ ص١٠١)، و«بَيَان فَضْلِ عِلْمِ السَّلَفِ عَلَىٰ عِلْمِ الخَلَفِ» له (ص٤٨)، و«اجْتِمَاع الجُيوش الإسْلامِيَّةِ» لابنِ القَيِّمِ (ص١١٩).

مَـنْ قَـالَ ذَا قَـدْ خَـالَـفَ الإجْـمَـاعَ

والـخَـبَـرَ الـصَّـحِـيـحَ وَظَـاهِرَ القُرْآنِ

وقَالَ أَبُو القَاسِمِ الأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «الحُجَّةِ» (ج١ ص٣٩٥): (وشِعَارُ أَهْلِ السُّنَّةِ اتِّباعهُمْ السَّلَف الصَّالح، وتَرْكهُمْ كُلّ مَا هُوَ مُبْتَدعٌ مُحدَثٌ). اهـ

٥) وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ بنُ الحَجَّاج، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَشَرِيكٌ، وَأَبُو عَوَانَةَ، (لا يُحِدُّونَ، وَلا يُشَبِّهُونَ، وَلا يُمَثِّلُونَ، يَرْوُونَ الْحَدِيثَ وَلا يَقُولُونَ: كَيْفَ، وَإِذَا سُئِلُوا أَجَابُوا بِالأَثَرِ).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ في «الأَسْمَاءِ والصِّفات» (٩٠٩)، وفي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٣) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ أَحْمَدَ الْفَارِسِيُّ، ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْمِهْرِقَانِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ به.

قلتُ: وهَذَا سندهُ حسنٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: وَهُوَ قَوْلُنَا.

٦) وعَنِ الْمَرُّوذِيِّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ -يَعْنِي: الإِمَامَ أَحْمَدَ-؛ عَنْ أَحَادِيثَ الصِّفَاتِ، قَالَ: (نُمِرُّهَا كَمَا جَاءَتْ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ بَطَّةَ في «الإبَانةِ الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٣٢٧ و٣٣١)، والآجُرِّيُّ في «الشَّريعَةِ» (٧٧١)، وابنُ أَبِي يَعْلَىٰ في «طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» (ج١ ص٥٦)، والخَلاَّلُ في

«السُّنَّةِ» (ج١ ص٢٤٦)، وابنُ يَزْدَاد البَغْدَادِيُّ في «السُّنَّةِ» (ص٢٠)، وابنُ قُدَامَةَ في «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص٢٢) مِنْ طُرُقٍ عَنِ المَرُّوذِيِّ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَندهُ صحيحٌ.

وبَوَّبَ الإمَامُ ابنُ بَطَّةَ في «الرَّدِّ عَلَىٰ الجَهْمِيَّةِ» (ج٣ ص٣٢٦)؛ بَابٌ جَامِعٌ مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ رَوَاهَا الْأَئِمَّةُ، وَالشُّيُوخُ الثِّقَاتُ، الْإِيمَانُ بِهَا مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ، وَكَمَالِ الدِّيَانَةِ، **لَا يُنْكِرُهَا إِلَّا جَهْمِيٌّ خَبِيثٌ**.

قلتُ: فالسَّلَفُ الصّالِحُ مِنَ الصَّحَابةِ، والتّابعِينَ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ أَنَّهُم اشْتَغَلُوا بالاجْتِهَادِ في الاعْتِقَادِ!.

قَالَ الإمَامُ أَبُو يَعْلَىٰ الحَنْبَلِيُّ رحمه الله في «إِبْطَالِ التَّأْوِيلاَتِ» (ج١ ص٤٣): (لاَ يَجُوزُ رَدُّ هَذِهِ الأَخْبَارِ عَلَىٰ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَلا التَّشَاغُلُ بِتَأْوِيلِهَا عَلَىٰ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الأَشْعَرِيَّةُ، وَالْوَاجِبُ حَمْلُهَا عَلَىٰ ظَاهِرِهَا، وَأَنَّهَا صِفَاتٌ لِلَّهِ تَعَالَىٰ لَا تُشْبِهُ سَائِرَ الْمَوْصُوفِينَ بِهَا مِنَ الْخَلْقِ، وَلا نَعْتَقِدُ التَّشْبِيهَ فِيهَا). اهـ

وقَالَ الإمَامُ أَبُو يَعْلَىٰ الحَنْبَلِيُّ رحمه الله في «إِبْطَالِ التَّأْوِيلاَتِ» (ج١ ص٧١): (وَيَدلُّ عَلَىٰ إِبْطَالِ التَّأْوِيلِ: أَنَّ الصَّحَابةَ، وَمِنْ بَعْدِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ حَمَلُوهَا عَلَىٰ ظَاهِرِهَا، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لتَأْوِيلِهَا، ولاَ صَرْفُهَا عَنْ ظَاهِرِهَا، فَلَوْ كَانَ التَّأْوِيلُ سَائِغًا لَكَانُوا إِلَيْهِ أَسْبَق). اهـ

قلتُ: فَلاَ يَجُوزُ رَدُّ هَذِهِ الأَحَادِيثَ، ولاَ التّشَاغُلُ بتَحْرِيفِهَا، وتَعْطِيلِهَا، والوَاجِبُ حَمْلُهَا عَلَىٰ ظَاهِرِهَا، وأَنَّهَا صِفَاتُ اللهِ تَعَالَىٰ تَلِيقُ بكَمَالِهِ وجَلاَلِهِ.(١)

قَالَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتْوَىٰ الحَمَوِيَّةِ» (ص٣٠٣): (القَوْلُ الشَّامِلِ في جَمِيعِ هَذَا البَاب –أَيْ: بَاب الصِّفَات– أَنْ يُوصَفَ اللهُ تَعَالَىٰ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، أَوْ بِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وبِمَا وَصَفَهُ بِهِ السَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ لا يَتَجَاوزُ القُرْآنَ والحَدِيثَ).اهـ

٧) وَعَنِ الإمَامِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ رحمه الله قَالَ: (كَانُوا(٢) يَكْرَهُونَ تَفْسِيرَ حَدِيثِ رَسُولِ الله ﷺ بآرَائِهِمْ، كَمَا يَكْرَهُونَ تَفْسِيرَ القُرْآنِ بِرَأْيِهِمْ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لِيُتَّقَىٰ مِنْ تَفْسِيرِ حَدِيثِ رَسُولِ الله ﷺ؛ كَمَا يُتَّقَىٰ مِنْ تَفْسِيرِ القُرْآنِ).

أثرٌ صحيحٌ

---

(١) وانظر: «شَرْح القَوَاعِدِ المُثْلىٰ» لشَيْخِنا ابنِ عُثيمِينَ (ص٢٦٩)، و«لُمْعَة الاعْتِقَادِ» لابنِ قُدَامَةَ (ص٩)، و«تَحْرِيم النَّظَر في كُتُبِ الكَلاَم» لهُ (ص٣٨)، و«الصِّفَات الإلَهِيَّة» للشَّيْخ الجَامِيّ (ص١٤٧ و١٤٨).

(٢) أيْ: الصَّحَابة والتَّابعُونَ، وهُنَا يَعُودُ الضَّمِيرُ في «كَانُوا» إلىٰ غَيْرِ مَذْكُورٍ للعِلْمِ بِهِ، وَهُوَ أَسْلُوبٌ مِنْ أَسَاليبِ اللُّغَةِ العَربيَّةِ.

وَمِنْهُ: قَوْلهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ [النحل: ٦١]؛ أي: عَلَىٰ الأَرْضِ، فَدلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ بالعِلْمِ.

وانظر: «الإنْصَاف في مَسَائِل الخِلاَفِ» في اللُّغةِ؛ للأنْبَارِيِّ (ج١ ص٩٦)، و«غَرِيب الحَدِيثِ» لأَبِي عُبَيْدَةَ (ج٣ ص٧٩)، و«غَرِيبِ الحَدِيثِ» للخَطَّابِيِّ (ج٢ ص٣٢٢).

أَخْرجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ في «عِلَلِ الحَدِيثِ» (ج٢ ص٢٠٩)، والدَّارمِيُّ في «المُسْنَدِ» (٤٤٤)، وابنُ مُفْلِحٍ في «الأدَابِ» تَعْلِيقًا (ج٢ ص٦١) مِنْ طَرِيقِ مُوسىٰ بنِ خَالِدٍ، والأَصْمَعِيِّ عَنِ المُعْتَمِرِ بن سُلَيْمَانَ عَنْ أبيهِ.

قلتُ: وهَذا سندهُ صحيحٌ.

قَالَ فَضِيلةُ الشَّيْخِ مُحمَّدٍ الجَامِيّ رحمه الله في «الصِّفَاتِ الإلَهِيّةِ» (ص٣٦٥): (السَّلَفُ يَفْهَمُونَ مَعَانِي الصِّفَاتِ العَامّةِ[1]، ويُفَوِّضُونَ الكَيْفِيَّةَ فَقَطْ، فَلَيْسُوا بالمُؤَوِّلِينَ المُحَرِّفِينَ، ولَيْسُوا بالمُشَبِّهِينَ المُجَسِّمِينَ، ولا بالمُفَوِّضِينَ الجَاهِلينَ، ولا الوَاقِفِينَ الحَائِرِينَ، بَلْ هُمْ أَصْحَابُ فَهْمٍ صَحِيحٍ، وَفِقْهٍ دَقِيقٍ[2]، إِذْ هُمْ وَسَطٌ بَيْنَ هَذِهِ النِّحَلِ المُخْتَلِفَةِ). اهـ

وقَالَ فَضِيلةُ الشَّيْخِ مُحمَّدٍ الجَامِيّ رحمه الله في «الصِّفَاتِ الإلَهِيّةِ» (ص٢٣٥): (تَحْدِيدُ مَفْهُومِ السَّلَفِ، وأَنَّهُم كَانُوا يَفْهَمُونَ مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ؛ كِتَابًا وسُنَّةً مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ بَوْضْعِهَا وبِظَاهِرِهَا بَاقِيَةً عَلَىٰ حَقِيقَتِهَا، وَلَمْ يُؤَوِّلُوهَا، ولَمْ يُخْرجُوا بِهَا عَنْ ظَاهِرِهَا كَمَا يَزْعمُ الخَلَفُ). اهـ

٨) وَعَنِ الإمَامِ وَكِيعِ بنِ الجَرَّاحِ رحمه الله قَالَ: في ذِكْرِ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ: (نُسَلِّمُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ كَمَا جَاءَتْ، وَلَا نَقُولُ كَيْفَ هَذَا، وَلِمَ جَاءَ هَذَا).

---

(١) فالسَّلَفُ كَانُوا يَحْرصُونَ كُلّ الحِرْصِ عَلَىٰ عَدَمِ التَّكَلُّفِ بالتَّأْوِيلِ والتَّحْرِيفِ، بَلْ يَكْتفُونَ بفَهْمِ المَعَانِي العَامّة للنُّصُوصِ.

(٢) فلا يَتَجَاوزُونَ الكِتَابَ والسُّنَّةَ، وهَذَا مِنْ فِقْهِهِمْ في الدِّين.

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرجَهُ عَبْدُ الله بنُ أَحْمَدَ في «السُّنَّةِ» (٤٩٥)، والدَّارَقُطْنِيُّ في «الصِّفَاتِ» (٦٤)، والذَّهَبِيُّ في «العُلوِّ» مُعَلَّقًا (٤٣٣)، وابنُ البَنَّاءِ في «الرَّدِّ عَلَىٰ المُبْتدِعَةِ» تَعْلِيقًا (ص١٥٣)، وابنُ بَطَّةَ في «الإبَانَةِ الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٢٧٨) مِنْ طَرِيقِ أَحْمدَ بنِ إبْراهِيمِ الدَّوْرَقِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ: وَكِيعَ بنَ الجَرَّاحِ بهِ.

قلتُ: وهَذَا سَندهُ صحيحٌ.

قلتُ: فَعَرَفْنَا أنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ يُحَدِّثُونَ بهذِهِ الأَحَاديث ولا يُنْكِرُونَهَا.[1]

قَالَ الإمَامُ ابنُ البَنَّاءِ رحمه الله في «الرّدِّ عَلَىٰ المُبْتَدَعةِ» (ص١٥٣): (وأَصْحَابُ الحَدِيثِ: يُمِرُّنَهَا كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ إبْطَالٍ، ولاَ تَأْوِيلٍ). اهـ

وقَالَ الإمَامُ ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله في «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص١٥٣): (وَمَذْهَبُ السَّلَفِ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ الْإِيمَانُ بِصِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ، وأَسْمائِهِ الَّتِي وَصَفَ بِهَا نَفْسَهُ فِي آيَاتِهِ، وتَنْزِيلَهِ، أَوْ عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَيْهَا، وَلَا نَقْصٍ مِنْهَا، وَلَا تَجَاوِزٍ لَهَا، وَلَا تَفْسِيرٍ، وَلَا تَأْوِيلٍ لَهَا بِمَا يُخَالِفُ ظَاهِرُهَا وَلَا تَشْبِيهٍ بِصِفَاتِ المَخْلُوقِينَ، وَلَا سِمَاتِ الْمُحدَثِينَ، بَلْ أَمَرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ، ورَدُّوا عِلْمَهَا إِلَىٰ قَائِلِهَا، وَمَعْنَاهَا[2] إِلَىٰ الْمُتَكَلّم بهَا). اهـ

---

(١) يَعْنِي: كَيْفِيَّةَ الصِّفَاتِ، لاَ يَعلَمُهَا إلاَّ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٢) وانظر: «سِيَر أَعْلاَم النُّبلاء» للذَّهَبِيِّ (ج٩ ص١٦٥).

٩) وَعَنِ الإِمَامِ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (كُلُّ شَيْءٍ وَصَفَ اللهُ بِهِ نَفْسَهُ فِي الْقُرْآنِ، فَقِرَاءَتُهُ تَفْسِيرُهُ؛ لَا كَيْفَ وَلَا مِثْلَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَتَفْسِيرُهُ تِلاوَتُهُ وَالسُّكُوتُ عَلَيْهِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَا وَصَفَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ نَفْسَهُ فَتَفْسِيرُهُ قِرَاءَتُهُ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُفَسِّرَهُ إِلَّا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، أَوْ رُسُلُهُ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ اللالَكَائِيُّ في «الاعْتِقَادِ» (٧٣٦)، والبَيْهَقِيُّ في «الأَسْمَاء والصِّفَاتِ» (٩٠٦)، والدَّارَقُطْنِيُّ في «الصِّفَاتِ» (٦١)، وابنُ قُدَامةَ في «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص١٩) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عِيسَىٰ بنِ إِسْحَاقَ بنِ مُوسَىٰ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتَ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بنَ عُيَيْنَةَ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَحّهُ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (ج١٣ ص٤٠٧).

ولَهُ طَرِيقٌ آخَر؛ أَخْرَجَهُ الصَّابُونِيُّ في «عَقِيدَةِ السَّلَفِ» (٨٩)، والبَيْهَقِيُّ في «الأَسْمَاء والصِّفَاتِ» (٨٦٩).

وتَرْجَمَ الخَطِيبُ: «لِعِيسَىٰ بنِ إِسْحَاقَ» في «تَارِيخِ بَغْدَاد» (ج١١ ص١٧١)؛ وفِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ.

وتَرْجَمَ: لأَبِيهِ الذَّهَبِيُّ في «تَذْكِرَةِ الحُفَّاظِ» (ج٢ ص٥١٣)؛ وفِيهِ ذَكَرَ سَمَاعَهُ مِنْ سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ.

وذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ في «الدُّر المَنْثُور» (ج٦ ص٤٢٣)، وابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (ج١٣ ص٤٠٦).

وقَالَ الإمَامُ الخَطَّابِيُّ رحمه الله في «مَعَالِمِ السُّنن» (ج٣ ص٥٥٥): (مَذْهَبُ عُلَمَاءِ السَّلَفِ، وأَئِمَّةِ الفُقَهَاءِ: أنْ يَجْرُوا مِثْلَ هَذِهِ الأَحَادِيثِ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا، وأَنْ لا يُرِيغُوا[1] لَهَا المَعَانِي، ولا يَتَأَوَّلُوهَا لعِلْمِهِمْ بقُصُورِ عِلْمِهِمْ عَنْ دَرْكِهَا). اهـ

١٠) وَعَنْ عَبّاسٍ الدُّورِيِّ قَالَ: كَانَ أَبُو عُبَيْدٍ رحمه الله يَقُولُ: (نَحْنُ نَرْوِي هَذِهِ الأَحَادِيثَ ولاَ نُرِيغُ لِهَا المَعَانِي).[2]

١١) وَعَنِ الإمَامِ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ رحمه الله قَالَ؛ فِي أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ: (هِيَ كَمَا جَاءَتْ نُقِرُّ بِهَا؛ وَنُحَدِّثُ بِهَا بِلَا كَيْفٍ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ في «الصِّفَاتِ» (٦٥)، وأَبُو دَاودَ في «المَرَاسِيلِ» (٧٥)، وابنُ قُدَامَةَ في «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص٢٠)، والذَّهَبِيُّ في «العُلُوِّ» مُعَلّقًا (٤٢٣)، وفي «السِّيرِ»

---

(١) يَعْنِي: لا نُطْلِبُ لَهَا المَعَانِي البَاطِلَةِ المُحَرَّفةِ؛ مِثْلُ: تَحْرِيفِ المُعطّلَةِ النُّفَاةِ.

وانظر: «المِصْبَاح المُنِير» للفَيُّومِيّ (ج٩ ص١٦٥).

(٢) **أثرٌ صحيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الخَطَّابِيُّ في «أَعْلاَم الحَدِيثِ» (ج١ ص٦٣٨ و٦٣٩)، وغَيْرُهُ.

وإسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وقَوْلُهُ: (**ولا نُرِيغُ لَهَا**)؛ أَيْ: لا نُطْلِبُ لَهَا، ولا نُرِيدُ لَهَا، يُقَالُ: (**أَرَغْتُ**)؛ الصَّيْدَ إِرْاغَةً؛ طَلَبْتُهُ، وأَرَدْتُهُ، ومَاذَا: (**تُرِيغُ**)؛ أَيْ: مَاذَا تُرِيدُ.

وانظر: «المِصْبَاح المُنِير» للفَيُّومِيّ (ص١٢٩).

(ج٨ ص٤٦٦)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (ج٧ ص١٤٨ و١٤٩) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ الدَّوْرَقِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بنَ عُيَيْنَةَ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَندهُ صحيحٌ.

١٢) وَعَنِ الإمَامِ وَكِيعِ بنِ الجَرَّاحِ رحمه الله قَالَ: (أَدْرَكْنَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ، وَسُفْيَانَ، وَمِسْعراً يُحَدِّثُونَ بَهَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَلَا يُفَسِّرُونَ[1] شَيْئًا).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ في «الصِّفَاتِ» (٦٠)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (ج٧ ص١٤٩)، والدُّولاَبِيُّ في «الكُنَىٰ والأَسْمَاءِ» (ج١ ص١٩٩)، وابنُ قُدَامَةَ في «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص٢١)، وابنُ مَنْدَه في «التَّوحِيدِ» (ج٣ ص١١٦)، والبَيْهَقِيُّ في «الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ» (٧٥٩) مِنْ طَرِيقِ عَبَّاسِ بنِ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ -وَهُوَ في «التَّارِيخِ» (ج٣ ص٥٢٠) - قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بنَ مَعِينٍ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَندهُ صَحِيحٌ.

وذَكَرَهُ ابنُ رَجَبٍ في «فَتْحِ البَارِي» (ج٥ ص١٠١).

---

(١) يَعْنِي: التَّفْسِير الفَاسِدِ الَّذِي يَكُونُ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ البِدَعِ والأَهْوَاءِ؛ مِنَ الجَهْمِيَّةِ، والأَشْعَرِيّةِ، والإبَاضِيّةِ، والمَاتُرِيدِيّةِ، والمُعْتزلِيّةِ، وغَيْرِهِمْ.

وانظر: «الفَتَاوَىٰ» لابنِ تَيْمِيّةَ (ج٥ ص٨٧)، و«شَرْح القَوَاعِدِ المُثْلىٰ» لشَيْخِنَا ابنِ عُثيمِينَ (ص٢٧٠)، و«فَتْح البَارِي» لابنِ رَجَبٍ (ج٧ ص٢٣٠)، و«الرَّدّ عَلَىٰ الجَهْمِيَّةِ» لابنِ بَطَّةَ (ج٣ ص١١١)، و«طَبَقَات الحَنَابِلَةِ» لابنِ أَبِي يَعْلَىٰ (ج١ ص٦٤).

قلتُ: ونَحْنُ نُؤْمِنُ بالأحَادِيثِ في هَذَا، ونَقُرُّهَا ونَمُرُّهَا كَمَا جَاءَتْ بلاَ كَيْفِيَّةٍ، ولاَ مَعْنَىٰ إلاَّ عَلَىٰ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ سُبْحَانهُ وتَعَالَىٰ.(١)

قلتُ: أَمِرُّوا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مَا جَاءَتْ.

قَالَ الإمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيّ رحمه الله **في «الرِّسَالةِ الوَافِيَّةِ» (ص١٣٨)**: (وَهَذَا دِينُ الأُمَّةُ، وقَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ في هَذِهِ الصِّفَاتِ أَنْ تُمَرَّ كَمَا جَاءَتْ بغَيْرِ تَكْيِّيفٍ، ولا تَحْدِيدٍ، فَمَنْ تَجَاوزَ المَرْوِيّ فِيهَا وكَيَّفَ شَيْئًا مِنْهَا، ومَثَّلَهَا بشَيْءٍ مِنْ جَوَارِحِنَا وآلتِنَا، فَقَدْ ضَلَّ واعْتَدَىٰ، وابْتَدَعَ في الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وخَرَقَ إجْمَاعَ المُسلمِينَ، وفَارَقَ أَئِمَّةَ الدِّين).اهـ

وقَالَ الإمَامُ ابنُ القَيِّم رحمه الله **في «الصَّوَاعِقِ المُرْسَلَةِ» (ج١ ص٢١٠)؛ عَنِ اعْتِقَادِ الصَّحَابةِ في الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ**: (لَمْ يَتَنَازَعُوا في تَأْوِيلِ آياتِ الصِّفَاتِ، وأَخْبَارِهَا في مَوْضعٍ وَاحِدٍ، بَلْ اتَّفقَتْ كَلِمتُهُمْ، وكَلِمَةُ التَّابعِينَ بَعْدَهُمْ عَلَىٰ إقْرَارِهَا وإمْرَارِهَا؛ مَعَ فَهْمِ مَعَانِيهَا وإثْبَاتِ حَقَائِقهَا.

وهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهَا أَعْظمُ النَّوْعَيْنِ بَيَانًا، وأَنَّ العِنَايةَ ببَيَانِهَا أَهمُّ؛ لأَنَّهَا مِنْ تِمَامِ تَحْقِيقِ الشَّهَادَتَيْنِ وإثْباتُها مِنْ لَوَازِمِ التَّوْحِيدِ فَبيّنَهَا اللهُ تَعَالَىٰ، ورَسُولهُ ﷺ بَيَانًا شَافِيًا لاَ يَقَعُ فِيهِ لِبْسٌ، ولا إشْكَالٌ يُوقعُ الرّاسخِينَ في العِلْمِ في مُنَازعةٍ؛ وَلاَ اشْتِبَاه). اهـ

---

(١) وانظر: «الرّدّ عَلَىٰ الجَهْمِيَّةِ» لابنِ بَطَّةَ (ج٣ ص٥٨)، و«عَقِيدَة المُسْلمِينَ» لِلْبلِيهيِّ (ج١ ص٣٢٢)، و«الفَتَاوَىٰ» للشَّيْخِ ابنِ بَازٍ (ج٤ ص١٣١).

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله في «التَّمْهِيدِ» (ج٦ ص١٢): (وَأَهْلُ السُّنَّةِ مُجْتَمِعُونَ عَلَىٰ الْإِيمَانِ بِهَذِهِ الْآثَارِ، وَاعْتِقَادِهَا وَتَرْكِ الْمُجَادَلَةِ فِيهَا؛ وَبِاللهِ الْعِصْمَةُ وَالتَّوْفِيقُ). اهـ

١٣) وَعَنِ الإمَامِ الأَوْزَاعِيِّ رحمه الله قَالَ: (وَنُؤْمِنُ بِمَا وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِهِ مِنْ صِفَاتِهِ جَلَّ وَعَلاَ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرجَهُ البَيْهَقِيُّ في «الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ» (٣٦٥)، والجُوزْقَانِيُّ في «الأَبَاطِيلِ والمَنَاكِيرِ» (ج١ ص٨٠)، والذَّهَبِيُّ في «السِّيرِ» (ج٧ ص١٢٠ و١٢١)، وفي «تَذْكِرَةِ الحُفّاظ» (ج١ ص١٨١ و١٨٢)، وفي «العُلُوِّ» (٣٣٤)، وابنُ المُحِبِّ في «صِفَاتِ رَبِّ العَالمِينَ» (ق/ ٢٦٤/ ط) مِنْ طَرِيقِ إبْرَاهِيمَ بنِ الهَيْثَمِ البَلَدِيّ ثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ المِصِّيصيّ قَالَ: سَمِعْتُ الأَوْزَاعِيَّ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَندهُ صَحِيحٌ، وقَدْ صَححَّهُ ابنُ تَيْمِيَةَ في «دَرْءِ التَّعارِضِ» (ج٦ ص٢٦٢)، والذَّهَبِيُّ في «تَذْكِرَةِ الحُفَّاظ» (ج١ ص١٨١).

وقَالَ ابنُ القَيِّمِ في «الصَّواعِقِ» (ج٢ ص٢١١): رُوَّاتهُ كُلُّهُمْ أَئِمَّةٌ ثِقَاتٌ.

وجَوَّدهُ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (ج١٣ ص٤٠٦).

وَذَكَرَهُ ابنُ تَيْمِيَّةَ في «الفَتْوَىٰ الحَمَوِيّةِ» (ص٢٣٢)، والذَّهَبِيُّ في «الأَرْبَعِينَ» (ص٨١)، وابنُ القَيِّم في «اجْتِمَاعِ الجُيوشِ» (ص١٣٥).

وأَخْرَجَهُ الثَّعْلبِيُّ في «الكَشْفِ والبَيَانِ» (ق/ ١٤/ ٤/ ط)، والذَّهَبِيُّ في «العُلوِّ» (٣٣٥) عَنِ الوَلِيدِ بنِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ سُئِلَ الأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، فَقَالَ: (أَمِرُّوها كَمَا جَاءَتْ).

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتوَىٰ الحَمَويَّةِ» (ص٢٣٦): (وَإِنَّمَا قَالَ الأَوْزَاعِيُّ ذَلِكَ بَعْدَ ظُهُورِ أَمْرِ «**جَهْمٍ**» الْمُنْكِرُ لِكَوْنِ اللهِ فَوْقَ عَرْشِهِ، النَّافِي لِصِفَاتِهِ، لِيَعْرِفَ النَّاسُ أَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ كَانَ خِلاَفَ ذَلِكَ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «رِسَالتِهِ» (ص٢٤): (وَحَكُوا إِجْمَاعَهُمْ[1] عَلَىٰ إِمْرَارِ الصِّفَاتِ أَحَادِيثِهَا، وإِنْكَارَهُمْ عَلَىٰ المُحَرِّفِينَ[2] لَهَا). اهـ

قلتُ: والمُبْتَدعَةُ المُعطلَّةِ هُم: في الحَقِيقَةِ يَجْمعُونَ بدعَتَيْنِ: إِنْكَارُ الصِّفَات، وتَحْرِيفُها عَنْ مَعَانِيهَا الصَّحِيحَة.[3]

قَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله في «الكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» (ص١٤٩):

وَتَــأَوَّلُــوا عِــلْــمَ الإِلَــهِ وَقَــوْلَــهُ

وَصِـفَـاتِــهِ بالـسَّــلْــبِ والـبُـطْلَانِ

---

(١) يَعْنِي: الصَّحَابة رضي الله عنهم.

(٢) مِنْ أَهْلِ التَّعَالِمِ وغَيْرِهِمْ.

(٣) وانظر: «عَقِيدَة السَّلَفِ» للصَّابُونِيِّ (ص١٦١ و٦٦٢)، و«تَذْكِرَةَ الحُفَّاظِ» للذَّهَبِيِّ (ج٣ ص١١٤٢)، و«السِّير» له (ح١٦ ص٢٩٥)، و«شَرْح لُمْعَةِ الاعْتِقَادِ» لشَيْخِنا ابنِ عُثيمِينَ (ص٣٨)، و«حَقِيقَة التَّأْوِيلِ» للمُعَلِّميِّ (ج٦ ص٥٢)، و«الفَتَاوَىٰ» لابنِ تَيْمِيَّة (ج٤ ص١٤٧ و١٤٨)، و(ج٦ ص٦٩ و١٠٥)، و«دَرْء التَّعَارض» له (ج٦ ص٢٥٦)، و«التَّمْهِيد» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج٧ ص١٤٥).

١٤) وَعَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ ﵀ قَالَ: (وَهَذِهِ أَحَادِيثُ نَرْوِيهَا كَمَا جَاءَتْ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ في «السُّنَّةِ» (ص٢١٢)، وابنُ النَّجَّادِ في «الرّدِّ عَلَىٰ مَنْ يَقُولُ القُرْآنَ مَخْلُوق» (ص٣١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَحْمَدَ بِهِ.

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وذَكَرَهُ ابنُ تَيْمِيَّةَ في «شَرْحِ العَقِيدَةِ الأَصْفَهانِيَّةِ» (ص٢٢٣).

وقَالَ العَلاّمةُ أَبُو النَّصْرِ القَنُّوجِيُّ ﵀ في «القَائِدِ إِلَىٰ العَقَائِدِ» (ق/ ٢/ ط)، و(ص٢٥/ م): (فَيَجِبُ الإِقْرَارُ بِهَا، والتَّسْلِيمُ لَهَا، وتَرْكُ الاعْتِرَاضَاتِ عَلَيْهَا، وإِمْرَارُهَا عَلَىٰ ظَوَاهِرِهَا، ولا يَجُوزُ الإِلْحَادُ في أَسْمَائِهِ وصِفَاتِهِ). اهـ

١٥) وَعَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ ﵀ قَالَ: (إِنَّمَا نَرْوِي هَذِهِ الأَحَادِيثُ كَمَا جَاءَتْ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ في «السُّنَّةِ» (ص٢١٢)، وابنُ النَّجَّادِ في «الرّدِّ عَلَىٰ مَنْ يَقُولُ القُرْآنَ مَخْلُوق» (ص٣٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَحْمَدَ بِهِ.

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

١٦) وَعَنِ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ ﵀ قَالَ: (اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ، مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَىٰ الْمَغْرِبِ، عَلَىٰ الإِيمَانِ بِالْقُرْآنِ، وَالأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الثِّقَاتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صِفَةِ الرَّبِّ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ وَفِي رِوَايَةٍ: [مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ]، وَلا وَصْفٍ، وَلا تَشْبِيهٍ، فَمَنْ فَسَّرَ الْيَوْمَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ خَرَجَ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيّ ﷺ، وَفَارَقَ

الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَصِفُوا، وَلَمْ يُفَسِّرُوا، وَلَكِنْ أَفْتَوْا، وَفِي رِوَايَةٍ: [وَلَكِنْ آمَنُوا] بِمَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ثُمَّ سَكَتُوا، فَمَنْ قَالَ بِقَوْلِ جَهْمٍ، فَقَدْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، لأَنَّهُ قَدْ وَصَفَهُ بِصِفَةٍ لا شَيْءَ).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ اللالَكَائِيُّ في «الاعْتِقَادِ» (ج٣ ص٤٣٢)، والذَّهَبِيُّ في «العُلوِّ» تَعْلِيقًا (ص١١٣)، وابنُ المُحِبِّ في «صِفَاتِ رَبِّ العَالمِينَ» (ق/ ٢٦٤/ ط)، وابنُ قُدَامَةَ في «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص١٤) مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بنِ طَلْحةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ أَبِي حَنِيفَةَ الدَّوْسِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ الحَسَنِ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وآثَارُ السَّلَفِ في هَذَا الاعْتِقَادِ تَشْهَدُ لهُ.

قلتُ: وطَرِيقَةُ السَّلَفِ الصَّالحِ جَامِعَةٌ لكُلِّ خَيْرٍ في الدِّينِ والدُّنْيَا.

وقَالَ الإمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله في «الكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» (ص١٨٥):

واللهِ يَعْلَمْ أَنَّنَا فِي وَصْفِهِ
لَمْ نَعْدُ مَا قَدْ قَالَ في القُرْآنِ
أَوْ قَالَهُ أَيْضًا رَسُولُ اللهِ
فَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ بالبُرْهَانِ
أَوْ قَالَهُ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ
فَهُمُ النُّجُومُ مَطَالِعُ الإِيمَانِ

١٧) وَعَنِ الإمَامِ وَكِيعِ بنِ الجَرّاحِ رحمه الله قَالَ؛ عَنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ: (أَدْرَكْنَا الْأَعْمَشَ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يُحَدِّثُونَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ لَا يُنْكِرُونَهَا).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ في «السُّنَّةِ» (ص٢٣٢) مِنْ طَرِيقِ أَحْمدَ بنِ حَنْبَلٍ بِهِ.

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قلتُ: فَمَذْهَبُ السَّلَفِ؛ هُوَ: قَبُولُ الأَحَادِيثَ في الصِّفَاتِ، والعَمَلُ بِهَا، وعَدَمُ رَدِّهَا.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا**﴾ [آل عمران: ٧].

وقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله في «**السُّنَّةِ**» (**ص٢١٢**): (أَنَّا نَرْوِي هَذِهِ الأَحَادِيثَ كَمَا جَاءَت). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله في «**ذَمِّ التَّأْوِيلِ**» (**ص١٣**): (وَقَدْ نُقِلَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ الْأَمْرُ بالكَفِّ عَنْ الْكَلَامِ فِي هَذَا، وإِمْرَارِ أَخْبَار الصِّفَاتِ كَمَا جَاءَت). اهـ

١٨) **وَعَنِ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ** رحمه الله **قَالَ**: (**هَذِهِ الأَحَادِيثُ قَدْ رَوَتْهَا الثِّقَاتُ؛ فَنَحْنُ نَرْوِيهَا، ونُؤْمِنُ بِهَا، وَلا نُفَسِّرُهَا**).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ اللالَكَائِيُّ في «الاعْتِقَادِ» (٧٤١)، وابنُ قُدَامَةَ في «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص١٤)، وفي «إِثْبَاتِ صِفَةِ العُلُوِّ» (٩٨)، والذَّهَبِيُّ في «العُلوِّ» (ص١١٣) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ شَدَّادَ بنَ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

والمَقْصُودُ هَا هُنَا: بَيَانُ اعْتِقادِ أَهْلِ السُّنةِ والجَمَاعةِ في هَذِهِ المَسَائِلِ، وأنّ السُّنّي لا يَسعَهُ؛ إلاَّ الاتِّباعُ والتّسْليمُ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلفُ الصّالحُ[1]، واللّهُ المُوفق.

وقَالَ الإمَامُ البَغَوِيُّ رحمه الله **في «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج٣ ص٧٧)**: (وَقَالَ أَئِمَّةُ السَّلَفِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ: أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلَا كَيْفَ). اهـ

١٩) وقَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله **في «السُّنَّةِ» (ص٢١٢)**: (هَذِهِ الأَحَادِيثُ نَرْوِيهَا كَمَا جَاءَت). اهـ

وقَالَ الإمَامُ السُّرَّمُرِّيُّ رحمه الله **في «نَهْجِ الرَّشاد» (ص٣٢)**:

وَأَنَّ أَحَـــادِيـــثَ الـصِّـــفَاتِ وَأَيُّهَا
تُمَـــرُّ كَـــمَـــرِّ السُّـــحْبِ مِنْ غَيْرِ مَا نَشْرِ
وَمَـــا جَـــاءَ فِي الْقُـــــرْآنِ أَوْ صَحَّ نَقْلُهُ
عَـــنِ الـــسَّـــيِّدِ الْمُخْتَارِ مِن نَاقِلِي الْأَثَرِ

قلتُ: ومَذْهَبُ السَّلف الصَّالِحِ إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ، وإجْرَاؤُهَا عَلَىٰ ظَاهِرِهَا، ونَفْيُ الكَيفيَّةِ عَنْهَا[2]، لأنَّ الكَلاَمَ في الصِّفاتِ فَرْعٌ عَنِ الكَلاَمِ في الذّاتِ، وإِثْباتُ الذّات إثْباتُ وُجُود؛ لا إثْبَات كَيْفيَّةٍ، فكَذَلِكَ إِثْباتُ الصِّفَات.[1]

---

(١) **قلتُ**: وقَدْ اتَّفقَتَا الجَهْمِيّةُ والزّنادِقةُ عَلَىٰ اتِّباعِ المُتَشابِهِ مِنَ الآياتِ والأَحَاديثِ، وتَأْويلُها عَلَىٰ غَيْرِ تَأْوِيلِهَا الصّحِيح.
وانظر: «الرّدَ علىٰ الجَهميّةِ والزّنادقةِ فِيمَا شكُّوا فيهِ مِنْ مُتَشابِهِ القُرآنِ وتأوَّلوهُ علىٰ غيرِ تأويلِهِ» للإمامِ أحمدَ (ص١٦٩).

(٢) أي: نَفيُ العِلْمِ بكَيفيَّةِ الصِّفَةِ؛ لا نَفيُ حَقِيقَتِهَا.

قَالَ الحَافِظُ الخَطِيبُ رحمه الله **في «جَوَابِهِ في الصِّفَاتِ» (ص٧٤)**: (فَإِذَا كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ إِثْبَاتَ رَبِّ العَالمِينَ عَزَّ وَجَلّ إِنَّمَا هُوَ إِثْبَاتُ وُجُودٍ لا إِثْبَاتُ كَيْفِيَّةٍ، فكَذَلِكَ إِثْبَاتُ صِفَاتِهِ إِنَّمَا هُوَ إِثْبَاتُ وُجُودٍ لا إِثْبَاتُ تَحدِيدٍ وتَكْيِّيفٍ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «الفَتَاوىٰ» (ج٤ ص٦ و٧)**: (وَعَلَىٰ هَذَا مَضَىٰ السَّلَفُ كُلُّهُمْ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «الفَتَاوىٰ» (ج٢ ص٢٧)**: (وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ الَّتِي نَزَلَ بِذِكْرِهَا القُرْآنِ، وَوَرَدَتْ بِهِ الأَخْبَارُ الصِّحَاح). اهـ

وقَالَ شَيْخُنَا العَلاّمَةُ مُحمَّدُ بنُ صَالحٍ العُثَيْمينَ رحمه الله **في «شَرْحِ القَوَاعِدِ المُثْلَىٰ» (ص٢٤٢)**: (الوَاجِبُ عَلَيْنَا فِي نُصُوصِ الصِّفَاتِ إِجْرَاؤُهَا عَلَىٰ ظَاهِرِهَا، وَهِيَ بالمَعْنَىٰ العَرَبِيِّ). اهـ

٢٠) وَعَنْ أَشْهَبَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ (إِيَّاكُمْ وَالْبِدَعَ قِيلَ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، وَمَا الْبِدَعُ؟ قَالَ أَهْلُ الْبِدَعِ: الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ فِي أَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ، وَكَلَامِهِ، وَعِلْمِهِ، وَقُدْرَتِهِ، وَلَا يَسْكُتُونَ عَمَّا سَكَتَ عَنْهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ).

أثرٌ حسنٌ

=

(١) وانظر: «شَرْح القَوَاعِدِ المُثْلىٰ» لشَيْخِنَا ابنِ عُثيمِينَ (ص٢٥٢).

أَخْرَجَهُ الهَرَوِيُّ في «ذَمِّ الكَلاَمِ» (ج٥ ص٧٠)، وأَبُو الفَضْلِ المُقْرِئُ في «أَحَادِيثِ ذَمِّ الكَلاَمِ» (ص٨٢)، وأَبُو القَاسِمِ في «الحُجَّةِ» (ج١ ص١٠٣)، والصَّابُونِيُّ في «عَقِيدَةِ السَّلَفِ» (ص٢٤٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَيْرٍ الرَّازِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ الْعَلَّافُ التَّجِيبِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ حَدَّثَنَا أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ به.

قلتُ: وهَذَا سَندهُ حَسَنٌ.

وذَكَرَهُ البَغَوِيُّ في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج١ ص٢١٧)، و ابنُ رَجَبٍ في «فَتْحِ البَارِي» (ج٥ ص١٠١).

وقَالَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوَىٰ» (ج٦ ص٢١٣): (مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: وَهُمْ السَّلَفُ مِنْ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ، وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ مِنْ الْخَلَفِ: أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ تُمَرُّ كَمَا جَاءَتْ، وَيُؤْمِنُ بِهَا وَتُصَدَّقُ، وَتُصَانُ عَنْ تَأْوِيلٍ يُفْضِي إلَىٰ تَعْطِيلٍ وَتَكْيِيفٍ يُفْضِي إلَىٰ تَمْثِيلٍ). اهـ

وقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالح بنِ إبْرَاهِيمَ البَليهيّ رحمه الله في «عَقِيدَةِ المُسْلِمِينَ» (ج٢ ص١٦٨): (فالَّذِينَ عَطَّلُوا اللهَ تَعَالَىٰ مِنْ صِفَاتِهِ حَكَّمُوا عُقُولَهُمْ؛ فَضَلُّوا وأَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ). اهـ

وقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالح بنِ إبْرَاهِيمَ البَليهِيّ رحمه الله في «عَقِيدَةِ المُسْلِمِينَ» (ج٢ ص١٦٨): (مَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِنْ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ، فَهُوَ مِنَ المُشَاقِّينَ للهِ تَعَالَىٰ، وَمِنَ المُتّبِعِينَ غَيْرَ سَبِيلِ المُؤْمنِينَ، وَمِنَ المُلْحِدِينَ المُعَطِّلِينَ لأَسْمَاءِ اللهِ وصِفَاتِهِ). اهـ

قلتُ: فَثَبَتَ بالكِتَابِ أَنَّ مَنِ اتَّبعَ سَبِيلَهُم فَهُوَ عَلَىٰ الحَقّ، ومَنْ خَالفَهُم فَهُوَ عَلَىٰ البَاطِلِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

فَمِنْ سَبِيلِهِمْ في الاعْتِقَادِ: الإيمَانُ بآيَاتِ الصِّفَاتِ وأَحَادِيثِهَا، والإقْرَارُ بهَا، وإمْرَارُهَا كَمَا جَاءَت، لا نُفَسِّرُ ولا نُأَوِّلُ بِمَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهَا.(١)

قَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ عُثْمَانُ النّجدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «نَجَاةِ الخَلَفِ» (ص١٧): (مَذْهَبُ سَلَفِ الأُمّةِ وأَئِمَّتِهَا: أَنَّهُم يَصِفُونَ اللهَ تَعَالَىٰ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ ولاَ تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِّيفٍ ولا تَمْثِيلٍ، فَيُثْبِتُونَ لَهُ مَا أَثْبَتَهُ لنَفْسِهِ مِنْ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ، ويُنَزِّهُونَهُ عَمَّا نَزَّهَ عَنْهُ نَفْسَهُ مِنْ مُمَاثَلةِ المَخْلُوقَاتِ إِثْبَاتًا بِلاَ تَمْثِيلٍ، وتَنْزِيهًا بِلاَ تَعْطِيلٍ، **قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾** [الشورىٰ: ١١].

وقَوْلهُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾؛ رَدٌّ عَلَىٰ المُمَثِّلَةِ.

وقَوْلهُ: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ: ١١]؛ رَدّ عَلَىٰ المُعَطِّلَةِ.

---

(١) وانظر: «العَقِيدَة الإسْلامِيَّة» للشَّيْخِ مُحمَّدٍ الجَامِيّ (ص٦٦ و٦٧)، و«نَجَاة الخَلَفِ في اعْتِقَادِ السَّلَف» للنَّجْدَيِّ (ص١٧)، و«نَهْج الرَّشَادِ في نَظْمِ الاعْتِقَادِ» للسُّرَّمُرِّيّ (ص٣١ و٣٢)، و«نَظْمَ عَقِيدَةِ أَهْلِ الأَثَرِ» للكَلْوَذَانِيِّ (ص٧٧ و٧٩)، و«الجَوَاب المُخْتَارِ لهِدَايةِ المُحْتارِ» لشَيْخِنَا ابنِ عُثيمِينَ (ص٢٦)، و«التُّحَف في مَذْهبِ السَّلَفِ» للشَّوْكَانِيِّ (ص١٨)، و«أُجُوبَة في الصِّفَاتِ» للخَطِيبِ (ص٧٣).

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: المُعَطِّلُ يَعْبُدُ عَدَمـًا، والمُمَثِّلُ يَعْبُدُ صَنَمـًا، والمُوَحِّدُ يَعْبدُ إِلهـًا وَاحِداً صَمَداً). اهـ

وقَالَ شَيْخُنَا العَلاّمةُ مُحَمّدُ بنُ صَالحٍ العُثيمِينَ رحمه الله في «الجَوَابِ المُخْتَار» (ص٢٦): (القَاعِدَةُ العَامّةُ عِنْدَ السَّلَفِ مِنْ أَنَّ نُصُوصَ الصِّفَاتِ تَجْرِي عَلَىٰ ظَاهِرِهَا اللاَّئِقُ باللهِ تَعَالَىٰ بِلاَ كَيْف؛ كَمَا اشْتَهَرَ عَنْهُمْ قَوْلهُمْ: **(أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلاَ كَيْفٍ)**.

وهَذِهِ القَاعِدَةُ تَجْرِي عَلَىٰ كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ النُّصُوصِ، وإِنْ لَمْ يَنُصُّوا عَلَيْهِ بعَيْنِهِ، ولا يُمْكِنُنا أَنْ نُخْرِجَ عَنْهَا نَصّـًا وَاحِداً إلاَّ بدَلِيلٍ عَنِ السَّلَفِ أَنْفُسهِمْ). اهـ

وقَالَ الإمَامُ السُّرَّمُرِّيُّ رحمه الله في «نَهْجِ الرَّشَادِ» (ص٣١):

وَمَـذْهَبُـنَا لَا كَيْـفَ لَا مِثْلَ لَا لِمَا

بِالْإِقْـرَارِ والْإِمْـرَارِ مِنْ غَيْرِ مَا فَسْرِ

وقَالَ شَيْخُنَا العَلاّمةُ مُحمَدُ بنُ صَالحٍ العُثيمِينَ رحمه الله في «القَوَاعِدِ المُثْلَىٰ» (ص٢٨٠): (فَهؤُلاَءِ حَرَّفُوا النُّصُوصَ عَنْ ظَاهِرِهَا إِلَىٰ مَعَانٍ عَيَّنُوهَا بِعُقولِهِمْ، واضْطَرَبُوا في تَعْيِّينَها اضْطِرَابـًا كَثِيراً، وَسَمَّوُا ذَلِكَ تَأْوِيلاً، وَهُوَ في الحَقِيقَةِ تَحْرِيفٌ).اهـ

قلتُ: فعَلَيْكَ بمَذْهبِ السّلفِ الصّالحِ في أَحْكَامِ الدِّينِ، والاقْتِدَاءِ بِهِمْ فيهِ واتِّباعِهِم جُمْلةً وتَفْصِيلاً.(١)

(١) **قلتُ**: وعَلَيْكَ بمُجانبَةِ كَلّ مَذْهَبٍ، لا يَذْهَبُ إليهِ السَّلفُ الصّالحُ في أُصُولِ الدِّينِ وفُرُوعِهِ.

=

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

٢١) وَعَنِ الإمَامِ أَبِي عُبَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ؛ عَنِ الصِّفَاتِ: (وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ ... هِيَ عِنْدَنَا حَقٌّ، حَمَلَهَا الثِّقَاتُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، غَيْرَ أَنَّا إِذَا سُئِلْنَا عَنْ تَفْسِيرِهَا لَا نُفَسِّرُهَا[1]، وَمَا أَدْرَكْنَا أَحَدًا يُفَسِّرُهَا).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ في «الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ» (ج٢ ص٩٠)، والأَزْهَرِيُّ في «تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» (ج٩ ص٤٥)، وأَبُو القَاسِمِ الأَصْبهَانِيُّ في «الحُجَّةِ» (ج١ ص٤٣٩)، والآجُرِّيُّ في «الشَّرِيعَةِ» (ص٢٥٥)، والدَّارَقُطْنِيُّ في «الصِّفَاتِ» (ص٦٨ و٦٩)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (ج٧ ص١٤٩)، واللاَّلَكَائِيُّ في «أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ» (ج٢ ص٥٢٦)، وابنُ البَنَّاءِ في «المُخْتَارِ في أُصُولِ السُّنَّةِ» (٧٠)، وفي «الرّدِّ عَلَىٰ المُبْتدِعَةِ» (ص١٥١)، وابنُ مَنْدَه في «التَّوْحِيدِ» (ج١ ص٢٣٢)، والخَلاَّلُ في «السُّنَّةِ» (٣١١)، وابنُ المُحِبِّ في «صِفَاتِ رَبِّ العَالمِينَ» (ق/ ٢٦٤/ ط)، والزَّبِيديُّ في «طَبَقَاتِ النَّحْويينَ» (ص٢٠٠)، والذَّهَبِيُّ في «العُلوِّ» (ص١٢٧)، وفي «السِّيرِ» (ج١

=

وانظر: «خلقَ أفعالِ العبادِ» للبُخَارِيِّ (ص١٣٤)، و«الفتاوىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٥ ص٢٤)، و«العَقِيدَة الإسْلاَمِيّة» للشَّيْخِ مُحمّدٍ الجَامِيِّ (ص٩٦).

(١) يَعْنِي: تَحْرِيفَ الجَهْمِيَّةِ، والأَشْعرِيَّةِ، والإبَاضِيَّةِ، والصُّوفيَّةِ، والمَاتُرِيدِيّةِ، وغَيْرِهِمْ؛ لِصِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ الثَّابتةُ في الكِتَابِ والسُّنةِ والآثَارِ.

ص٥٠٥)، وفي «العَرْشِ» (ج٢ ص٢٣٦)، وأَبُو يَعْلَىٰ في «إِبْطَال التَّأْويلاَتِ» (ج١ ص٤٨)، والدَّقَاقُ في «مَجلسِ رُؤْيَةِ اللهِ تَعَالَىٰ» (٧) مِنْ طُرُقٍ عَنِ العَبَّادِ بنِ مُحَمَّدٍ، وعَبَّاس الدُّورِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ بِهِ.

قلتُ: وَهَذا سَندهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَححّهُ الشَّيْخُ الأَلبانِيُّ في «مُخْتَصَرِ العُلوِّ» (ص١٨٦)، والذَّهَبِيُّ في «العَرْشِ» (ج٢ ص٢٣٧).

وقَالَ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتْوَىٰ الحَمَويَّة» (ص٣٣٣): وَرُوِيَ بأَسَانِيدِ صَحِيحةٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ القَاسمِ بنِ سَلاَم.

وذَكَرَهُ ابنُ قُدَامَةَ في «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص٢٠).

قلتُ: وقَدْ بَيَّنَ الإمَامُ أَبُو عُبَيْدٍ رحمه الله أنَّ هَذهِ الصِّفَاتَ لا تُفسَّرُ، ولا سَمِعَ أَحداً يُفَسِّرُهَا؛ تَفْسِيرَ الجَهْمِيَّةِ المُعَطِّلة.(١)

قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمه الله في «العَرْشِ» (ج٢ ص٢٣٧): وأَبُو عُبَيْدٍ مِنْ أَخْيَارِ هَذِهِ الأُمَّةِ.

وقَالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَوَىٰ الحَمَوَيّة» (ص٣٣٣): (أَبُو عُبَيْدٍ أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ: الَّذِينَ هُمْ: الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَد، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ؛ وَلَهُ مِنْ

---

(١) وانظر: «الرَّدّ عَلَىٰ المُبتدِعَةِ» لابنِ البَنَّاءِ (ص١٥٣)، و«ذَيْل طَبَقَاتِ الحَنَابلةِ» لابنِ رَجَبٍ (ج١ ص٦٤)، و«جَوَاب الاعْتِرَاضَاتِ المِصْريَّةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ص١٠٨)، و«التَّوحيد» لابنِ خُزَيْمَةَ (ج١ ص١٥٩)، و«ذَمِّ التَّأْوِيلِ» لابنِ قُدَامَةَ (ص٣٧)، و«الحَاشِيَة عَلَىٰ العَقِيدَةِ الوَاسِطيَّةِ» لابنِ مَانِعٍ (ص٢٥)، و «التَّعْلِيق عَلَىٰ العَقِيدَةِ الوَاسِطيّةِ» للشَّيْخِ ابنِ بَازٍ (ص٢٣).

الْمَعْرِفَةِ بِالْفِقْهِ، وَاللُّغَةِ، وَالتَّأْوِيلِ: مَا هُوَ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ وَقَدْ كَانَ فِي الزَّمَانِ الَّذِي ظَهَرَتْ فِيهِ الْفِتَنُ وَالْأَهْوَاءُ، وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ مَا أَدْرَكَ أَحَدًا مِنْ الْعُلَمَاءِ يُفَسِّرُهَا: أَيْ تَفْسِيرَ الْجَهْمِيَّة). اهـ

وقَالَ الإمَامُ ابنُ قُتَيْبَةَ رحمه الله **في «تَأْوِيلِ مُخْتلفِ الحَدِيثِ» (ص٣٩٥)**: (نَحْنُ لَا نَنْتَهِي فِي صِفَاتِهِ جَلَّ جَلَالُهُ إِلَّا إِلَىٰ حَيْثُ انْتَهَىٰ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا نَدْفَعُ مَا صَحَّ عَنْهُ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمه الله **في «السِّير» (ج١٠ ص٥٠٦)**: (قَدْ فَسَّرَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ المُهِمَّ مِنَ الأَلْفَاظِ وَغَيْرَ المُهِمِّ، وَمَا أَبْقَوْا مُمْكِنًا.

وَآيَاتُ الصِّفَاتِ، وَأَحَادِيْثُهَا؛ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لِتَأْوِيْلِهَا أَصْلاً، وَهِيَ أَهَمُّ الدِّيْنِ، فَلَو كَانَ تَأْوِيْلُهَا سَائِغًا أَوْ حَتْمًا، لَبَادَرُوا إِلَيْهِ). اهـ

وقَالَ الإمَامُ التِّرْمِذِيُّ رحمه الله **في «السُّنن» (ج٤ ص٦٩٢)**: (وَالمَذْهَبُ فِي هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الأَئِمَّةِ مِثْلِ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَوَكِيعٍ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّهُمْ رَوَوْا هَذِهِ الأَشْيَاءَ، ثُمَّ قَالُوا: **تُرْوَىٰ هَذِهِ الأَحَادِيثُ وَنُؤْمِنُ بِهَا، وَلاَ يُقَالُ: كَيْفَ؟**، وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الحَدِيثِ **أَنْ يَرْوُوا هَذِهِ الأَشْيَاءُ كَمَا جَاءَتْ وَيُؤْمِنُ بِهَا، وَلاَ تُفَسَّرُ، وَلاَ تُتَوَهَّمُ**، وَلاَ يُقَالُ: كَيْفَ، وَهَذَا أَمْرُ أَهْلِ العِلْمِ الَّذِي اخْتَارُوهُ وَذَهَبُوا إِلَيْهِ). اهـ

قلتُ: فالسَّلَفُ الصَّالِح يَنْهونَ عَنْ تَفْسِير نُصُوصِ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ، ويُرِيدُونَ بِهِ؛ النَّهيُ عَنْ تَفْسِيرِهَا بتَفْسِيرَاتِ الجَهْمِيَّةِ المُعَطِّلَةِ البِدْعِيَّة.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿انْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٤٨].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٤].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

قَالَ فَضِيلةُ الشَّيْخِ صَالحِ بنِ إبْرَاهِيمَ البَليهِيّ رحمه الله في «عَقِيدَةِ المُسلمِينَ» (ج١ ص٢٤٠): (فَكَمَا أَنَّهُ تَعَالَىٰ لَهُ ذَاتٌ لا تُشْبِهُ ذَوَات خَلْقِهِ، فَلَهُ صِفَاتٌ لا تُشْبِهُ صِفَاتِ خَلْقِهِ، هُوَ جَلّ شَأْنُهُ لا يُقَاسُ بخَلْقِهِ، لاَ في أَحْكَامِهِ، وقَضَائِهِ، وقَدرِهِ، وَلاَ في أَفْعَالِهِ وصِفَاتِهِ، كَمَا لا يُقالُ بهم في ذَاتِهِ، **قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾** [النحل: ٧٤]، **وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿انْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا﴾** [الإسراء: ٤٨]، **وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾** [الشورىٰ: ١١]). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ عبدُ العَزِيزِ بنُ بَازٍ رحمه الله في «تَعْليقِهِ عَلَىٰ العَقِيدَةِ الوَاسطِيَّةِ» (ص١٩): (قَوْلهُ: (الفِرْقَةُ النّاجِيّةُ: أَهْلُ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ في الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ)؛ هُوَ إِثْبَاتُ مَا جَاءَ في القُرْآنِ العَظِيمِ، والسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ؛ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ وصِفَاتِهِ، عَلَىٰ الوَجْهِ اللاَّئِقِ بجَلاَلِ اللهِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ ولا تَعْطِيلٍ، ومِنْ غَيْرِ تَكْيِّيفٍ ولا تَمْثِيلٍ؛ عَمَلاً **بقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾** [الشورىٰ: ١١]، فنَفَىٰ عَنْ نَفْسِهِ المُمَاثِلةِ، وأَثْبتَ السَّمْعَ والبَصَرَ، فَدَلّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ مُرادَهُ سَمْعٌ وبَصَرٌ لا يُمَاثِلانِ أَسْمَاع الخَلْقِ وأَبْصَارِهِمْ). اهـ

قَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج٢ ص١١٨): (مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ نَقْلِ الثِّقَاتِ، وَجَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَصَحَّ عَنْهُمْ؛ فَهُوَ عِلْمٌ يُدَانُ بِهِ، وَمَا أُحْدِثَ بَعْدَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ فِيمَا جَاءَ عَنْهُمْ؛ فَبِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ). اهـ

قلتُ: وَهُمْ خَيْرُ القُرُونِ بنَصِّ الرَّسُولِ ﷺ عَنْهُمْ، وإِجْمَاعهُمْ حُجَّةٌ مُلْزَمة، لأَنَّهُ مُقْتَضىٰ الكِتَابِ والسُّنَّةِ.

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» (ص١٧٣):

وَاعْـلَـمْ بِـأَنَّ طَـرِيقَـهُـمْ عَكْسُ
الـطَّـرِيقِ الـمُـسْـتَـقِـيمِ لِمَنْ لَهُ عَيْنَانِ

وقالَ شَيْخُنا العَلاَّمَةُ مُحمّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ القَواعِدِ المُثْلَىٰ» (ص٢٩٦): (وأَهْلُ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ جَعَلُوا المُتَبَادِرَ مِنَ النُّصُوصِ هُوَ: المَعْنَىٰ الحَقِيقِيّ اللاَّئِقَ باللهِ تَعَالَىٰ، وقَالُوا: إِنَّ هَذَا المَعْنَىٰ حَقٌّ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ، لَكِنَّهُ لاَئِقٌ باللهِ تَعَالَىٰ.

فَفِي قَوْلِهِمْ: (**إِنَّهُ حَقٌّ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ**)؛ رَدٌّ عَلَىٰ المُعَطِّلَةِ، وَفِي قَوْلِهِمْ: (**اللاَّئِقُ باللهِ**)؛ رَدٌّ عَلَىٰ المُمَثِّلَةِ الَّذِينَ جَلَعُوهُ مُمَاثِلاً للمَخْلُوقِ). اهـ

قلتُ: فَهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَىٰ الإِقْرَارِ، والإِيمَانِ لهَذِهِ الصِّفَاتِ العَظِيمَةِ.

٢٢) وَعَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (أَلَا إِنَّا نَرْوِي هَذِهِ الْأَحَادِيثَ كَمَا جَاءَتْ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ في «السُّنَّةِ» (ج١ ص٢٨٠)، وابنُ البَنَّاءِ في «المُخْتَارِ في أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص٩٧) مِنْ طَرِيقِ النَّجَّادِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وذَكَرَهُ ابنُ تَيْمِيَّةَ في «شَرْحِ العَقِيدَةِ الأَصْفَهانِيَّةِ» (ص٢٢٤).

وقَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله **في «أُصُولِ السُّنَّةِ»** (ص٧): (أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ، والاقْتِدَاءُ بِهِمْ، وَتَرْكُ الْبِدَعِ، وكُلُّ بِدْعَةٍ فَهِيَ ضَلَالَةٌ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ البَيْهَقِيُّ رحمه الله **في «الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ»** (ج٢ ص٤٣): (أَمَّا الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يُفَسِّرُوا مَا كَتَبْنَا مِنَ الْآيَتَيْنِ وَالْأَخْبَارِ فِي هَذَا الْبَابِ). اهـ **يَعْنِي**: فِي بَابِ الصِّفَاتِ.

وقَالَ الإمَامُ ابنُ سُرَيْجٍ رحمه الله **في «أَجْوبَةٍ في أُصُولِ الدِّينِ»** (ص٨٦)؛ **في الصِّفَاتِ**: (أَنَّا نَقْبَلُهَا وَلاَ نَرُدُّهَا، وَلاَ نَتَأَوَّلُهَا بتَأْوِيلِ المُخَالِفِينَ، ولا نُحْمِلُهَا عَلَىٰ تَشْبِيهِ المُشَبِّهِينَ، ولا نُزِيدُ عَلَيْهَا، ولا نُنْقِصُ مِنْهَا، ولا نُفَسِّرُها، ولا نُكَيِّفُهَا، ولا نُتَرْجِمُ عَنْ صِفَاتِهِ بلُغَةِ غَيْرِ العَرَبِيَّةِ، ولا نُشِيرُ إِلَيْهَا بخَوَاطِرِ القُلُوبِ، ولا بحَرَكَاتِ الجَوَارِحِ، بَلْ نُطْلِقُ مَا أَطْلَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَنُفَسِّرُ الَّذِي فَسَّرهُ النَّبِيُّ ﷺ، وأَصْحَابهُ، والتَّابعُونَ، والأَئِمَّةُ المَرْضيُّونَ مِنَ السَّلَفِ المَعْرُوفِينَ بالدِّينِ والأَمَانَةِ.

ونُجْمِعُ عَلَىٰ مَا أَجْمعُوا عَلَيْهِ، ونُمْسِكُ عَمَّا أَمْسَكُوا عَنْهُ، ونُسَلِمُ الخَبَرَ لظَاهِرِهِ، والآيةَ لظَاهِرِ تَنْزِيلِهَا، لا نَقُولُ بتَأْوِيلِ المُعْتَزِلَةِ، والأَشْعَرِيَّةِ، والجَهْمِيَّةِ، والمُلْحدَةِ، والمُجَسِّمَةِ، والمُشبِّهِ، والكَرَّامِيَّةِ، والمُكَيِّفَةِ.

بَلْ نُقْبِلُهَا بِلاَ تَأْوِيلٍ، ونُؤْمِنُ بِهَا بِلاَ تَمْثِيلٍ.

ونَقُولُ: الآيةُ والخَبْرُ صِحيحَانِ، والإيمَانُ بِهمَا وَاجِبٌ، والقَوْلُ بِهِمْ سُنَّة، وابْتَغَاء تَأْوِيلِهَا بِدْعَةٌ وزَنْدقةٌ). اهـ

٢٣) وَعَنِ الإمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ: (مَا جَاءَ فِي الصِّفَاتِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، أَوْ رُوِيَ بالأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ، فَمَذْهَبِ السَّلَفِ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِم إِثْبَاتُهَا وإِجْرَاؤُهَا عَلَىٰ ظَاهِرِهَا، وَنَفْيِ الْكَيْفِيَّةِ عَنْهَا؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الصِّفَاتِ فَرْعٌ عَلَىٰ الْكَلَامِ فِي الذَّاتِ وَإِثْبَاتُ الذَّاتِ إِثْبَاتُ وُجُودٍ لَا إِثْبَاتُ كَيْفِيَّةٍ، فَكَذَلِكَ إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ، وعَلَىٰ هَذَا مَضَىٰ السَّلَفُ كُلُّهُمْ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ قُدَامَةَ فِي «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (٤٠) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بنِ مُحَمّدٍ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَندهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الإمَامُ الحُمَيْدِيُّ ﷺ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٥٤٦): (أُصُولُ السُّنَّةِ: - فَذَكَرَ أَشْيَاءً- ثُمَّ قَالَ: مَا نَطَقَ بِهِ القُرْآنُ والحَدِيثُ ... لا نُزِيدُ ولا نُفَسِّرُ، وَنَقِفُ عَلَىٰ مَا وَقَفَ عَلَيْهِ القُرْآنُ والسُّنَّةِ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ ﷺ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج٤ ص١٨٦): (هَذِهِ الْأَحَادِيثُ قَدْ رَوَاهَا الثِّقَاتُ فَنَحْنُ نَرْوِيهَا، وَنُؤْمِنُ بِهَا. وَلَا نُفَسِّرُهَا). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمه الله في «السِّيرِ» (ج٨ ص٤٠٢): (وَمَعْلُوْمٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الطَّوَائِفِ أَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ إِمرَارُ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيْثِهَا كَمَا جَاءتْ مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ وَلاَ تَحرِيْفٍ، وَلاَ تَشْبِيْهٍ وَلاَ تَكْيِيفٍ). اهـ

٢٤) وَعَنِ الإِمَامِ أَحْمدَ رحمه الله قَالَ: (وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الّتي جَاءَتْ؛ نَرْوِيهَا كَمَا جَاءَتْ ولاَ نُفَسِّرُهَا).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ اللاّلَكَائِيُّ في «الاعْتِقَادِ» (ج١ ص١٥٥)، وابنُ الجَوْزِيُّ في «مَنَاقِبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص٢٣٠)، وابنُ أَبِي يَعْلَىٰ في «طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» (ج١ ص٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُوسُ بْنُ مَالِكٍ الْعَطَّارُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ به.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ قُدَامَةَ في «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص٤٠): (وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم أَجْمَعُوا عَلَىٰ تَرْكِ التَّأْوِيلِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُمْ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ كُلِّ عَصْرٍ بَعْدهُمْ، وَلَمْ يُنْقَلُ التَّأْوِيلَ إِلَّا عَنْ مُبْتَدِعٍ أَوْ مَنْسُوبٍ إِلَىٰ بِدْعَةٍ). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله في «الكَافِيَةِ الشّافِيَةِ» (ص٣٢٠):

يَـــا قَـــوْمُ فَـــانْـتَـبِـهُوا لأَنْـفُـسِـكُمْ

وخَـــلُّـــوا الـــجَهْلَ والدَّعْوَىٰ بِلاَ بُرْهَانِ

٢٥) وَعَنِ الإِمَامِ ابنِ المَدِينِيِّ رحمه الله قال: (وَنَحْوُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ، وَمِمَّا لَمْ نَذْكُرْهُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: مِمَّا صَحَّ وَحُفِظَ ، فَإِنَّهُ يُسَلَّمُ لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ

تَفْسِيرُهُ، فَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهِ، وَلَا يُجَادَلُ فِيهِ وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهِ مَا لَمْ يَبْلُغْ لَنَا مِنْهُ، وَلَا نُفَسِّرُ الْأَحَادِيثَ إِلَّا عَلَىٰ مَا جَاءَتْ، وَلَا نَرُدُّهَا).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ اللالَّكَائِيُّ في «الاعْتِقَادِ» (ج١ ص١٦٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بِسْطَامٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَرَأَهَا عَلَىٰ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَدِينِيِّ به.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وقَالَ الإمَامُ ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله في «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص٤٠): (وَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ فَإِنَّ اللهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَىٰ ضَلَالَةٍ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ قَدْ صَرَّحُوا بِالنَّهْيِ عَنِ التَّفْسِيرِ، والتَّأْوِيلِ، وَأَمَرُوا بإمْرَارِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ كَمَا جَاءَتْ، وَقَدْ نَقَلْنَا إِجْمَاعَهُم عَلَيْهِ فَيجِبُ اتِّبَاعُهُ وَيحْرُمُ خِلَافهُ). اهـ

وقَالَ الإمَامُ ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله في «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص٤١): (وَمِنَ الْمَعْنىٰ أَنَّ صِفَاتَ اللهِ تَعَالَىٰ وأَسْمَاءَهُ لَا تُدْرِكُ بِالْعَقْلِ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ إِنَّمَا يَعْلَمُ صِفَةَ مَا رَآهُ أَوْ رَأَىٰ نَظِيرَهُ، وَاللهُ تَعَالَىٰ لَا تُدْرِكهُ الْأَبْصَارُ، وَلَا نَظِيرَ لَهُ وَلَا شَبيهَ؛ فَلَا تَعْلمُ صِفَاتُهُ وأَسْمَاؤُهُ إِلَّا بالتَّوْقِيفِ، والتَّوْقِيفُ إِنَّمَا وَرَدَ بأَسْمَاءِ الصِّفَاتِ دُونَ كَيْفيّتِهَا وتَفْسِيرِهَا، فَيجِبُ الاقْتِصَارِ عَلَىٰ مَا وَرَدَ بِهِ السّمْعُ لعَدَمِ الْعِلْمِ بِمَا سِوَاهُ، وَتَحْرِيمُ القَوْلِ عَلَىٰ اللهُ تَعَالَىٰ بِغَيْرِ عِلْمٍ بِدَلِيلِ: **قَولِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَىٰ اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾** [الْأَعْرَاف ٣٣]). اهـ

وقَالَ الإمَامُ ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله في «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص٤٧): (يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْأَخْبَارَ الصَّحِيحَةَ الَّتِي ثَبَتَتْ بِهَا صِفَاتُ اللهِ تَعَالَىٰ هِيَ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ الثَّابِتَةُ بِنَقْلِ الْعُدُولِ الثِّقَاتِ الَّتِي قَبِلَهَا السّلفُ، ونَقَلُوهَا وَلم يَنْكِرُوهَا وَلَا تَكَلَّمُوا فِيهَا). اهـ

وقَالَ الإمَامُ ابنُ رَجَبٍ رحمه الله في «بَيَانِ فَضْلِ عِلْمِ السَّلَفِ» (ص٤٨): (والصَّوَابُ مَا عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ مِنْ إِمْرَارِ آيَاتِ الصِّفَاتِ وأَحَادِيثِهَا؛ كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ لَهُ، ولا تَكْيِّيفٍ، ولا تَمْثِيلٍ: وَلاَ يَصِحُّ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ خِلاَفُ ذَلِكَ البَتَّة). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ رحمه الله في «تَفْسِيرِ القُرْآن» (ج٢ ص٤٤٤): (وَهَذِهِ الْآيَاتُ وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الصِّحَاحِ الْأَجْوَدُ فِيهَا طَرِيقَةُ السَّلَفِ الصَالِحِ إِمْرَارُهَا كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَشْبِيهٍ). اهـ

٢٦) وَعَنِ الإمَامِ أَحْمَدَ رحمه الله قَالَ: (وَنَحْوُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ مِمَّا قَدْ صَحَّ وَحُفِظَ فَإِنَّا نُسَلِّمُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ تَفْسِيرُهَا، وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهِ، وَلَا يُجَادَلُ فِيهِ، وَلَا تُفَسَّرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ إِلَّا بِمِثْلِ مَا جَاءَتْ ، وَلَا نَرُدُّهَا إِلَّا بِأَحَقِّ مِنْهَا).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ اللالَكَائِيُّ في «الاعْتِقَادِ» (ج١ ص١٥٥)، وابنُ الجَوْزِيُّ في «مَنَاقِبِ الإمَامِ أَحْمَدَ» (ص٢٣٠)، وابنُ أَبِي يَعْلَىٰ في «طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» (ج١ ص٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُوسُ بْنُ مَالِكٍ الْعَطَّارُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ به.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وانظر كِتَابِ: «أُصُولِ السُّنَّةِ» للإمَامِ أَحْمَدَ (ص١٢).

قَالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «رِسَالتِهِ» (ص٢٤)**: (يَجِبُ اتِّبَاعُ طَرِيقَةَ السَّلَفِ مِنَ السَّابِقِينَ الأَوَّلِينَ مِنَ المُهَاجرينَ والأَنْصَارِ، والَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بإحْسَانٍ، فإنّ إجْمَاعَهم حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، ولَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يُخالفَهُمْ فِيَما أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، لا في الأُصُولِ، ولاَ في الفُرُوعِ). اهـ

وقَالَ شَيْخُنَا العَلاّمَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثيمين رحمه الله **في «القَوَاعِدِ المُثْلَىٰ» (ص٢٤)**: (الوَاجِبُ في نُصُوصِ القُرْآنِ، والسُّنَّةِ إجْرَاؤُهَا عَلَىٰ ظَاهِرِهَا دُونَ تَحْريفٍ، لا سيَّمَا نُصُوصُ الصِّفَاتِ، حَيْثُ لا مَجَالَ للرَّأْيِ فِيهَا). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ ابنُ بَازٍ رحمه الله **في «الفَتَاوَىٰ» (ج٤ ص١٣١)**: (قَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ: أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلاَ كَيْفٍ؛ أَيْ: أَمِرُوهَا كَمَا جَاءَتْ بغَيْرِ تَحْرِيفٍ لَهَا، ولاَ تَأْوِيلٍ، ولاَ تَكْيِّيفٍ، بَلْ يُقِرُّ بِهَا كَمَا جَاءَتْ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا، وعَلَىٰ الوَجْهِ الَّذِي يَلِيقُ باللهِ جَلَّ وَعَلاَ، وَمِنْ دُونِ تَكْيِّيفٍ ولا تَمْثِيلٍ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ رحمه الله **في «فَتْحِ البَارِي» (ج٥ ص١٠١)**: (وَكَلِمَةُ السَّلَفِ وأَئِمَّةِ أَهْلِ الحَدِيثِ مُتَّفِقَةٌ عَلَىٰ أَنَّ آيَاتَ الصِّفَاتِ وأَحَادِيثَهَا الصَّحِيحَةَ كُلَّهَا تُمَرُّ كَمَا جَاءَتْ، مِنْ غَيْرِ تَشْبِيهٍ ولا تَمْثِيلٍ، ولا تَحْرِيفٍ ولا تَعْطِيلٍ). اهـ

٢٧) وَعَنِ الإمَامِ وَكِيعِ بنِ الجَرَّاحِ رحمه الله **قال: (مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يُنْكِرُ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ فَاحْسِبُوهُ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ)**.[1]

---

(١) **قلتُ**: أَبْشِرْ رَحِمَكَ اللهُ!.

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ في «الصِّفَاتِ» (٦٢)، وعَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ في «السُّنَّةِ» (٤١٨)، وابنُ مَنْدَه في «التَّوْحِيدِ» (ج٢ ص١١٥) مِنْ طُرُقٍ عَنْ وَكِيعِ بنِ الجَرَّاحِ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَندهُ صَحِيحٌ.

٢٨) وَعَنِ الإِمَامِ شَرِيكِ بنِ عَبْدِ اللهِ؛ وَقِيلَ لَهُ أَنَّ الْمُعْتَزَلَةَ يُنْكِرُونَ أَحَادِيثَ الصِّفَاتِ، فقَالَ: (أَمَّا نَحْنُ فَقَدْ أَخَذْنَا دِينَنَا هَذَا عَنِ التَّابِعِينَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ فَهُمْ عَمَّنْ أَخَذُوا؟).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ في «السُّنَّةِ» (٥٠٨)، و(٥٠٩)، والدَّارَقُطْنِيُّ في «الصِّفَاتِ» (٦٧)، والبَيْهَقِيُّ في «الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ» (٩٥٨)، والذَّهَبِيُّ في «العُلوِّ» مُعَلقـًا (١٤٤)، وابنُ مَنْدَه في «التَّوْحِيدِ» (ج٣ ص١١٦)، وابنُ بَطَّةَ في «الإِبَانَةِ الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٢٠٢) مِنْ طَرِيقِ عَبَّادِ بنِ العَوّامِ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَندُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ شَيْخُنَا العَلاّمَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْحِ القَوَاعِدِ المُثْلَىٰ» (ص٢٣١): (الوَاجِبُ عَلَىٰ الأُمَّةِ ولا سِيَّمَا العُلمَاءُ منْهُمْ: إجرَاءُ نُصُوصِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا، والظَّاهِرُ مِنَ الكَلامِ هُوَ المُتَبادَرُ مِنْهُ عِنْدَ الإطلاَقِ، كَمَا سَيَأتِي في الأَدلَّةِ لا سِيَّمَا نُصُوصُ الصِّفاتِ؛ لأنَّ نصُوصَ الصِّفَاتِ من الأمُورِ الغَيْبِيَّةِ الَّتِي لَيْسَ للعَقْلِ فِيهَا مجَالٌ حتَّىٰ يَتحكَّمَ ويَقُولَ: هَذَا لا يُرادُ به ظَاهرُهُ. وما أَشْبَهَ ذَلِكَ، فنحْنُ

نُسلِّمُ لهذِهِ النُّصوصِ، ونُجْرِيهَا عَلَىٰ ظَاهِرِهَا مَعَ اعتقَادِ أنَّ ظاهِرَها لاَ يُرادُ بِهِ البَاطِلُ).اهـ

قلتُ: فإجْمَاعُ المُسْلِمِينَ قَدِيمًا ثَابِتٌ عَلَىٰ خِلاَفِ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ التَّحْرِيفِ؛ فإنَّ السَّلَفَ الصَّالِحَ مِنْ صَدْرِ هَذِهِ الأُمَّةِ؛ وَهُمْ: الصَّحَابةُ الَّذِينَ هُمْ خَيْرُ القُرُون، والتَّابِعُونَ لَهُمْ بإحْسَانٍ، وأَئِمَّةُ الهُدَىٰ مِنْ بَعْدِهِمْ كَانُوا مُجمعِينَ عَلَىٰ إِثْبَاتِ مَا أَثْبتهُ اللهُ لنَفْسِهِ، أَوْ أَثْبتهُ لهُ رَسُولُهُ ﷺ مِنَ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ، وإجْرَاءِ النُّصُوصَ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا اللاَّئِقُ باللهِ تَعَالَىٰ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ ولا تَعْطِيلٍ، ولا تَكْيِّيفٍ وَلاَ تَمْثِيلٍ.(١)

قَالَ الإمَامُ ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله في «لُمْعَةِ الاعْتِقَادِ» (ص٣٩): (وَقَدْ أُمِرنَا بالاقْتِفَاءِ لآثَارِهِم، والاهْتِدَاءِ بِمَنَارِهِمْ، وحُذِّرْنَا المُحدثَات، وأَخْبَرنَا أَنَّهَا مِنَ الضَّلاَلاَتِ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوَىٰ» (ج٣ ص١٧٥): (وَيَعْلَمُونَ أَنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَيُؤْثِرُونَ كَلَامَ اللهِ عَلَىٰ كَلَامِ غَيْرِهِ مِنْ كَلَامِ أَصْنَافِ النَّاسِ، وَيُقَدِّمُونَ هَدْيَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَىٰ هَدْيِ كُلِّ أَحَدٍ ...

---

(١) وانظر: «شَرْح لُمْعَةِ الاعْتِقَادِ» لشَيْخِنَا ابنِ عُثيمِينَ (ص٣٨ و٣٩)، و«عَقِيدَةَ السَّلَف» للصَّابُونيِّ (ص٤٩)، و«حَقِيقَةَ التَّأْوِيلِ» للمُعَلَّمِيِّ (ج٦ ص٦٢ و٦٣)، و«إِثْبَاتَ صِفَةِ العُلوّ» لابنِ قُدَامَةَ (ص١٢٤)، و«ذَمَّ التَّأْوِيلِ» له (ص٢٣)، و«اجْتِمَاع الجُيوش الإسْلاَمِيَّةِ» لابنِ القَيِّمِ (ص٥٩)، و«العُلوّ» للذَّهَبِيِّ (ص١٦٦)، و«مَعَارج القَبُول» للحَكَمِيّ (ج١ ص٣٦٥)، و«التُّدمرُيةّ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ص٧ و٨)، و«الرِّسَالةِ الصَّفدِيّة» له (ص١٣٣)، و«شَرْح العَقِيدَةِ الأَصْفهانِيَّةِ» لهُ أَيْضًا (ص٢٢٤)، و«اعْتِقَاد أَهْل السُّنةِ والجَمَاعةِ» للإسْمَاعِيلِيِّ (ص١٧٢)، و«المُخْتَار مِنْ أُصُولِ السُّنَّةِ» لابنِ البَنَّاءِ (ص٢٠٣)، و«الفَقْهِ الأَكْبر» لأَبِي حَنِيفَةَ (ص٢٧)، و«الكَوَاشِف الجَلِيّة» للسَّلْمَان (ص٥٥)، و«اعْتِقَاد أَهْلِ السُّنَّة والجَمَاعَة» للهَكَّاري (ص٢٨٧).

وَالإِجْمَاعُ هُوَ الْأَصْلُ الثَّالِثُ الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ، وَهُمْ يَزِنُونَ بِهَذِهِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَعْمَالٍ بَاطِنَةٍ أَوْ ظَاهِرَةٍ مِمَّا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالدِّين). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوَىٰ» (ج٣ ص٣٤٦): (مَنْ قَالَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَة). اهـ

قلتُ: فمَصَادِرُ المَعْرِفَةِ في الاعْتِقَادِ مَوْقُوفةٌ عَلَىٰ هَذِهِ الأُصُولِ الثَّلاثَةِ عِنْدَ السَّلَفِ الصّالِح، فَعَنْهَا يَصْدرُونَ، ومِنْهَا يُنْهلُونَ، إذْ لا حَاجةَ لَهُمْ إِلَىٰ غَيْرِهَا في تِلْكِ المَطَالبِ، فَقَدْ ضَمَنَ اللهُ لِعِبَادِهِ فِيهَا الهُدَىٰ والنُّور، والعِصْمَةُ مِنَ الغَيِّ والضَّلال، وفِيهَا الكِفَايةُ والرَّحْمَة والذِّكْرَىٰ لِمَنْ طَلَبَ الحَقَّ وصَحّ قَصْدهُ: ﴿**أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ**﴾ [العنكبوت: ٥١].

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ عَبْدِ البَرّ رحمه الله في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج٢ ص٩٦): (لَيْسَ فِي الِاعْتِقَادِ كُلِّهِ فِي صِفَاتِ اللهِ وَأَسْمَائِهِ؛ إِلَّا مَا جَاءَ مَنْصُوصًا فِي كِتَابِ اللهِ، أَوْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ ﷺ، أَوْ أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ). اهـ

وقالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص١٣٦): (وَأَمَّا الْأُمُورُ الْإِلَهِيَّةُ، وَالْمَعَارِفُ الدِّينِيَّةُ؛ فَهَذِهِ الْعِلْمُ فِيهَا مَأْخَذُهُ عَنِ الرَّسُولِ؛ فَالرَّسُولُ أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِهَا، وَأَرْغَبُهُمْ فِي تَعْرِيفِ الْخَلْقِ بِهَا، وَأَقْدَرُهُمْ عَلَىٰ بَيَانِهَا وَتَعْرِيفِهَا، فَهُوَ فَوْقَ كُلِّ أَحَدٍ فِي الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ بِهَا يَتِمُّ الْمَقْصُودُ). اهـ

وهَذَا المَنْهَجُ المَتِينُ الَّذِي قَامَ عَلَيْهِ مَذْهبُ السَّلَفِ في الاسْتِدلاَلِ قَدْ دَّلتْ عَلَيْهِ أَدلَّةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ النَّقْلِ والعَقْلِ السَّلِيمِ[1]، فَمِنْهَا:

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَآمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: ٨٠].

وقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

قلتُ: والرَّدُّ إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَكُونُ إلَيْهِ في حَيَاتِهِ، وإلىٰ سُنّتِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ.[2]

وإنَّ تَمَسُّكَ السَّلَفُ بالكِتَابِ والسُّنَّةِ في أَبْوابِ الاعْتِقَادِ؛ لَهُوَ أَعْظَمُ مَعَالِمِ مَنْهَجِهِمْ الَّذِي خَالَفُوا بِهِ عَامَّةَ الطَّوَائفِ المُنْحَرفَةِ، كَمَا أَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللهِ عَلَيْهِمْ، وذَلِكَ أَنَّ مَنْ فَتَحَ البَابَ لعَقْلِهِ في هَذِهِ المَطَالبِ الغَيْبِيَّةِ ضَلَّ، وانْحَرفَ عَنِ السَّبِيلِ، وتَاهَ في ظُلُمَاتِ الغَيِّ والضّلاَلِ.[3]

---

(١) وانظر: «مِفْتَاح دَارِ السَّعَادةِ» لابنِ القَيِّمِ (ج٢ ص١١٧).

(٢) وانظر: «القَوَاعِدِ المُثْلَىٰ» لشَيْخِنَا ابنِ عُثيمِينَ (ص٧٣).

(٣) وانظر: «قَلْبَ الأَدِلَّة عَلَىٰ الطَّوَائفِ المُضِلَّة» للقَاضِي (ج١ ص٤٠ و٤١).

قلتُ: فالشَّرْعُ يُنبِّهُ عَلَىٰ الطَّرِيقِ العَقْلِيَّةِ الّتي بِهَا يُعْرفُ الصَّانِعَ، فتكُونُ عَقْلِيّةً شَرْعِيّةً ... والمَعْرفةُ المُفَصَّلةِ بأسْمَاءِ اللهِ وصَفَاتِهِ الّتي بِهَا تَحْصُلُ الإيمَان بالشَّرْعِ.[1]

قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالحِ بنِ إبْرَاهِيمَ البَليهِيّ رحمه الله **في «عَقِيدَةِ المُسْلمِينَ» (ج١ ص٢٤١)**: (والعَقْلُ الصَّحِيحُ يَتّفِقُ مَعَ النَّقْلِ الصَّرِيح). اهـ

وقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالحِ بنِ إبْرَاهِيمَ البَليهِيّ رحمه الله **في «عَقِيدَةِ المُسْلمِينَ» (ج١ ص٩٤)**: (فَهُوَ جَلَّ شَأْنهُ المَعْبُود المَأْلُوهُ: المُسْتحِقُّ أَنْ يُفْردَ بجَمِيعِ أَنْوَاعِ العِبَادَةِ: لِمَا اتَّصَفَ بِهِ مِنْ صِفَاتِ الكَمَالِ، ونُعُوتِ الجَلاَلِ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «دَرْءِ التَّعَارِضِ» (ج٧ ص٣٠٨)**: (إنَّهُ يُعْلَمُ بالفِطْرَةِ، وبالعَقْلِ إثْبَاتُ الصَّانِع عَلَىٰ طَرِيقِ الإجْمَالِ، وأَمَّا تَفْصِيلُ صِفَاتِهِ وأَسْمَائِهِ فَتُعْلَمُ بالسَّمْعِ). اهـ

قلتُ: وبهَذَا يَتبيَّنُ أَنّ العَلاَمَةَ بَيْنَ العَقْلِ، والنَّقْلِ عَلاَقَةُ تَكَامُلٍ وتَوَافُقٍ، لا عِلاَقَةَ تَنَازع، وتَعَارَض؛ بَلْ يُقَالُ: إنَّ العَلاَقَةَ بَيْنَ صَحِيحِ النقَّل، وصَحِيحِ العَقْلِ عَلاَقَةَ تَضَمُّنٍ.

---

(١) وانظر: «دَرْء تَعَارضِ العَقْلِ والنَّقْلِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٩ ص٣٧ و٣٨)، و«الفَتَاوَىٰ» لهُ (ج١٣ ص١٣٦)، و«الشَّرِيعَة» للآجُرِّيّ (ص٥١ و٦٤)، و«اعْتِقَاد أَهْلِ السُّنَّة والجَمَاعَة» للهَكَّاري (ص٢٨٧)، و«الكَوَاشِف الجَليّة» للسَّلْمَان (ص٩٧ و٩٨ و٩٩)، و«الفَقْهِ الأَكْبر» لأَبِي حَنِيفَةَ (ص٢٧)، و«عَقِيدَة المُسلمِينَ» للبَليهِيِّ (ج١ ص٢٤٠ و٢٤١)، و«دِرَاسَات لآيَاتِ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ» للشَّنْقيطِيِّ (ص١٠ و١١).

وقَالَ الإمَامُ الطَّحَاوِيُّ رحمه الله في «عَقِيدَتِهِ» (ص١٤٩): (وَلَا تَثْبُتُ قَدَمُ الْإِسْلَامِ إِلَّا عَلَىٰ ظَهْرِ التَّسْلِيمِ والاسْتِسْلاَمِ). اهـ

قلتُ: فَقَدَمُ الإسْلاَمِ لا يَثْبُتُ إلاَّ عَلَىٰ قَنْطَرةِ التَّسْلِيمِ.(١)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا﴾ [آل عمران: ٧].

فَيَجِبُ التَّسْلِيمُ بجَمِيعِ مَا وَرَدَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وقَبُولهُ، واتِّبَاعُ سُنّتِهِ(٢)؛ **كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾** [النساء: ٦٥].

قلتُ: فَيَجِبُ التَّسْلِيمُ، والقَبُولُ لآيَاتِ، وأَحَادِيثِ الصِّفَاتِ.

قَالَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «التَّدْمُرِيَّةِ» (ص١٦٩): (وهَذَا الدِّينُ هُوَ دِينُ الإسْلاَمِ، الَّذِي لا يَقْبلُ اللهُ دِينًا غَيْرَهُ). اهـ

---

(١) وانظر: «شَرْحِ السُّنَّةِ» للبَغَوِيِّ (ج١ ص١٧١)، و«شَرْح لُمْعَةِ الاعْتِقَادِ» لشَيْخِنَا ابنِ عُثيمِينَ (ص٣٢ و٣٣)، و«اعْتِقَاد أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ» للهَكّارِيِّ (ص٢٨٤)، و«شَرْح العَقِيدَةِ الطَّحَاوِيّةِ» لابنِ أَبِي العَزِّ (ص١٤٩)، و«عَقِيدَة المُسْلِمِينَ» للبَلِيهِيِّ (ج٢ ص١٦٨)، و«الكَوَاشِف الجَلِيّةِ» للسَّلْمَانِ (ص٩٢ و٩٣)، و«الفِقْه الأَكْبَر» لأَبِي حَنِيفَةَ (ص٥٧)، و«عَقِيدَةَ السَّلف» للصَّابُونِيِّ (ص٢٥٠).

(٢) كَمَا يَجِبُ الانْكَارُ الشَّدِيدِ عَلَىٰ مَنْ يَعْترِضُ عَلَىٰ أَخْبارِهِ الصَّحِيحَةِ، أَوْ بَعْضِهَا عَلَىٰ سَبِيلِ الانْكَارِ، أَوْ الاسْتِبْعَادِ لَهَا، لأَنَّ التَّسَاهُلَ فِي ذَلِكَ، وعَدَم الحَزْمِ فِيهِ يُسَاعِدُ عَلَىٰ فُشوِّ البِدَعِ، وانْتِشَارِهَا بَيْنَ الأُمَّةِ.

وانظر: «عَقِيدَة السَّلَفِ» للصَّابُونِيِّ (ص٣٢١).

وقالَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «التَّدْمُرِيَّةِ» (ص١٦٩): (فالإسْلاَمُ يَتَضَمَّنُ الاسْتِسْلاَمَ للهِ وَحْدَهُ، فَمَنِ اسْتَسْلَمَ لَهُ ولغَيْرِهِ كَانَ مُشْركـًا، وَمَنْ لَمْ يَسْتَسْلِمْ لَهُ كَانَ مُسْتَكْبِراً عَنْ عِبَادَتِهِ). اهـ

وقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالحِ بنِ إبْرَاهِيمَ البَلِيهِيِّ رحمه الله في «عَقِيدَةِ المُسْلِمِينَ» (ج١ ص١٦٨): (يَجِبُ الاسْتِسْلاَمُ والتَّسْلِيمُ لنُصُوصِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ). اهـ

قلتُ: فَلاَ عُذْرَ لأَحَدٍ بَعْدَ السُّنَّةِ في ضَلاَلَةٍ رَكِبَهَا حَسَبَهَا هُدًىٰ، وَلاَ في هُدًىٰ تَركَهُ حَسِبَهُ ضَلاَلَةٍ، وَقَدْ بُيِّنَتِ الأُمُورِ، وثَبَتَتِ الحُجَّةِ، وانْقَطَعَ العُذْرُ.

قَالَ ابنُ القَيِّم رحمه الله في «إعْلاَمِ المُوقعِينَ» (ج٣ ص٥٣٨): (أَنَّهُمْ -يَعْنِي: الصَّحَابةَ- لَمْ يَكُونُوا يَدَعُونَ مَا يَعْرِفُونَ مِنْ السُّنَّةِ تَقْلِيدًا لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ؛ **كَمَا تَفْعَلُهُ فِرْقَةُ التَّقْلِيدِ**، بَلْ مَنْ تَأَمَّلَ سِيرَةَ الْقَوْمِ رَأَىٰ أَنَّهُمْ كَانُوا إذَا ظَهَرَتْ لَهُمْ السُّنَّةُ لَمْ يَكُونُوا يَدَعُونَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ). اهـ

قَالَ الإمَامُ الشَّافِعِيُّ: (لَقَدْ ضَلَّ مَنْ تَرَكَ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِقَوْلِ مَنْ بَعْدَهُ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ البَغْدَاديّ في «الفَقِيه والمُتَفَقّه» (ج١ ص٣٨٦) مِنْ طَرِيقِ يُوسُفَ ابْنِ الْقَاسِمِ الْمَيَانِجِيِّ، حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَتْحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ صَاعِدٍ، نا بَحْرٌ، نا الشَّافِعِيُّ به.

قلتُ: وهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

٢٩) وعَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ، يَقُولُ: (سَلِّمُوا لِلسُّنَّةَ وَلَا تُعَارِضُوهَا).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ البَغْدَاديّ في «الفَقِيه والمُتَفَقّه» (ج١ ص٣٨٥)، والدَّارَقُطْنِيُّ في «الصِّفَات» (ص٤٤)، وأَبُو الفَتْح نَصْر المَقْدِسِيّ في «الحُجَّةِ» (ج١ ص١٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ الزَّاهِدِ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ به.

قلتُ: وهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وأَخْرَجَهُ ابنُ حَزْمٍ في «الإحكام» (ج٦ ص٥٥) مِنْ طَرِيقِ أَبَانِ بْنِ عِيسَىٰ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: **(دَعُوا السُّنَّةَ تَمْضِي، لَا تَعْرِضُوا لَهَا بِالرَّأْيِ)**.

وذَكَرَهُ ابنُ القَيِّم في «إِعْلاَم المُوقعِينَ» (ج٢ ص١٤٠).

٣٠) وقَالَ الإمَامُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ ، يَقُولُ: (مَنْ تَرَكَ حَدِيثًا مَعْرُوفًا فَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ ، وَأَرَادَ لَهُ عِلَّةً أَنْ يَطْرَحَهُ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ البَغْدَاديّ في «الفَقِيه والمُتَفَقّه» (ج١ ص٣٨٦) مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ التَّمِيمِيِّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بُلْبُلٌ ، نا أَبُو حَاتِمٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ نُعَيْمَ به.

قلتُ: وهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

٣١) وَقَالَ الإمَامُ الزُّهْرِيُّ: (الِاعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ). وَفِي لَفْظٍ: (كَانَ مَنْ مَضَىٰ مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُونَ: الِاعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ اللاَّلَكائِيّ في «الاعتقاد» (ج١ ص٥٦)، وابنُ المُبارك في «الزُّهد» (ج١ ص٢٨١)، والدَّارِمِيُّ في «المُسْنَد» (ج١ ص٤٤)، والأَصْبَهَانِيُّ في «الحُجَّةِ» (ج١ ص٢٨١)، وابنُ عَبد البَرِّ في «جَامَع بَيَان العِلْمِ» (ج١ ص٥٩٢)، وأَبُو الفَتْح المَقَدِسِيّ في «الحُجَّةِ» (ج١ ص٢٥)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «الحِلْية» (ج٣ ص٣٦٩)، والقَاضِي عِيَاضٍ في «الشِّفَا» (ج٢ ص١٤)، والبَيْهَقِيُّ في «المَدْخل» (٨٦٠)، والفَسَوِي في «المَعْرِفةِ والتَّاريخ» (ج٣ ص٣٨٦)، وابنُ عَسَاكر في «تاريخ دمشق» (ص١٤٣)، والهَرَوِيُّ في «ذَمِّ الكَلاَمِ» (ج٢ ص٤٠٤)، والدِّينَوَرِيُّ في «المُجَالَسَةِ» (ج٢ ص٢٣٥)، وابنُ بَطَّةَ في «الإبَانَةِ الكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٢٠)، والآجُرِّيُّ في «الشَّرِيعَةِ» (ص٣١٣) مِنْ طَرِيقِ يُونسَ بنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وقالَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «الرِّسَالةِ الصَّفَدِيَّةِ» (ص٢٥٧)**: (وحِينئَذٍ فَيَكُونُ حِفْظُ الوَلَيِّ بمُتَابِعَةِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، ولا رَيْبَ أَنَّ السُّنَّةِ؛ كَمَا كَانَ الزُّهْرِيُّ رحمه الله يَذْكُرُ عَمَّنْ مَضَىٰ مِنْ سَلَفِ المُؤْمنِينَ، قَالَ: **كَانَ مَنْ مَضَىٰ مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُونَ: الِاعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ**). اهـ

٣٢) وقال مَخْلَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، (قَالَ: قَالَ لِي الْأَوْزَاعِيُّ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، إِذَا بَلَغَكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثٌ فَلَا تَظُنَّنَّ غَيْرَهُ ، وَلَا تَقُولَنَّ غَيْرَهُ ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا إِنَّمَا كَانَ مُبَلِّغًا عَنْ رَبِّهِ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ البَغْدَاديّ في «الفَقِيه والمُتَفَقّه» (ج١ ص٣٨٧)، واللالَّكَائِيُّ في «الاعْتِقَاد» (ج١ ص٣٥٣) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْهَيْثَمِ، نا أَبُو عُثْمَانَ الصَّيَّادُ سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، نا مَخْلَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

٣٣) وَعَنِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رحمه الله قَالَ: (لَيْسَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلا اتِّبَاعُهَا وَلَا نَعْتَرِضُ عَلَيْهِ بِكَيْفٍ وَلَا يَسْعُ عَالِمًا فِيمَا ثَبَتَ مِنَ السُّنَّةِ إِلَّا التَّسْلِيمُ لِأَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ اتِّبَاعَهَا).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «الاسْتِذْكَارِ» (ج٨ ص١٥٢) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِي بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

قلتُ: فَهَذِهِ آثَارُ السَّلَفِ في إِثْبَاتِ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ ذَكَرْتُهَا لأَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ؛ لِيَحْفَظُوهَا، ويَعْرِضُوهَا، ويَتَوَاصَوْا بِهَا جِيلاً بَعْدَ جِيلٍ، وقَرْنـًا بَعْدَ قَرْنٍ ... كَتَبَهَا أَئِمَّةٌ أَعْلاَم، وجَهَابِذَةٌ كِرَام، نُصْحـًا للأَنَام، وذَبّـًا عَنْ الإِسْلاَمِ، وتَتَابَعَ عَلَيْهَا أَئِمَةُ الدِّين الأَعْلاَم[1] ... فَقَرَّرُوهَا عَقِيدةً نَقِيَّةً، وَاضِحَةً جَلِيَّةً، نَاصِعَةً أَبِيَّةً، رَاسَخَةً سُنِّيَّةً،

(١) **قلتُ**: فَمَنَ كَادَهُمْ قَصَمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ ... وَمَنْ عَانَدَهُمْ خَذَلَهُ اللهُ تَعَالَىٰ ... لا يَضُرُّهُمْ من خَذَلَهُمْ، ولا يُفْلِحُ مِنَ اعْتَزَلَهُمْ ... وإِنَّ اللهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٍ.

أَثَرِيَّةً سَلَفِيَّةً ... واعْلَمْ أنَّ كُلّ عَقِيدةٍ تُحَالِفُ مَا أَصَّلُوهُ، وتُنَاقِضُ مَا قَرَّرُوهُ، فَهِيَ عَقِيدَةٌ بِدْعِيَّةٌ، زَائِغَةٌ رَدِيَّةٌ.

وَكُـــلُّ خَـــيْـــرٍ في اتِّبَـــاعِ مَنْ سَلَفَ

وَكُـــلُّ شَـــرٍّ في ابْـتِـــدَاعِ مَنْ خَلَفَ

قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله في «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص٨): (لَا يَكُونُ صَاحِبُهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ حَتَّىٰ يَدَعَ الْجِدَالَ، ويُؤْمِنُ بالآثَارِ). اهـ

وقالَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الرِّسَالةِ الصَّفَدِيَّةِ» (ص١٨٠): (فَأَمَّا السَّلَفُ، والأَئِمَّةُ، وأَكَابِرُ أَهْلِ الحَدِيثِ والسُّنَّةِ والجَمَاعَةِ؛ فَهُمْ أَوْلَىٰ الطَّوَائفِ بمُوَافَقَةِ المَعْقُولِ الصَّرِيحِ، والمَنْقُولِ الصَّحِيحِ). اهـ

وقالَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوَىٰ» (ج٥ ص٢٧)؛ **عَنْ مَذْهَبِ أَهْلِ الحَدِيثِ في الصِّفَاتِ**: (ولذَلِكَ يَقُولُونَ في جَمِيعِ الصِّفَاتِ الَّتي نَزَلَ بذِكْرِهَا القُرْآن، ووَرَدَتْ بِهِ الأَخْبَارُ الصِّحَاحِ). اهـ

وقالَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «التَّدْمُرِيَّةِ» (ص٧): (التَّوْحِيدُ فِي الصِّفَاتِ فَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ يُوصَفَ اللهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَبِمَا وَصَفَتْهُ بِهِ رُسُلُهُ: نَفْيًا وَإِثْبَاتًا؛ فَيُثْبِتُ لِلَّهِ مَا أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ وَيَنْفِي عَنْهُ مَا نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ.

وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ طَرِيقَةَ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا إثْبَاتُ مَا أَثْبَتَهُ مِنْ الصِّفَاتِ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ وَمِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ.

وَكَذَلِكَ يَنْفُونَ عَنْهُ مَا نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ مَعَ إِثْبَاتِ مَا أَثْبَتَهُ مِنْ الصِّفَاتِ مِنْ غَيْرِ إِلْحَادٍ: لَا فِي أَسْمَائِهِ، وَلَا فِي آيَاتِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ ذَمَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ وَآيَاتِهِ).اهـ

وقَالَ فَضِيلةُ الشَّيْخِ صَالحِ بنِ إِبْرَاهِيمَ البَلِيهِيِّ رحمه الله في «عَقِيدَةِ المُسْلِمِينَ» (ج٢ ص١٥٦): (ومُعْتَقَدُ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ وقَوْلُهُمْ: هُوَ إِمْرَارُ آيَاتِ الصِّفَاتِ، وأَحَادِيث الصِّفَاتِ؛ كَمَا جَاءَتْ مَعَ اعْتِقَادِ مَعْنَاهَا حَقِيقَةً؛ لأنَّ تَفْسِيرَهَا المُخَالِفُ لِمَا عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، والتَّابعُونَ لَهُمْ بإِحْسَانٍ قَوْلٌ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وعَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ بِلاَ عِلْمٍ، وخُرُوجٌ عَنْ طَرِيقِ الاعْتِدَالِ). اهـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ: «عَلَوِيَّ بنَ عَبْدِ القَادِرِ السَّقَّافَ» يُحَرِّفُ صِفَةَ: «الظِّلِّ» للهِ تَعَالَى عَلَى طَرِيقَةِ المُبْتَدِعَةِ المُعَطِّلَةِ، وهَذَا يَدُلُّ عَلَى كَذِبِهِ أَنَّهُ يُثْبِتُ صِفَةَ: «الظِّلِّ» للهِ تَعَالَى عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ الصَّالِح

قَالَ عَلَوِيُّ بنُ عَبْدِ القَادر السَّقاف في كتابِهِ: «صِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ» (ص٢٥٤):

(لَفْظُ الظِّلِ جَاءَ تَارَةً مُضَافاً إلىٰ اللهِ تَعَالىٰ، وتَارَةً مُضَافاً إِلَىٰ العَرْشِ!!!.[1]

أولاً: الظِلُّ مُضَافاً إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ:

١ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ... ».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٦٦٠)، ومُسْلِمٌ في (١٠٣١)، وفي لَفْظٍ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ ﷺ عِنْدَ سَعِيدِ بنِ مَنْصُورٍ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُم اللهُ في ظِلِّ عَرْشِهِ!!![2]حسن إسناده الحافظ في الفتح (٢/ ١٦٩).

---

(١) وهَذَا مِنَ التَّناقُضِ البَيّن؛ كَمَا هُو حالُ المُبْتدعَةِ في كلِّ زمان في إثْباتِ الصِّفَات.

انظروا إليه وهُو يُحرِّفُ، ويُعطِّلُ صفةَ: «الظِلِّ» لله تعالىٰ، إلىٰ: «ظِلِّ العَرْشِ» فخالف القواعد التي ذكرها في مقدمة كتابه: «صفات الله تعالىٰ» (ص٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧)، وهذا يدلُّ علىٰ جَهْلِهِ بتَوحيدِ: «الأسْمَاءِ والصِّفات» علىٰ التَّفْصِيلِ.

(٢) بَلْ هِيَ أَحَادِيثٌ ضِعَافٌ لا يُحْتَجُّ بِهَا في الدِّينِ، وإنْ صَحّحهَا بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وقَدْ بَينتُ ضَعْفَ هَذِهِ الأَحَادِيثِ في جُزْءٍ.

٢- حديث أبي هريرة ﷺ: « ... أين المتحابون بجلالي؟ اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي».

رواه مسلم (٢٥٦٦). وستأتي مفسراً بلفظ: (في ظلِّ العرش).(١)

٣- حَدِيثُ أَبِي اليَسَرِ ﷺ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٠٠٦). وسَتأتي الإضَافةُ مُفسرة بـ(ظِلِّ العَرْشِ!!!) في حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عِنْدَ الإمام أَحْمدَ والتِّرْمِذيِّ.

ثانيًا: الظِلُّ مُضافًا إِلَىٰ العَرْشِ!!!:

١- حَدِيثُ: «المُتَحابُّونَ في اللهِ في ظِلِّ العَرْشِ يَوْمَ لاَ ظِلّ إلاَّ ظِلُّهُ ...».

رَوَاهُ أَحْمدُ (٥/ ٢٣٣) (٢٢٠٨٤)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (١٣/ ١٤٥)، وابنُ حِبَّانَ (٢/ ٣٣٨) (٥٧٧)، والطَّبَرَانِيُّ (٢٠/ ٨٨) (١٦٨)، وابنُ مَنْدَه في «التَّوحيد» (٢/ ٤٧)، والطَّحَاوِيُّ في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (١٠/ ٣٧)، وغَيْرُهُمْ، بأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفةٍ.

---

(١) وهَؤُلاءِ العُلَمَاءُ بتَأْويلهِمْ هَذَا أَخْطَئُوا في ذَلِكَ، وَلَمْ يُصِيبُوا وَهُمْ: مَعْذُورُونَ لاجْتِهَادِهِمْ في الدِّينِ، وقدْ خَالفُوا الصَّحَابَةِ ﷺ، والسَّلفَ الكِرَامِ في إِثْباتِ حَدِيثِ صِفَةِ: «الظِّلِّ» للهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ، وأَنَّهُم أَثْبتُوا صِفَةَ: «الظِّلِّ» للهِ تَعَالَىٰ حَقِيقَة، وَلَمْ يَقُولُوا بأَنَّه: «ظِلُّ العَرْشِ»، ولَوْ ثَبتَ ذَلِكَ عَنْهُمْ لقَالُوا بهِ، ونُقِلَ عَنْهُمْ ذَلِكَ، كَمَا نُقِلَ عَنْهُم بقِيَّةَ الصِّفَات.

والحَدِيثُ جَاء مِنْ رِوَايَةِ: عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، وأَبِي هُرَيْرَةَ، والعِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ، ومُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، وعُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، حَتّىٰ قَالَ الذَّهَبِيُّ في «العُلوِّ» (بَلَغَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ أَحَادِيثُ تَبْلُغُ التَّوَاتُرَ)، والحَدِيثُ صَحّحهُ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ

٢- **حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ** ﷺ: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ غَرِيمِهِ أَوْ مَحَا عَنْهُ؛ كَانَ فِي ظِلِّ العَرْشِ يَوْمَ القِيَامَةِ**».

رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥/ ٣٠٠) (٢٢٦١٢)، والدَّارِمِيُّ (٢/ ٣٤٠) (٢٥٨٩)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (٧/ ١٢). وحَسّنهُ البَغَوِيُّ في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٤/ ٣٤٩)، وصَحَّح إسْنَاده أحمدُ شَاكر في «عُمدة التَّفْسِيرِ» (١/ ٣٣٧)، وصَحَّحهُ الألبَانِيُّ في «صَحِيحِ الجَامِعِ» (٦٥٧٦).

٣- **حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ **مَرْفُوعًا**: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً، أَوْ وَضَعَ لَهُ؛ أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ**».

رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢/ ٣٥٩) (٨٦٩٦)، والتِّرْمِذِيُّ (١٣٠٦)، والطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الأَوْسَط» (١/ ٢٧٠) (٨٧٩)، والبَيْهَقِيُّ في «شُعَبِ الإيمَانِ» (٧/ ٥٣٥) (١١٢٤٩). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وقَالَ الذَّهَبِيُّ في «العُلوِّ» (١٠٨): إسنادهُ صالحٌ. وصَحَّح إسناده أحمدُ شَاكر في المُسْنَد، وقالَ الأَلْبَانيُّ في «صَحيحِ سُنن التِّرْمِذِيّ» (١٣٠٦): صَحيحٌ. وقال الوَادعيُّ في «الصَّحيحِ المُسْند» (١٤٦١): صَحِيحٌ علىٰ شَرْطِ مُسْلم.

مَعْنَىٰ (الظِّل) الوَارِدِ في الأَحَادِيث:

قَالَ الحَافِظُ أَبُو عَبْدِ الله بنِ مَنْدَه: «بيانٌ آخرَ يدلُّ علىٰ أنَّ للعَرْشِ ظِلاًّ يُسْتَظلُّ فِيهِ مَنْ يَشاءُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ»، ثُمَّ ذَكَرَ بسَنده إلىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي، اليَّوْمَ أَظلُّهُم في ظِلِّ عَرْشِي يَوْمَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظِلِّي» ، ثُمَّ أَوْرَدَ حَدِيثَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظِلُّه» ، وكَأَنَّهُ رحمه الله يُشِيرُ إِلَىٰ أنَّ الظِلَّ في حَدِيثِ السَّبْعَةِ هُوَ ظِلُّ العَرْشِ الوَارِدِ في حَدِيثِ المُتَحابِّينَ في اللهِ!!!.

«كِتَابُ التَّوْحِيد» (٣/ ١٩٠).

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ الحَنْبَلِيُّ: (صَحَّ عَن النَّبِيِّ ﷺ: «أنَّ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ»، خَرّجهُ مُسْلِمٌ من من حَدِيْث أَبِي اليَسَرِ الأَنْصَارِيّ، عَنِ النَّبِيّ ﷺ، وخَرَّجَ الإِمَامُ أحمدُ والتِّرْمِذِيُّ وصَحّحهُ مِنْ حَدِيْث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ غَرِيمِهِ، أَوْ مَحَا عَنْهُ كَانَ فِي ظِلِّ العَرْشِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، وهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ المُرَادَ بظِلِّ اللهِ: ظِلُّ عَرْشِهِ!!!).

«فتح الباري» (٦/ ٥١).

وقَالَ البَغَوِيُّ في «شَرْح حَدِيثِ السَّبْعة»: (قِيلَ فِي قَوْلِهِ: «يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ» مَعْنَاهُ: إِدْخَالُهُ إِيَّاهُمْ فِي رَحْمَتِهِ وَرِعَايَتِهِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ مِنْهُ ظِلُّ الْعَرْشِ).

«شرح السنة» (٦/ ٥١).

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ عِنْدَ شَرْحِ حَدِيثِ السَّبْعَةِ: (وَقِيلَ الْمُرَادُ ظِلُّ عَرْشِهِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ سَلْمَانَ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَإِذَا كَانَ الْمُرَادُ ظِلَّ الْعَرْشِ اسْتَلْزَمَ مَا ذُكِرَ مِنْ كَوْنِهِمْ فِي كَنَفِ

اللهِ وَكَرَامَتِهِ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ فَهُوَ أَرْجَحُ وَبِهِ جَزَمَ الْقُرْطُبِيُّ وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا تَقْيِيدُ ذَلِكَ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ بن الْمُبَارَكِ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَهُوَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ قَوْلُ مَنْ قَالَ الْمُرَادُ ظِلُّ طُوبَىٰ أَوْ ظِلُّ الْجَنَّةِ لِأَنَّ ظِلَّهُمَا إِنَّمَا يحصل لَهُم بَعْدَ الِاسْتِقْرَارِ فِي الْجَنَّةِ ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ مُشْتَرَكٌ لِجَمِيعِ مَنْ يَدْخُلُهَا وَالسِّيَاقُ يَدُلُّ عَلَىٰ امْتِيَازِ أَصْحَابِ الْخِصَالِ الْمَذْكُورَةِ فَيُرَجَّحُ أَنَّ الْمُرَادَ ظِلُّ الْعَرْشِ).

«فتح الباري» (٢/ ١٤٤).

وسُئِلتِ اللَّجنةُ الدّائمةُ للبُحوثِ العلميَّةِ والإفتاءِ بالسُّعودية السُّؤال التّالي:

«ما المرادُ بالظِّلِّ المَذْكُور في حديثِ النَّبيّ ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللهُ في ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلّ إلاَّ ظِلُّه» الحديث؟.

فَأَجَابَتْ: لمرادُ بالظِّلِّ في الحَدِيثِ: هُوَ ظِلُّ عَرْشِ الرَّحْمَنِ تَبارك وتَعَالىٰ، كَمَا جاء مُفَسراً في حَديثِ سَلْمانَ ﷺ في (سُنن سعيدِ بنِ مَنْصور) ، وفيه: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهم اللهُ في ظِلِّ عَرْشِهِ» الحديث. حَسَّن إسناده الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله تعالىٰ ... وقَدْ أَشَارَ ابنُ القَيِّم رحمه الله تعالىٰ في (الوَابلِ الصَّيّب) وفي آخرِ كتابِهِ (رَوْضَةِ المُحبينَ) إلىٰ هذا المَعْنَىٰ».

فتوىٰ رقم (١٩٩٣٩).

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمنِ البَرّاك: «الظِّلُّ مَخْلوقٌ، وإضَافتُهُ إلىٰ اللهِ سُبْحَانه وتعالىٰ إضافةُ ملْكٍ وتَشْرِيفٍ، كَمَا قَالَ عِياضٌ، والحَافظُ رحمهما الله تعالىٰ، وليسَ إضَافةَ صِفَةٍ إلىٰ مَوْصُوف؛ فلا يُقالَ: إنَّ لذَاتِ اللهِ ظِلاًّ؛ أخذاً مِنْ هذا الحَدِيثِ؛ لأنَّ الظِّلّ مَخْلُوق».

«تعليقات الشَّيخ البَراك علىٰ المُخَالفاتِ العَقدية في فَتْح البَارِي» (ص١٢)).

اهـ كلام الخَسَّاف

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ: «الظِّلِّ» هُوَ: صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وكَمَالِه، وأَنَّ كَيْفِيَّةَ: «الظِّلِّ» لاَ تُعْرَفُ كَسَائِرِ الصِّفَاتِ، وَقَدْ أَجْمَعَ السَّلَفُ عَلَى إِثْبَاتِ صِفَةِ: «الظِّلِّ» للهِ تَعَالَى، وَمَنْ قَالَ بِخِلَافِ هَذَا الاعْتِقَادِ السَّلَفِيِّ مِنْ دُونَ العُلَمَاءِ الْمُجتهدِينَ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ خَارِجٌ عَنِ السُّنَّةِ، لأَنَّهُ خَالَفَ السُّنَّة والآثَارَ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أَنَّ أُصُولَ المُعَطِّلَةِ فِي نَفْيِ حَقِيقَةِ النُّصُوصِ وَصَرْفِهَا عَنْ ظَاهِرِهَا كَثِيرَة جدّاً، وَمِنْ ذَلِكَ؛ أَحَادِيث «**ظِلِّ اللهِ تَعَالَىٰ**»، وَقَدْ زَلَّ فِي ذَلِكَ أَيْضاً عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِمَّنْ يَنْتَسِبُونَ إِلَىٰ السُّنَّةِ فِي تَأْوِيلِ: «**ظِلِّ اللهِ تَعَالَىٰ**»، وَقَدْ أَخْطَؤُوا فِي هَذَا التَّأْوِيلِ، وذَلِكَ بِسَبَبِ تَقْدِيمِ العَقْلِ عَلَىٰ النَّقْلِ.

قلتُ: وأَفْكَارُ المُعَطِّلَةِ مُشْتَقَةٌ مِنْ أَفْكَارِ الفَلاسِفَةِ، وإِلاَّ فَقَدْ ثَبَتَ: «**ظِلُّ اللهِ تَعَالَىٰ**» عَلَىٰ ظَاهِرِهِ، وأَنَّهُ يَلِيقُ بِجَلاَلِهِ وكَمَالِهِ فِي السُّنَّةِ النَّبويَّةِ.

وإِلَيْكَ الدَّلِيل:

١) **فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ، **قَالَ**: **قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **قَالَ**: (**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ**).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٦٠)، و(٦٤٧٩)، ومُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٣١)، ومَالِكٌ فِي «المُوَطَّأ» (ج٢ ص٥٤٢)، والتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٥٥١)، وأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج٢ ص٤٣٩)، وابنُ حَجَرٍ فِي «الأَمَالِي المُطْلَقَةِ» (ص٩٩)،

وابنُ الدُّبَيْثِيِّ في «ذَيْلِ مَدِينَةِ السَّلاَمِ» (ج٣ ص٧٧)، وابنُ ظَهِيرةَ في «إِرْشَادِ الطَّالِبِينَ» (ج٣ ص١٣٤٩)، والعَلائِيُّ في «بُغْيةِ المُلْتمِسِ» (ص١٢٨)، وفي «إِثَارَةِ الفَوَائِدِ» (ج١ ص٤٤٥)، وابنُ خُزَيْمَةَ في «صَحِيحِهِ» (٣٥٨)، والطَّيَالِسِيُّ في «المُسْنَدِ» (٢٤٦٢)، وابنُ مَنْدَه في «التَّوْحِيدِ» (ج٣ ص١٩١ و١٩٢)، والإِسْمَاعِيلِيُّ في «مُعْجَم الشُّيُوخِ» (ج١ ص٣٤١)، وابنُ عَسَاكِر في «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج١ ص٤٤٢)، وابنُ اللَّتِّيِّ في «مَشْيخَتِهِ» (ص٥١٢)، والسَّمَعَانِيُّ في «المُنْتَخَبِ مِنْ مُعْجَم الشُّيُوخ» (ج١ ص٢٤٥)، والمُؤيّدُ الطُّوسيُّ في «زِيَادَتِهِ عَلَىٰ حَدِيثِ يَزِيدَ بنِ حَبِيبٍ» (ص٨٩)، وأَبُو القَاسم القُشَيْرِيُّ في «الرِّسَالةِ القُشيريّةِ» (ص٤٥٩)، وابنُ المُسْتَوْفِي في «تَارِيخِ إِرْبِل» (ص١٠٠)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «المُسْنَدِ المُسْتَخْرج» (ج٢ ص١٠٣ و١٠٤)، وأَبُو القَاسِمِ ابنُ نَصْرٍ الدِّمشقِيُّ في «الفَوَائِدِ» (ص٥١)، والدَّارَقُطْنِيُّ في «غَرَائِبِ مَالِكٍ» (ق/ ٥/ ط)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبْرَىٰ» (ج١٠ ص٨٧)، وفي «الأَرْبَعِينَ الصُّغْرَىٰ» (ص٨٦)، وفي «الآدَابِ» (ص١٤٨ و٥٠٦)، وفي «الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ» (٧٩٨)، وابنُ بِشْرَان في «الأَمَالِي» (ج١ ص٢٥٠)، والقَسْطلانِيُّ في «إِرْشَاد السَّارِي» (ج٢ ص٣٤٠)، وابنُ القَاسِمِ في «المُوطَّأ» (ص٢٠٩)، وابنُ المُبَارِكِ في «الرَّقائِقِ» (ج٢ ص٦٤٦)، وفي «المُسْنَدِ» (ص٤١)، وابنُ الجَوْزِيِّ في «مَشْيَخَتِهِ» (ص١٥٧)، وفي «ذَمِّ الهَوَىٰ» (ص١٩٣)، وفي «التَّبْصِرَةِ» (ص٦٤٨)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنن الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٤٦١)، وفي «المُجْتَبَىٰ» (ج٨ ص٢٢٢)، وأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ في «المُوَطَّأ» (ج٢ ص١٣١ و١٣٢)، وابنُ الغَسّانِيِّ في «الأَمَالِي» (٢)، وابنُ حِبَّانَ في «صَحِيحِهِ» (٧٣٣٨)، والبَغَوِيُّ في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٤٧٠)، وفي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج١ ص٢٨٢)،

والحَدَثَانِيُّ في «المُوَطَّأ» (ص٥٣٨)، وابنُ عَبْدُ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (ج٢ ص٢٨٠)، والجَوْهَرِيُّ في «مُسْنَدِ المُوَطَّأ» (٣٢٥)، وأَبُو عَوَانَةَ في «المُسْتَخْرَجِ» (ج٤ ص٤٤١)، والطَّحَاوِيُّ في «مُشْكِلِ الآثَارِ» (٥٨٤٤) مِنْ طَرِيقِ خُبَيْبِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢) وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: (أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي[1]، الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (٢٥٦٦)، ومَالِكٌ في «المُوَطَّأ» (ج٢ ص٥٤٢)، وابنُ حِبَّانَ في «صَحِيحِهِ» (٥٧٤)، والبَغَوِيُّ في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٣٤٦٢)، وفي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج٣ ص٣٧٧)، والذَّهَبِيُّ في «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج١ ص٢١٩)، والتَّاجُ السُّبْكِيُّ في «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص٤٩٥)، وابنُ قُدَامَةَ في «المُتَاحِبِينَ في اللهِ» (٣٤)، وأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ في «المُوَطَّأ» (٢٠٠٤)، وأَحْمَدُ في «المُسْنَدِ» (ج٢ ص٢٣٧ و٥٣٥)، وابنُ المُبَارِكِ في «الزُّهْدِ» (٧١١)، والجَوْهرِيُّ في «مُسْنَدِ المُوَطَّأ» (٤٥٤)، والسِّلَفِيُّ في «المَشْيَخَةِ البَغْدَادِيَّة» (٣٢١)، وأَبُو أَحْمَدَ الحَاكِمُ في «عَوَالِي مَالِكٍ» (ج١ ص٩٢)، وابنُ عَسَاكِر في «تَارِيخِ دِمَشْقٍ» (ج٢٣ ص١١١)، وفي «مُعْجَمِ الشُّيُوخ» (ج٢ ص١٠٧٠)، وابنُ فِيلٍ في «جُزْئِهِ» (٣٢)، وابنُ القَاسِمِ في «المُوطَّأ» (ص٣٣٠)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبْرَىٰ» (ج١٠ ص٢٣٢ و٢٣٣)، وابنُ بِشْرَان في «الأَمَالِي»

(١) أَي: لعَظَمتِي؛ أيْ: لأَجْلِ تَعْظِيمِ حَقِي وطَاعتِي لاَ لغَرَضِ دُنْيَا.

(ج٢ ص٢٥٢)، وابنُ عَبْدِ الدَّائم في «مَشْيَختِهِ» (ص٦٣)، وابنُ أَبِي الدُّنْيَا في «الإِخْوَانِ» (ص٨٩)، وابنُ الجَوْزِيّ في «التَّبْصرَةِ» (ص٦٤٨)، والحَدَثَانِيُّ في «المُوَطَّأَ» (٦٥٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ أَبِي الحُبَابِ سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

وأَخْرَجَهُ الخَطِيبُ في «تَارِيخِ بَغْدَاد» (ج٥ ص٧١)، والبَيْهَقِيُّ في «شُعَبِ الإِيمَان» (٨٩٨٩)، وابنُ طَهْمَان في «مَشْيخَتِهِ» (١٣٨)، والمَيَانجِيُّ في «الأَمَالِي والغَرَائِبِ» (ص٨٢) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبريِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

قلتُ: والمَحْفُوظُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الحُبَاب.

٣) وعَنْ أَبِي الْيَسَرِ ﷺ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (٣٠٠٦)، وابنُ مَاجَه في «سُننِهِ» (٢٤١٩)، وأَحْمدُ في «المُسْنَد» (ج٣ ص٤٢٧)، والدَّارِمِيُّ في «المُسْنَد» (٢٥٨٨)، وابنُ حِبَّانَ في «صَحِيحِهِ» (٥٠٤٤)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّف» (ج٧ ص٥٥٢ و٥٥٣)، وابنُ أَبِي عَاصِمٍ في «الآحَادِ والمَثَانِي» (١٩١٤)، و(١٩١٧)، والطَّحَاوِيُّ في «مُشْكِلِ الآثَارِ» (٣٨١٥)، و(٣٨١٦)، والقُضَاعِيُّ في «مُسْنَدِ الشِّهَابِ» (٤٦٠)، والطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٣٧٢)، و(٣٧٧)، وفي «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٤٥٣٧)، و(٥٠٢٢)، والحَاكِمُ في «المُسْتَدْرَكِ» (ج٢ ص٢٨ و٢٩)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٣٥٧)، وفي «شُعَبِ الإِيمَانِ» (١١٢٤٨)، وفي «الأَرْبَعِينَ الصُّغْرىٰ» (١٥٨)، والشَّاشِيُّ في «المُسْنَد» (٥٢٣)، والدُّولاَبِيُّ في «الكُنَىٰ والأَسْمَاءِ» (ج١ ص٦٢)،

وعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ في «المُنْتَخَبِ مِنَ المُسْنَدِ» (٣٧٨)، وابنُ أَبِي الدُّنْيَا في «قَضَاءِ الحَوَائِجِ» (١٠٠)، والخَطِيبُ في «الأَسْمَاءِ المُبْهَمَةِ» (ص٥٤)، وفي «تَلْخِيصِ المُتَشَابِهِ» (ج٢ ص٦٢٤)، والمُخلِّصُ في «المُخَلِّصيّاتِ» (ج٣ ص٧٣)، وابنُ أَخِي مِيمِي في «الفَوَائِدِ» (ص١١٢)، والدَّيْلَمِيُّ في «الفِرْدَوْسِ» (ج٣ ص٥٦٨)، والعِرَاقِيُّ في «قُرَّةِ العَيْنِ» (ص٥٥)، والسُّيُوطِيُّ في «تَمْهِيدِ الفَرْشِ» (ص٤٩)، والمَرَاغِيُّ في «مَشْيَخَتِهِ» (ص٢١٤)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاء» (ج٢ ص١٩ و٢٠)، وفي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٥٨١٩)، ومُحَمَّدُ بنُ عَاصِمٍ في «جُزْءِ حَدِيثِهِ» (٨)، والبَغَوِيُّ في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٢١٤٢)، وفي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٣٤١)، وفي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج١ ص٤٠٤)، وابنُ حَجَرٍ في «الأَمَالِي المُطْلَقَةِ» (ص١٠١ و١٠٢)، وابنُ قُرَاجا في «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص٢٨٠)، وابنُ قَانِعٍ في «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج١٢ ص٤٤٤٣)، وأَبُو القَاسِمِ البَغَوِيُّ في «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج٥ ص٩٩)، والبُخَارِيُّ في «الأَدَبِ المُفْرَدِ» (١٨٧)، وعَبْدُ الحَقِّ الإشْبِيلِيُّ في «الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٢٩٨)، وابنُ الأَثِيرِ في «أُسْدِ الغَابَةِ» (ج٤ ص٤٨٤)، وابنُ الجَوْزِيّ في «جَامِعِ المَسَانِيدِ» (ج٦ ص٤٧٠)، وأَبُو القَاسِمِ ابنُ مَنْدَه في «المُسْتَخْرَجِ مِنْ كُتُبِ النَّاسِ للتَّذْكِرَةِ» (ج١ ص١١١)، وضِيَاءُ الدِّين المَقْدَسِيُّ في «فَضَائِلِ الأَعْمَالِ» (ص٣٧٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي اليَسَرِ ﷺ ... وذَكَرَهُ بأَلْفَاظٍ عِنْدَهُمْ مُتَقَارِبَة، ورَوَاهُ بَعْضَهُمْ مُطَوّلاً، وبَعْضُهمْ مُخْتَصراً.

قلتُ: وهَذِهِ الأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ: «**الظِّلَّ**» أُضِيفَ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، فَهُوَ صِفَةٌ للهِ تَعَالَىٰ؛ أَيْ: فَهُوَ لَهُ «**ظِلٌّ**» يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ لاَ نَعْلمُ كَيْفِيتهُ.

والنَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ: «**الظِّلّ**» للهِ تَعَالَىٰ، وَلَمْ يَتعرَّضَ لَهُ بتَأْوِيلٍ، ولاَ تَفْسِيرٍ بمِثْلِ: تَعْطِيل المُعَطّلةِ أَوْ تَأْوِيلهِمْ.

وكذَلِكَ الصَّحَابةُ ﷺ رَووْا هَذهِ الأَحَادِيثَ، وسَكَتُوا عَنْهَا، وَلَمْ يَخُوضُوا فِيهَا بتَأْوِيلٍ أَوْ تَفْسِيرٍ بخِلاَفِ السُّنَّةِ، أَوْ بخِلاَفِ لُغَةِ العَرَبِ.

قلتُ: وَقَدْ خَالَفَ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ؛ السَّلَفَ الصَّالِحِ في إِثْبَاتِ: «**الظِّلِّ**» للهِ تَعَالَىٰ، وقَالُوا أَنَّ المُرَادَ بقَوْلهِ ﷺ: (**يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ**)؛ أَيْ: في «**ظِلِّ العَرْشِ**»، كَمَا قَرَّرَهُ البَيْهَقِيُّ في «الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ» (ج٣ ص٩٥٥ و٩٥٦)، وذَهَبَ إِلَىٰ ذَلِكَ أَيْضاً الطَّحَاوِيُّ في «مُشْكِلِ الآثَارِ» (ج١٥ ص٧٣)، وابنُ مَنْدَه في «التَّوْحِيدِ» (ج٣ ص١٩٠)، وابنُ رَجَبٍ في «فَتْحِ البَارِي» (ج٦ ص٥١)، وابنُ حَجَرٍ في«فَتْحِ البَارِي» (ج٢ ص١٦٩)، والقُرْطُبِيُّ في «التَّذْكِرَةِ» (ص٢٦٤)، وابنُ حِبَّانَ في «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٣٣٢)، والسُّيُوطِيُّ في «تَمْهِيدِ الفَرْشِ» (ص١٣٢)، والمُبَارَكفُورِيُّ في «تُحْفَةِ الأَحوذِيِّ» (ج٤ ص٥٣٤)، والشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ في «الإِرْوَاءِ» (ج٣ ص٣٩٥)، وفي «مُخْتَصَرِ العُلوّ» (ص١٠٥)، وابنُ القَيِّمِ في «الوَابلِ الصِّيْبِ» (ص٥٤)، وفي «طَرِيقِ الهِجْرَتَيْنِ» (ص٥٢٥)، وابنُ كَثِيرٍ في «تَفْسِيرِ القُرْآن» (ج١ ص٥٨٩ و٥٩٠)، واللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ للبُحُوثِ العِلْمِيَّةِ في السُّعُودِيَّةِ (ج٢ ص٤٨٧)، وغَيْرُهُمْ.

وحُجَّتهُم في ذَلِكَ الأَحَادِيث[1] الَّتِي جَاءَتْ مُقَيّدةٌ «**للظِّلِّ**» **بالعَرْشِ**، وَقَدْ أَخْطَؤُوا في ذَلِكَ، وخَالَفُوا السُّنَّةَ النَّبويّةِ، واعْتِقَادَ السَّلَفَ الصَّالح، فَلاَ يُتّبعُوا عَلَىٰ خَطَئِهِمْ هَذَا، لأنَّ السُّنَّةِ أَحْكَمَتْ الدِّين، والسَّلَفُ أَعْلَمُ وأَحْكَمُ، فيَجِبُ التَّسْلِيمُ للسُّنَّةِ والآثَارِ!.

واللهُ تَعَالَىٰ أَمَرَنَا عِنْدَ التَّنَازُع أَنْ نَرُدَّ إِلَىٰ القُرْآنِ الكَرِيم، والسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، فقال تعالىٰ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

فَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ رحمه الله قَالَ: فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] قَالَ: (الرَّدُّ إِلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَىٰ كِتَابِهِ، وَالرَّدُّ إِلَىٰ الرَّسُولِ ﷺ إِذَا قُبِضَ إِلَىٰ سُنَّتِهِ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ في «مُشْكِلِ الآثَار» (ج١ ص٤٧٤)، وابنُ شَاهِين في «شَرْحِ المَذَاهِب» (ص٤٤)، وأَبُو الفَتْحِ المَقْدِسِيُّ في «الحُجَّةِ» (ج٢ ص٥٢٨)، والخَطِيبُ في «الفَقِيهِ والمُتفقه» (ج١ ص١٤٤)، وابنُ جَرِيرٍ في «تَفْسيرِهِ» (ج٥ ص١٥١)، وابنُ حَزْمٍ في «الإِحْكَام» (ج٨ ص١٠٤٧)، واللاَّلَكَائِي في «الاعْتِقَادِ» (ج١ ص٧٣)، وابنُ بَطَّةَ في «الإبانةِ الكُبْرَىٰ» (ج١ ص٢٥٢)، وابنُ المُنْذِرِ في «تَفْسيره» (ج٢ ص٧٦٨)، والهَرَوِيُّ في «ذَمِّ الكَلاَمِ» (ج٢ ص٦٨)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «الجَامِعِ» (ج٢ ص١٩٠) مِنْ طَرِيقِ وكيعِ بنِ الجَرَّاح، ومُحَمّدِ بنِ كُنَاسَة عن جَعْفَرِ بنِ بُرْقَان عَنْ مَيْمُون بن مِهْرَان به.

---

(١) وهَذِهِ الأَحَادِيثُ الَّتي وَرَدَتْ في: «**ظِلِّ العَرْشِ**»، كُلُّها ضَعِيفَةٌ لا يُحْتَجُّ بِهَا في الشَّرْيعَةِ المُطهرَّةِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رحمه الله قَالَ: (فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، قَالَ: كِتَابُ اللهِ، وسُنَّةُ نَبِيِّهِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَإِنْ تَنَازَعَ العُلَمَاءُ رَدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ والرَّسُولِ).

أثرٌ حسنٌ لغيره

أَخْرَجَهُ ابنُ جَرِيرٍ في «تَفْسِيرِهِ» (ج٥ ص١٥١)، والبَيْهَقِيُّ في «المَدْخَل إِلَىٰ السُّنن الكُبْرَىٰ» (ج١ ص٢٤٢)، وسُفيانُ الثَّوريُّ في «تَفْسِيرِهِ» (ص٩٦)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «الحَلْيةِ» (ج٣ ص٢٩٣)، وعَبْدُ الرَّزاقِ في «تَفْسِيرِهِ» (ج١ ص١٦٧)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ في «السُّنن» (ج٤ ص١٢٩٠)، وعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ في «تَفْسِيرِهِ» (ج٢ ص٥٧٩- الدُّر المَنْثُور)، والهَرَوِيُّ في «ذَمِّ الكَلاَمِ» (ج٢ ص١٥١)، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ في «تَفْسِيرِهِ» (ج٣ ص٩٩٠)، واللاَّلَكَائِيّ في «الاعْتِقَادِ» (ج١ ص٧٣) مِنْ طُرُقٍ عَنِ اللّيثِ بنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ مُجَاهد به.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ في الشَّواهِدِ.

وَفِي لَفْظِ اللاَّلَكَائِيِّ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، قَالَ: (كِتَابُ اللهِ وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ، وَلَا تَرُدُّوا إِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ شَيْئًا). يَعْنِي: إِلَىٰ العُلَمَاءِ!.

وَعَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ رحمه الله قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، قَالَ: (إِلَىٰ اللهِ: إِلَىٰ كِتَابِ اللهِ ، وَإِلَىٰ الرَّسُولِ إِلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ الآجُرِّيُّ في «الشَّرِيعَةِ» (١٠٦)، وابنُ بَطَّةَ في «الإبانَةِ الكُبْرَىٰ» (ج١ ص٢٥٢)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج١ ص٧٦٥) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بن آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءِ بن أَبِي رَبَاحٍ بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وعَنِ السُّدِّيِّ رحمه الله قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، قَالَ: (إِنْ كَانَ الرَّسُولُ حَيًّا، وإِلَىٰ اللهِ إِلَىٰ كِتَابِهِ).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ في «تَفْسِيرِهِ» (ج٣ ص٩٩٠)، والطَّبَرِيُّ في «تَفْسِيرِهِ» (ج٥ ص١٥١) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بنِ مُفَضَّلٍ، ثنا أَسْبَاطُ بنُ نَصْرٍ عَنِ السُّدِّيِّ به.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قلتُ: فالرُّجُوعُ إِلَىٰ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ عِنْدَ الاخْتِلافِ شَرْط، لأَنَّ الكِتَابَ والسُّنَّةَ حُجَّةٌ في الدِّينِ، يَجِبُ المَصِير إِلَيْهِمَا عِنْدَ الاخْتِلافِ، ويَحْرمُ مُخَالفتُهمَا.(١)

قَالَ أَبُو الفَتْحِ المَقْدِسِيُّ رحمه الله في «الحُجَّةِ» (ج١ ص١٤٤): (قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾

(١) وانظر: «إعْلاَم المُوقعِينَ» لابنِ القَيِّمِ (ج٢ ص٩٢).

[النساء: ٥٩] فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الرَّدَّ يَجِبُ فِي حَالِ الاخْتِلاَفِ والنِّزَاعِ، ولا يَجِبُ فِي حَالِ الاجْتِمَاع). اهـ

وقَالَ أَبُو الفَتْحِ المَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الحُجَّةِ» (ج١ ص١٤٤): (قَالَ أَهْلُ العِلْمِ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ﴾ [النساء: ٥٩] إِلَىٰ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، ﴿وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] أَيْ: إِلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ). اهـ

وعَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] قَالَ: (هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَأَهْلُ الْفِقْهِ ، وَطَاعَةُ الرَّسُولِ: اتِّبَاعُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج٥ ص١٤٧)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنن» (٦٥٥)، والخَطِيبُ فِي «الفَقِيهِ والمُتَفقه» (ج١ ص١٣٠ و١٣١)، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج٣ ص٩٨٧) من طُرقٍ عن عَبْدِ الملكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قلتُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، أَيْ: اخْتَلَفْتُمْ، ﴿فِي شَيْءٍ﴾ [النساء: ٥٩] مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ.

والتَّنَازعُ: اخْتِلاَفُ الآرَاءِ، ﴿فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، أي: إِلَىٰ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، والرَّدُّ عَلَيْهِمَا وَاجِبٌ، ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، أي: أحسنُ مآلاً، وعَاقبة.(١)

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوَىٰ» (ج٢ ص١١٢): (إِذَا تَنَازَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي مَسْأَلَةٍ وَجَبَ رَدُّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ فَأَيُّ الْقَوْلَيْنِ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَجَبَ اتِّبَاعُهُ). اهـ

وقَالَ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله في «إِعْلاَمِ المُوقِعِينَ» (ج٢ ص٩٢): (قَوْلَهُ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [النساء: ٥٩] نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ تَعُمُّ كُلَّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ مَسَائِلِ الدِّينِ دِقِّهِ وَجِلِّهِ، جَلِيِّهِ وَخَفِيِّهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ وَرَسُولِهِ بَيَانُ حُكْمِ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ كَافِيًا، لَمْ يَأْمُرْ بِالرَّدِّ إِلَيْهِ؛ إِذْ مِنْ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَأْمُرَ تَعَالَىٰ بِالرَّدِّ عِنْدَ النِّزَاعِ إِلَىٰ مَنْ لَا يُوجَدُ عِنْدَهُ فَصْلُ النِّزَاعِ). اهـ

وقَالَ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله في «الإِحْكَام» (ج٥ ص١٩٢)؛ وَهُوَ يَرُدّ عَلَىٰ المَذْهبيِّينَ الَّذينَ يَسْتَحْسِنُونَ فِي الدِّينِ بآرائِهِمْ وعُقُولِهِمْ المُخَالفة للشَّريعَةِ: (واحْتَجّ القَائِلونَ بالاسْتِحْسَانِ بقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ١٨]، وهَذَا الاحْتِجَاجُ عَلَيْهِم لاَ

---

(١) انظر: «مَعَالم التَّنْزِيل» للبَغَوِيِّ (ج٢ ص٢٤٢)، و«الصَّواعِقِ المُرْسَلَةِ» لابنِ القَيِّمِ (ج٣ ص٨٢٦).

قَالَ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله في «إِعْلاَمِ المُوقِعِينَ» (ج٢ ص٩١): (أَمَرَ تَعَالَىٰ بِرَدِّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ فِي الْعَاجِلِ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا فِي الْعَاقِبَةِ). اهـ

لَهُم؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَمْ يَقُلْ: (فَيتَّبعُونَ مَا اسْتَحْسَنُوا)، وإنَّمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾، وأَحْسَنُ الأَقْوَالِ مَا وَافَقَ القُرْآن، وكَلام الرسَّول ﷺ، **هَذَا هُوَ الإجْمَاعُ المُتَيَقّنِ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَمَنْ قَالَ غَيْرُ هَذَا فَلَيْسَ مُسْلمًا**، وَهُوَ الَّذي بَيَّنَهُ عزَّ وجَلَّ إذْ يَقُولُ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩] وَلَمْ يَقُلْ تَعَالَىٰ: (فَرُدُّوهُ إِلَىٰ مَا تَسْتَحْسِنُونَ).

ومِنَ المَحَالِ أَنْ يَكُونَ الحَقُّ فِيمَا اسْتِحْسنًّا دُونَ بُرْهَانٍ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لكَانَ اللهُ تَعَالَىٰ يُكَلِّفُنَا مَا لا نُطِيقُ، ولبطَلَتِ الحَقَائِقُ ولتَضادّتِ الدَّلائلُ، وتَعَارَضَتِ البَرَاهِينُ ولَكَانَ تَعَالَىٰ يَأْمُرنَا بالاخْتِلاَفِ الَّذي قَدْ نَهَانَا عنهُ، وهَذَا مَحَالٌ لأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَصْلاً أَنْ يتفقَ اسْتِحْسَانُ العُلَمَاءِ كُلِّهِمْ عَلَىٰ قَوْلٍ وَاحِدٍ عَلَىٰ اخْتِلاَفِ هِمَمِهِمْ وطَبَائِعِهِمْ وأَغْرَاضِهِمْ **فَطَائفة طَبْعُها الشّدةِ، وطَائِفَةٌ طَبْعُها اللِّين، وطَائِفةٌ طَبْعُها التَّصْمِيمِ، وطَائِفَةٌ طَبْعُها الاحْتِيَاط**، ولا سَبِيلَ إِلَىٰ الاتِّفَاقِ عَلَىٰ اسْتَحْسَانِ شَيْءٍ وَاحِدٍ مَعَ هَذِهِ الدَّوَاعِي والخَوَاطرُ المُهيّجةِ واخْتِلاَفها واخْتِلافُ نَتَائجِهَا ومُوجِباتِهَا ونَحْنُ نَجِدُ الحَنفيِّينَ قدْ اسْتَحْسَنُوا مَا اسْتَقْبَحَهُ المَالكيُّونَ ونَجِدُ المَالكيِّينَ قَدْ اسْتَحْسنُوا قَوْلاً قَدِ اسْتقبحهُ الحَنفيُّونَ فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ الحَقُّ في دِينِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مَرْدُوداً إِلَىٰ اسْتِحسَانِ بَعْضِ النَّاسِ، وإنَّمَا كَانَ يَكُونُ هَذَا، **وأَعُوذُ باللهِ لَوْ كَانَ الدِّينُ نَاقِصًا؛ فأَمَّا وَهُوَ تَامٌّ لا مَزِيدَ فِيهِ مُبَيّنٌ كُلُّه مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ، أَوْ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فَلاَ مَعْنَىٰ لِمَنِ اسْتَحْسنَ شَيْئًا مِنْهُ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ**، ولاَ لَمنِ اسْتقبَحَ أَيْضًا شَيْئًا مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، والحقُّ حَقٌّ وإنِ اسْتَقْبَحَهُ النَّاسُ، والبَاطِلُ بَاطِلٌ وإنْ اسْتَحسَنَهُ النَّاسُ فَصَحّ أَنْ الاسْتحسَانَ شَهْوةٌ واتِّباعٌ للهَوَىٰ وضَلالٌ وباللهِ تَعَالَىٰ نَعُوذُ مِنَ الخِذْلاَنِ). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ الفُلاّنِيُّ رحمه الله **في «إيقَاظِ هِمَمِ أُولِي الأَبْصَارِ»** (ص٢٤٧): (فَمنْ ظَهَرَ لَهُ الحَدِيثُ الصَّحِيح الصَّالح للاعْتِمَادِ، وَعَلِمَ أَنَّ مِنَ الْأَئِمَّةِ مَنْ أَخَذَ بِهِ فَلْيَأْخُذْ بِهِ، وَلَا يَمْنَعهُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّهُ عَلَىٰ مَذْهَبِ فلَانٍ أَوْ فُلَانٍ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] وَمِنْ جُمْلَةِ الرَّدِّ إِلَيْهِ ﷺ الْأَخْذُ بقَوْلِهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ وَقَدْ تَحَقَّقَ التَّنَازُعُ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ، فَوَجَبَ الْأَخْذُ بقَوْلِ الرَّسُول ﷺ وَالرُّجُوعُ إِلَيْهِ إِذَا ظَهَرَ). اهـ

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رحمه الله **قَالَ: في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾ [الحجر: ٤١]، قَالَ: (الحَقُّ يَرْجِعُ إِلَىٰ اللهِ وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ).**

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» تعليقًا (ج٤ ص١٧٣٦)، والطَّبَرِيّ في «جَامع البَيَان» (ج١٤ ص٣٣)، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ في «تَفْسِيرِهِ» (ج٧ ص٢٢٦٤)، وآدمُ بنُ أَبِي إِيَاسٍ في «تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ» (ص٤١٦).

قلتُ: وَمِنْ هُنَا تَعْلَمُ خَطَأَ مَنْ تَأَوَّلَ: «**الظِّلِّ**» بأَنَّهُ: «**ظِلٌّ مَخْلُوقٌ**[1]»، وإِضَافتهُ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ إِضَافَةُ مُلْكٍ وتَشْرِيفٍ، أو أنَّ: «**الظِّلِّ**» بمَعْنَىٰ رَحْمةَ اللهِ تَعَالَىٰ ورِعَايتَهُ، أَوْ: «**ظِلّ الجَنَّةِ**[2]».

---

(١) انظر: «شَرْح العَقِيدَةِ الوَاسِطَية» لشَيْخِنا ابنِ عُثيمِينَ (ج٢ ص١٣٦)، و«شَرْح رِيَاضِ الصَّالحِينَ» لهُ (ج١ ص٣٧٠)، و«التَّعليقَات» للبرَّاك (ص١٢).

(٢) انظر: «التَّمهيد» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج١٧ ص٤٣١)، و«شَرْح السُّنَّةِ» للبَغَوِيِّ (ج٢ ص٣٥٥).

وهَذهِ التَّأْويلاَتُ «**للظِّلِّ**» مُخَالَفِةٌ للسُّنَّةِ، ولا يَنْبَغِي أَنْ تَعْتمَدَ في الشَّرِيعَةِ، لأَنَّهَا صَدَرَتْ عَنْ اجْتِهَادَاتٍ مِنْ عَدَدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بغَيْرِ دَلِيلٍ صَحِيحٍ يُعتبَرُ في الدِّينِ.

إذاً فَللَّهِ تَعَالَىٰ: «**ظِلٌّ**» يَلِيقُ بِهِ مِثْلُ سَائِرِ الصِّفَاتِ، وهَذَا البَابُ وَاحِدٌ عِنْدَ السَّلَفِ، فإنَّهُمْ لَمْ يُعَطِّلُوا صِفَةً مِنْ الصِّفَاتِ، كذَلِكَ لَمْ يُعَطِّلُوا صِفَةَ: «**الظِّلِّ**» للهِ تَعَالَىٰ، وأَمرُّوا الأَحَادِيث[1] عَلَىٰ ظَاهِرِهَا.

قلتُ: وعَلَىٰ هَذَا فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَتكَلَّفَ في التَّشقِيقِ، والبَحْثِ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ التَّأويلاَتِ.

فَنَقُولُ: يلزمُ مِنْ ذَلِكَ كَذَا، أَوْ يَلزمُ مِنْهُ كَذَا إِلَىٰ آخرِ مَا قَدْ يَطَرأ عَلَىٰ العُقُولِ في ذَلِكَ، مِمَّا لاَ حَاجَة إليْهِ، ولا نَفْعَ يُرْتَجَىٰ مِنْ وَرَائِهِ، ويحْسَبُ المُسْلمُ أَنْ يُصدّقَ بهَذِهِ الأَخْبَارِ الوَارِدَةِ في: «**ظِلِّ**» للهِ تَعَالَىٰ، ويَأخذُ نَفْسَهُ بالْتزامِ الأَعْمَالِ الصَّالحِةِ الّتي تُوجبُ لَهُ فَضْلهُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ يَوْمَ تَدْنُو الشَّمْسُ مِنْ رُؤُوسِ الخَلْقِ، ولا ظِلَّ هُنَاكَ، إلاَّ ظِلُّ اللهِ تَعَالَىٰ، ولا يَلْزمُ مِنْ هَذَا: «**الظِّلِّ**» أنْ تَكُونَ الشَّمْسُ فَوْقَ اللهِ تَعَالىٰ، ليَكُونَ حَائِلاً بَيْنهُ وبَيْنَ النَّاسِ مِنْ جَمِيعِ الجِهَاتِ، فَهَذَا مُسْتَحِيلٌ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لهُ العُلوُّ المُطْلق، فَتبَّه.

قلتُ: ومَسَائلُ الصِّفَاتِ لَيْسَ فِيهَا؛ أيّ: اخْتِلاَفٍ، و«**الظِّلّ**» مِنَ الصِّفَاتِ، وَلَمْ يَختلِفُ فِيهِ السَّلَفُ عَلَىٰ أَنَّهُ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ.

---

(١) **قلتُ**: وهَذهِ الأَحَادِيثُ مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ التي لا يَنْبَغِي أنْ تُؤوّلُ بدُونِ دَلِيلٍ.

وإِذَا كَانَ السَّلَفُ عَلَىٰ اعْتِقَادٍ؛ فَلاَ يَجُوزُ أَنْ نحدُثَ تَأوِيلاتٌ فِي هَذَا الاعْتِقَادِ فَنُخَالفَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَمَنْ خَالَفَهُمْ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ[1] فَقَدْ جَنَىٰ عَلَىٰ نَفْسِهِ، واللهُ المُسْتَعَانُ.

قلتُ: وهَذهِ الأَحَادِيثُ النَّبويَّة تَدُلُّ عَلَىٰ ثُبُوتِ صِفَةِ: «**الظِّلِّ للهِ تَعَالَىٰ**»، وَهِيَ مِنَ الصِّفَاتِ، والّتي هِيَ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ مَا يَليقُ بكَمَالهِ وجَلاَلِهِ لا يُشَابِهُ فِيهَا خَلْقَهُ تَعَالَىٰ؛ كَسَائرِ الصِّفَاتِ، فَهُوَ أَعْلمُ بصِفَاتِهِ، وأَعْلمُ بكَيْفيَّتها عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ: ١١] فَإِذَا أَخْبرنَا عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَهُ «**ظِلٌّ**»، قُلْنَا: آمنَّا باللهِ تَعَالَىٰ.

قالَ شَيْخُنَا العَلاَّمَةُ مُحَمّدُ بنُ صَالحٍ العُثَيْمِينَ رحمه الله **في «القَوَاعدِ المُثْلَىٰ» (ص١٢٧)**: (والسَّلَفُ أَهْلُ السُّنَّة والجَمَاعَةِ يُجْرُونَ هَذِهِ النُّصُوصَ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا، وحَقِيقَةِ مَعْنَاهَا اللاَّئِقِ باللهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ غَيْرِ تَكْييفٍ ولا تَمْثِيلٍ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله **في «التَّمْهِيدِ» (ج٧ ص١٤٨)**: (الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ، وَأَئِمَّةُ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا؛ الْإِيمَانُ بِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا، وَالتَّصْدِيقُ بِذَلِكَ، وَتَرْكُ التَّحْدِيدِ، وَالْكَيْفِيَّةِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ). اهـ

قلتُ: وهَذَا إِجْمَاعٌ فِي إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا، وإِمْرَارِهَا عَلَىٰ مَا جَاءَتْ النُّصُوصُ، وَقَدْ أَخْبَرَ بِهَذَا الإِجْمَاعِ مَنْ هُوَ مِمّن يَتَتَبَّعُ كَلاَمَ أَهْلِ العِلْمِ، ويَطّلِعُ عَلَىٰ

---

(١) **قلتُ**: والَّذِي يَخُوضُ في هذهِ المَسْألةِ بتَقْلِيدٍ لزَلاَتِ العُلَمَاءِ، فَهَذَا يَكُونُ عَلَيْهِ الوزرُ يَوْمَ القِيَامةِ.
فَهَذَا: «**الظِّلُّ**» للهِ تَعَالَىٰ يَليقُ بجَلالِهِ؛ كَسَائرِ صِفَاتِهِ، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَضَافهُ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ.

خِلاَفِهِمْ فَيَقُولُ: أَجْمَعُوا عَلَىٰ هَذَا؛ أَيْ: يَعْنِي: أَثْبَتُوا أَنَّهُ لا يُوجَدُ أَيْ خِلاَفٍ فِي ثُبُوتِ الصِّفَاتِ عَلَىٰ حَقِيقَتِهَا.(١)

وأَنْشَدَ الإِمَامُ أَبُو شَامَةَ رحمه الله:

وَقَالَ النَّبِيُّ الْمُصْطَفَىٰ إِنَّ سَبْعَةً
يُظِلُّهُمُ اللهُ الْكَرِيمُ بِظِلِّهِ
مُحِبٌّ عَفِيفٌ نَاشِئٌ مُتَصَدِّقٌ
وَبَاكٍ مُصَلٍّ وَالْإِمَامُ بِعَدْلِهِ(٢)

قلتُ: وَلَمْ يَذْكُرْ الإِمَامُ أَبُو شَامَةَ رحمه الله: «**ظِلَّ العَرْشِ**»، فَقَدْ أَثْبَتَ: «**ظِلَّ**» اللهِ تَعَالَىٰ فَقَط، كَمَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله فِي «الكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» (ص٣١٢):

مَنْ قَالَ ذَا قَدْ خَالَفَ الإِجْمَاعَ
والخَبَرَ الصَّحِيحَ وَظَاهِرَ القُرْآنِ

---

(١) وانظر: «شَرْح القَوَاعِدِ المُثْلىٰ» لشَيْخِنا ابنِ عُثيمِينَ (ص٢٦٩)، و«التَّدْمُرِيَّة» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ص٧)، و«الصِّفَات الإلَهِيَّة» للشَّيْخ الجَامِيّ (ص٢٣٤)، و«الدُّرَر السَّنِيَّةِ فِي الأَجْوبةِ النَّجْدِيةِ» (ج٣ ص٣٣)، و«تَفْسِيرَ القُرْآن العَظِيم» لابنِ كَثِيرٍ (ج٦ ص٣١٩)، و«مَعَالِم التَّنْزِيلِ» للبَغَوِيِّ (ج٣ ص٢٣٦)، و«فَتْحِ البَارِي» لابنِ رَجَبٍ (ج٥ ص١٠١)، و«بَيَان فَضْلِ عِلْمِ السَّلَفِ عَلَىٰ عِلْمِ الخَلَفِ» له (ص٤٨)، و«اجْتِمَاع الجُيوش الإسْلامِيَّةِ» لابنِ القَيِّمِ (ص١١٩).

(٢) انظر: «الأَمَالِي المُطْلَقَةِ» لابنِ حَجَرٍ (ص٩٨).

وعَنِ الْمَرُّوذِيِّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ -يَعْنِي: الإِمَامَ أَحْمَدَ-؛ عَنْ أَحَادِيثَ الصِّفَاتِ، قَالَ: (نُمِرُّهَا كَمَا جَاءَتْ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ بَطَّةَ في «الإبَانةِ الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٣٢٧ و٣٣١)، والآجُرِّيُّ في «الشَّريعَةِ» (٧٧١)، وابنُ أَبِي يَعْلَىٰ في «طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» (ج١ ص٥٦)، وابنُ قُدَامَةَ في «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص٢٢) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ المَرُّوذِيِّ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَندهُ صحيحٌ.

وبَوَّبَ الإمَامُ ابنُ بَطَّةَ في «الرَّدِّ عَلَىٰ الجَهْمِيَّةِ» (ج٣ ص٣٢٦)؛ بَابٌ جَامِعٌ مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ رَوَاهَا الْأَئِمَّةُ، وَالشُّيُوخُ الثِّقَاتُ، الْإِيمَانُ بِهَا مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ، وَكَمَالِ الدِّيَانَةِ، **لَا يُنْكِرُهَا إِلَّا جَهْمِيٌّ خَبِيثٌ**.(١)

قَالَ الإمَامُ الخَطَّابِيُّ رحمه الله في «مَعَالِمِ السُّنن» (ج٣ ص٥٥٥): (مَذْهَبُ عُلَمَاءِ السَّلَفِ، وأَئِمَّةِ الفُقَهَاءِ: أنْ يَجْرُوا مِثْلَ هَذِهِ الأَحَادِيثِ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا، وأَنْ لا يُرِيغُوا(٢) لَهَا المَعَانِي، ولا يَتَأَوَّلُوهَا لعِلْمِهِمْ بقُصُورِ عِلْمِهِمْ عَنْ دَرْكِهَا). اهـ

وَعَنِ الإمَامِ أَحْمَدَ رحمه الله قَالَ: (وَهَذِهِ أَحَادِيثُ نَرْوِيهَا كَمَا جَاءَتْ).

---

(١) **قلتُ**: ولاَ يَدَعُ أَحَادِيثَ صِفَةِ «**الظِّلِّ**»، إلاَّ مُتعالِمٌ مُبْتدعٌ.

قَالَ الإمَامُ البَرْبَهَارِيُّ رحمه الله في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص٣٥): (وإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَطْعَنُ فِي الآثَارِ، أَوْ يَرُدُّ الآثَارَ، فاتَّهِمْهُ عَلَىٰ الإسْلاَمِ، ولا تَشُكّ أَنَّهُ صَاحِبُ هَوًىٰ مُبْتَدِعٌ). اهـ

(٢) يَعْنِي: لا نُطْلِبُ لَهَا المَعَاني البَاطِلَةِ المُحَرَّفةِ؛ مِثْلُ: تَحْرِيفِ المُعطِّلَةِ النُّفَاةِ.

وانظر: «المِصْبَاح المُنِير» للفَيُّومِيّ (ج٩ ص١٦٥).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ في «السُّنَّةِ» (ص٢١٢)، وابنُ النَّجَّادِ في «الرّدِّ عَلَىٰ مَنْ يَقُولُ القُرْآنَ مَخْلُوق» (ص٣١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَحْمَدَ بِهِ.

وإسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وذَكَرَهُ ابنُ تَيْمِيَّةَ في «شَرْحِ العَقِيدَةِ الأَصْفَهانِيَّةِ» (ص٢٢٣).

وَعَنِ الإمَامِ أَحْمَدَ رحمه الله قَالَ: (إنَّمَا نَرْوِي هَذِهِ الأَحَادِيثُ كَمَا جَاءَتْ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ في «السُّنَّةِ» (ص٢١٢)، وابنُ النَّجَّادِ في «الرّدِّ عَلَىٰ مَنْ يَقُولُ القُرْآنَ مَخْلُوق» (ص٣٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَحْمَدَ بِهِ.

وإسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الإمَامِ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ رحمه الله قَالَ: (هَذِهِ الأَحَادِيثُ قَدْ رَوَتْهَا الثِّقَاتُ؛ فَنَحْنُ نَرْوِيهَا، ونُؤْمِنُ بِهَا، وَلا نُفَسِّرُهَا).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ اللالَّكَائِيُّ في «الاعْتِقَادِ» (٧٤١)، وابنُ قُدَامَةَ في «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص١٤)، وفي «إثْبَاتِ صِفَةِ العُلُوِّ» (٩٨)، والذَّهَبِيُّ في «العُلوِّ» (ص١١٣) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ شَدَّادَ بنَ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

والمَقْصُودُ هَا هُنَا: بَيَانُ اعْتِقادِ أَهْلِ السُّنةِ والجَمَاعةِ في هَذِهِ المَسَائِلِ، وأنّ السُّنّي لا يَسعَهُ؛ إلاَّ الاتِّباعُ والتّسْلِيمُ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلفُ الصّالحُ[1]، واللّهُ المُوفق.

قلتُ: وأَجْمَعَ السَّلَفُ عَلَىٰ «**إثباتِ الظِّلِّ للّهِ تَعَالَىٰ**»؛ بَمعْنىٰ: **إثباتِ هَذهِ الصِّفَةِ لهُ عَلَىٰ مَا يَلِيقُ بجَلاَلِهِ.**

قلتُ: هَذِهِ الأَحْكَامُ في الأُصُولِ كُلِّهَا نُؤْمِنُ بِهَا، ولا نُحَرِّفُهَا، والسَّلَفُ نَقُلوا لَنَا هَذِهِ الأَحْكَامَ، ولابُدَّ أَنْ نَأْخُذَ بِهَا؛ لأنَّ الَّذِينَ نَقَلُوا هَذِهِ السُّنن؛ هُمْ: الَّذِينَ نَقَلُوا لَنَا الأَحْكَامَ في الفُرُوعِ؛ مِثْلُ: الطَّهَارَةِ، والصَّلاَةِ، وسَائِرِ الأَحْكَامِ.

فَقَبِلَ أَهْلُ الأَهْوَاءِ هَذَا الأَحْكَامِ في الفُرُوعِ مِنَ السَّلَفِ، وأَخَذُوا مِنْهُم، واحْتَجُّوا بِهِمْ، ولكَنَّهُم رَدُّوا أَحْكَامَ الأُصُولِ مِثْلُ: الصِّفَاتِ وغَيْرِهَا، وَلَمْ يَأْخُذُوا مِنْهُم، وَلَمْ يَحْتَجُّوا بِهِمْ، وهَذَا مِنَ الضَّلالِ المُبِين، لأنَّ كَيْفَ يَأْخُذُوا مِنَ السَّلَفِ الفُرُوعِ، ويَتْركُوا الأُصُول: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥]؛ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ فَاحْذَرُوهُ.

وقَالَ شَيْخُنَا العَلاّمةُ مُحَمّدُ بنُ صَالحٍ العُثيمِينَ رحمه الله في «الجَوَابِ المُخْتَار» (ص٢٦): (القَاعِدَةُ العَامّةُ عِنْدَ السَّلَفِ مِنْ أَنَّ نُصُوصَ الصِّفَاتِ تَجْرِي عَلَىٰ ظَاهِرِهَا اللاَّئِقُ باللهِ تَعَالَىٰ بِلاَ كَيْف؛ كَمَا اشْتَهَرَ عَنْهُمْ قَوْلهُمْ: (**أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلاَ كَيْفٍ**).

---

(١) **قلتُ:** وقَدْ اتَّفقَتَا الجَهْمِيّةُ والزّنادِقةُ عَلَىٰ اتِّباعِ المُتَشابهِ مِنَ الآياتِ والأَحاديثِ، وتَأْويلُها عَلَىٰ غَيْرِ تَأْوِيلِهَا الصّحِيح.

وانظر: «الرّدَ علىٰ الجَهميّةِ والزّنادقةِ فِيمَا شكُّوا فيهِ مِنْ مُتَشابهِ القُرآنِ وتأوَّلوهُ علىٰ غيرِ تأويلِهِ» للإمامِ أحمدَ (ص١٦٩).

وهَذِهِ القَاعِدَةُ تَجْرِي عَلَىٰ كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ النُّصُوصِ، وإِنْ لَمْ يَنُصُّوا عَلَيْهِ بعَيْنِهِ، ولا يُمْكِنُنا أَنْ نُخْرِجَ عَنْهَا نَصّاً وَاحِداً إلاَّ بدَلِيلٍ عَنِ السَّلَفِ أَنْفُسِهِمْ، وَلَوْ قُلْنَا: إنَّهُ لاَبَدَّ أنْ يَنُصُّوا عَلَىٰ كُلِّ نَصٍّ بعَيْنِهِ لَمْ يَكُنْ لهَذِهِ القَاعِدَةِ فَائِدَة). اهـ

وقَالَ الإمَامُ السُّرَّمُرِّيُّ رحمه الله في «نَهْجِ الرَّشَادِ» (ص٣١):

وَمَـــذْهَبُـــنَا لَا كَيْـــــفَ لَا مِثْلَ لَا لِمَا

بِالْإِقْـــــرَارِ والْإِمْـــــرَارِ مِنْ غَيْرِ مَا فَسْرِ

وقَالَ شَيْخُنَا العَلاّمةُ مُحمَدُ بنُ صَالحٍ العُثيمِينَ رحمه الله في «القَوَاعدِ المُثْلَىٰ» (ص٢٨٠): (فَهؤُلاَءِ حَرَّفُوا النُّصُوصَ عَنْ ظَاهِرِهَا إِلَىٰ مَعَانٍ عَيَّنُوهَا بِعُقولِهِمْ، واضْطَرَبُوا في تَعْيِّينَها اضْطِرَاباً كَثِيراً، وَسَمَّوْا ذَلِكَ تَأْوِيلاً، وَهُوَ في الحَقِيقَةِ تَحْرِيفٌ).اهـ

قلتُ: فعَلَيْكَ بمَذْهبِ السّلفِ الصّالحِ في أَحْكَامِ الدِّينِ، والاقْتِدَاءِ بِهِمْ فيهِ واتِّباعِهِم جُمْلةً وتَفْصِيلاً.[1]

وقَالَ الإمَامُ ابنُ رَجَبٍ رحمه الله في «جَامِعِ العُلُومِ والحَكَمِ» (ج١ ص١٣١): (وَمَنْ فَهِمَ مِنْ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ تَشْبِيهًا، أَوْ حُلُولًا، أَوِ اتِّحَادًا، فَإِنَّمَا أُتِيَ مِنْ جَهْلِهِ،

---

(١) **قلتُ:** وعَلَيْكَ بمُجانبَةِ كَلّ مَذْهَبٍ، لا يَذْهَبُ إليهِ السَّلفُ الصّالحُ في أُصُولِ الدِّينِ وفُرُوعِهِ.

وانظر: «خلقَ أفعالِ العبادِ» للبُخَارِيِّ (ص١٣٤)، و«الفتاوىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٥ ص٢٤)، و«العَقِيدَة الإسْلاَمِيّة» للشَّيْخِ مُحمّدٍ الجَامِيِّ (ص٩٦).

وَسُوءِ فَهْمِهِ عَنِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَاللهُ تَعَالَىٰ وَرَسُولُهُ ﷺ بَرِيئَانِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَسُبْحَانَ مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ مُحمَّدُ بنُ نَاصِرِ الدِّينِ الأَلْبَانِيُّ رحمه الله في «التَّعْليقِ عَلَىٰ التَّرْغِيبِ» (ج٢ ص٦١٠)؛ في رَدِّهِ عَلَىٰ أَهْلِ التَّأْوِيلِ: (وَلَوْ أَنَّهُمْ تَلَقُوهَا حِينَ سَمَاعِهَا، مُسْتَحْضِرِينَ؛ قَوْلَهُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ: ١١]؛ لَمَا رَكَنُوا إِلَىٰ التَّأْوِيلِ، وآمَنُوا بحَقَائِقِهَا عَلَىٰ مَا يَلِيقُ بِهِ تَعَالَىٰ.

شَأْنُهُمْ فِي ذَلِكَ شَأْنُهُمْ فِي إِيْمانِهِمْ بِصَفَتِي: «السَّمْعِ»، و«البَصْرِ»، وغَيْرِهِمَا مِنْ صِفَاتِهِ عَزَّ وَجَلَّ، مَعَ تَنْزِيهِهِ عَنْ مُشَابهَةِ للحَوَادِثِ، لَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ هُنَا، لاسْتَرَاحُوا وأَرَاحُوا، ونَجَوْا مِنْ تَنَاقُضِهِمْ فِي إِيمَانِهِمْ برَبِّهِم وصِفَاتِهِ). اهـ

قلتُ: وهَذِهِ الصِّفَاتُ نَقَلتْهَا الأُمَّةُ نَقْلاً عَامّاً مُتواتِراً؛ خَلَفاً عَنْ سَلَفٍ، وحَصَلَ العِلْمُ الضَّرُورِيُّ للخَلْقِ بذَلِكَ؛ كَمَا حَصَلَ لَهُمْ العِلْمُ الضَّرورِيّ أنّ النّبِيّ ﷺ بَلَّغَهُم أَلْفَاظَ هَذِهِ الصِّفَاتِ العُلَىٰ؛ مِنْهَا: صِفَةُ **الظِّلِّ**، وحَصَلَ اليَقِينُ مِنْ كَلاَمِ اللهِ تَعَالَىٰ، وكَلاَمِ رَسُولِهِ ﷺ؛ لأنَّ ذَلِكَ يُفِيدُ اليَقِين.[1]

---

(١) وانظر: «الصَّوَاعق المُرْسَلَة» لابنِ القَيِّمِ (ج٢ ص٦٤٠ و٦٥٣ و٦٥٤)، و«شَرْح العَقِيدَةِ الأَصْفَهَانِيَّة» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ص٢٥٩)، و«اعْتِقَاد أَهْل السُّنَّة والجَمَاعة» للإسْمَاعِيلِيِّ (ص١٧٢)، و«الفَارُوق بَيْنَ المُثْبتَةِ والمُعطِّلَةِ» لأَبِي إِسْمَاعِيلَ الأَنْصَارِيّ (ص٤ و٦)، و«صِفَات رَبِّ العَالمِينَ» لابنِ المُحبِّ (ق/ ٢١٩/ ط)، و(ص٥٢/ م).

وَعَنِ الإمَامِ أَحْمَدَ رحمه الله قَالَ: (وَنَحْوُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ مِمَّا قَدْ صَحَّ وَحُفِظَ فَإِنَّا نُسَلِّمُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ تَفْسِيرُهَا، وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهِ، وَلَا يُجَادَلُ فِيهِ، وَلَا تُفَسَّرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ إِلَّا بِمِثْلِ مَا جَاءَتْ ، وَلَا نَرُدُّهَا إِلَّا بِأَحَقٍّ مِنْهَا).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ اللالَكَائِيُّ في «الاعْتِقَادِ» (ج١ ص١٥٥)، وابنُ الجَوْزِيُّ في «مَنَاقِبِ الإمَامِ أَحْمَدَ» (ص٢٣٠)، وابنُ أَبِي يَعْلَىٰ في «طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» (ج١ ص٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُوسُ بْنُ مَالِكٍ الْعَطَّارُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ به.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وانظر كِتَابِ: «أُصُولِ السُّنَّةِ» للإمَامِ أَحْمَدَ (ص١٢).

قلتُ: وهَذِهِ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ في صِفَةِ: «**الظِّلِّ**»؛ رَوَاهَا جَمَاعةٌ من الصَّحَابةُ رضي الله عنهم عَنِ النّبِيِّ ﷺ، وأَصْحَابُ الحَدِيثِ فِيمَا وَرَدَ في السُّنَّةِ النَّبويّةِ، وَلَمْ يَتكلَّمْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابةِ رضي الله عنهم، والتَّابعِينَ الكِرَام في تَأْوِيلِهَا، اللَّهُمَّ غُفْراً.

قَالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «رِسَالتِهِ» (ص٢٤): (يَجِبُ اتِّبَاعُ طَرِيقَةَ السَّلَفِ مِنَ السَّابِقِينَ الأَوّلِينَ مِنَ المُهَاجرينَ والأنْصَارِ، والَّذِينَ اتَّبعُوهُمْ بإحْسَانٍ، فإنّ إجْمَاعَهم حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، ولَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يُخالفَهُمْ فِيَما أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، لا في الأُصُولِ، ولاَ في الفُرُوعِ). اهـ

وقَالَ شَيْخُنَا العَلاّمَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثيمين رحمه الله في «القَوَاعِدِ المُثْلَىٰ» (ص٢٤): (الوَاجِبُ في نُصُوصِ القُرْآنِ، والسُّنَّةِ إجْرَاؤُهَا عَلَىٰ ظَاهِرِهَا دُونَ تَحْرِيفٍ، لا سيَّمَا نُصُوصُ الصِّفَاتِ، حَيْثُ لا مَجَالَ للرَّأْيِ فِيهَا). اهـ

وقالَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «التَّدْمُرِيَّةِ» (ص٧): (التَّوْحِيدُ فِي الصِّفَاتِ فَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ يُوصَفَ اللهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَبِمَا وَصَفَتْهُ بِهِ رُسُلُهُ: نَفْيًا وَإِثْبَاتًا؛ فَيُثْبِتُ لِلَّهِ مَا أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ وَيَنْفِي عَنْهُ مَا نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ.

وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ طَرِيقَةَ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا إثْبَاتُ مَا أَثْبَتَهُ مِنْ الصِّفَاتِ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ وَمِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ.

وَكَذَلِكَ يَنْفُونَ عَنْهُ مَا نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ مَعَ إثْبَاتِ مَا أَثْبَتَهُ مِنْ الصِّفَاتِ مِنْ غَيْرِ إلْحَادٍ: لَا فِي أَسْمَائِهِ، وَلَا فِي آيَاتِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ ذَمَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ وَآيَاتِهِ).اهـ

وقَالَ فَضِيلةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بنِ إبْرَاهِيمَ البَلِيهِيِّ رحمه الله في «عَقِيدَةِ المُسْلِمِينَ» (ج٢ ص١٥٦): (ومُعْتَقَدُ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ وقَوْلُهُمْ: هُوَ إمْرَارُ آيَاتِ الصِّفَاتِ، وأَحَادِيث الصِّفَاتِ؛ كَمَا جَاءَتْ مَعَ اعْتِقَادِ مَعْنَاهَا حَقِيقَةً؛ لأنَّ تَفْسِيرَهَا المُخَالِفُ لِمَا عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، والتَّابعُونَ لَهُمْ بإحْسَانٍ قَوْلٌ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وعَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ بِلاَ عِلْمٍ، وخُرُوجٌ عَنْ طَرِيقِ الاعْتِدَالِ). اهـ

قَالَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوَىٰ» (ج٥ ص٤١-قِسْمُ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ): (فَقَوْلُهُمْ: **(أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ)**؛ يَقْتَضِي إبْقَاءَ دَلَالَتِهَا عَلَىٰ مَا هِيَ عَلَيْهِ **فَإِنَّهَا جَاءَتْ أَلْفَاظٌ دَالَّةٌ عَلَىٰ مَعَانٍ**؛ فَلَوْ كَانَتْ دَلَالَتُهَا مُنْتَفِيَةً لَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يُقَالَ:

(**أَمِرُّوا لَفْظَهَا**)؛ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْهَا غَيْرُ مُرَادٍ؛ أَوْ (**أَمِرُّوا لَفْظَهَا**)؛ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ اللهَ لَا يُوصَفُ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ حَقِيقَةً، **وَحِينَئِذٍ فَلَا تَكُونُ قَدْ أُمِرَّتْ كَمَا جَاءَتْ**). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «الفَتوَىٰ الحَمَوِيّةِ»** (ص٢٣٦): (فَقَوْلُهُمْ: (**أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ**)؛ ردٌّ عَلَىٰ المُعَطِّلَةِ، وَقَوْلُهُمْ: (**بِلاَ كَيْفٍ**)؛ رَدٌّ عَلَىٰ المُمَثِّلَةِ ... والأَرْبَعَةُ البَاقُونَ هُمْ أَئِمَّةُ الدُّنْيا في عَصْرِ تَابعِي التَّابعِينَ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «الفَتَاوَىٰ»** (**ج٥ ص٣٩ –قِسْمُ الأَسْمَاءِ والصِّفاتِ**): (فَقَوْلُهُمْ: (**أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ**)؛ رَدٌّ عَلَىٰ الْمُعَطِّلَةِ وَقَوْلُهُمْ: (**بِلَا كَيْفٍ**)؛ رَدٌّ عَلَىٰ الْمُمَثِّلَةِ. وَالزُّهْرِيُّ وَمَكْحُولٌ: هُمَا أَعْلَمُ التَّابِعِينَ فِي زَمَانِهِمْ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «الفَتْوَىٰ الحَمَوِيَّةِ»** (ص٣٠٣): (القَوْلُ الشَّامِلِ في جَمِيعِ هَذَا البَاب –أَيْ: بَاب الصِّفَات– أَنْ يُوصَفَ اللهُ تَعَالَىٰ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، أَوْ بِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وبِمَا وَصَفَهُ بِهِ السَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ لا يَتَجَاوزُ القُرْآنَ والحَدِيثَ).اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «رِسَالتِهِ»** (ص٢٤): (وَحَكُوا إِجْمَاعَهُمْ[1] عَلَىٰ إِمْرَارِ الصِّفَاتِ أَحَادِيثِهَا، وإِنْكَارَهُمْ عَلَىٰ المُحَرِّفِينَ[2] لَهَا). اهـ

---

(١) يَعْنِي: الصَّحَابة رضي الله عنهم.

(٢) مِنْ أَهْلِ التَّعَالِمِ وغَيْرِهِمْ.

وقَالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوىٰ» (ج٤ ص٦ و٧): (وَعَلَىٰ هَذَا مَضَىٰ السَّلَفُ كُلُّهُمْ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوىٰ» (ج٢ ص٢٧): (وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ الَّتِي نَزَلَ بِذِكْرِهَا القُرْآنِ، وَوَرَدَتْ بِهِ الأَخْبَارُ الصِّحَاح). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتوَىٰ الحَمَوَيّةِ» (ص٣٣٣): (أَبُو عُبَيْدٍ أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ: الَّذِينَ هُمْ: الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَد، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ؛ وَلَهُ مِنْ الْمَعْرِفَةِ بِالْفِقْهِ، وَاللُّغَةِ، وَالتَّأْوِيلِ: مَا هُوَ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ وَقَدْ كَانَ فِي الزَّمَانِ الَّذِي ظَهَرَتْ فِيهِ الْفِتَنُ وَالْأَهْوَاءُ، وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ مَا أَدْرَكَ أَحَدًا مِنْ الْعُلَمَاءِ يُفَسِّرُهَا: أَيْ تَفْسِيرَ الْجَهْمِيَّة). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوَىٰ» (ج٤ ص١٨٦): (هَذِهِ الْأَحَادِيثُ قَدْ رَوَاهَا الثِّقَاتُ فَنَحْنُ نَرْوِيهَا، وَنُؤْمِنُ بِهَا. وَلَا نُفَسِّرُهَا). اهـ

قَالَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «بَيَانِ تَلْبِيسِ الجَهْمِيَّةِ» (ج٢ ص١٥): (ودِيَانتُنَا الّتي بِهَا نَدِين: التَّمسّكُ بكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وبسُنَّةِ نَبيِّه ﷺ، وَمَا رُوِي عَنِ الصِّحَابةِ، والتَّابعِينَ، وأَئِمَّةِ الحَدِيثِ، ونَحْنُ بذَلِكَ مُعْتصِمُونِ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «بَيَانِ تَلْبِيسِ الجَهْمِيَّةِ» (ج٢ ص١٨): (نُعوّلُ فِيمَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ وسُنَّةِ نَبيِّهِ ﷺ، وإِجْمَاعِ المُسْلمِينَ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ، ولا نَبتدِعُ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ بِدْعَةً لَمْ يَأْذنْ اللهُ تَعَالَىٰ بِهَا، ولا نَقُولُ عَلَىٰ اللهِ مَا لاَ نَعْلَمُ). اهـ

قلتُ: وَهَذِهِ النُّقُولَاتُ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ أَهْلَ السَّنَةِ يُثْبِتُونَ الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَات، وَمَا دَلَّتْ عَلَيهِ مِنْ مَعَانِي عَظِيمَةٍ؛ مَعَ إِمْرَارِهَا كَمَا جَاءَتْ بِلَا كَيْفٍ، وَصِفَةُ: «**الظِّلِّ**» ثَابتةٌ للهِ تَعَالَىٰ، يَجِبُ إِمْرَارُهَا كَمَا جَاءَتْ بِلَا كَيْفٍ، عَلَىٰ مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، وَكَمَالِهِ.(١)

فَأَهْلُ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ يُثْبِتُونَ مَا أَثْبَتَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَفْسِهِ، وَمَا أَثْبَتَهُ لَهُ رَسُولُهُ ﷺ، مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا تَكْيِّيفٍ، وَلَا تَمْثِيلٍ، وَيُمِرُّونَهَا كَمَا جَاءَتْ مَعَ الْإِيمَانِ بِمَا دَلَّتْ عَلَيهِ مِنَ الْمَعَانِي الْعَظِيمَةِ، فَكُلُّ مَا أَثْبَتَهُ اللهُ لِنَفْسِهِ، أَوْ أَثْبَتَهُ لَهُ رَسُولُهُ مِنْ جَمِيعِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ أَثْبَتُوهُ عَلَىٰ الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ تُعَالَىٰ، إِثْبَاتًا مُفَصَّلًا عَلَىٰ حَدّ: قولِهِ سُبْحَانهُ: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ: ١١] وَيَنْفُونَ عَنهُ مَا نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ نَفَاهُ عَنهُ رَسُولهُ ﷺ نَفِيًّا إِجْمَالِيًّا غَالِبًا عَلَىٰ حَدِّ: قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورىٰ: ١١]؛ وَالنَّفِيُّ يَقْتَضِي إِثْبَات مَا يُضَادُّهُ مِنَ الْكَمَالِ، فَكُلُّ مَا نَفَىٰ اللهُ عَنْ نَفْسِهِ مِنَ النَّقَائِصِ؛ فَإِنْ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَىٰ ضِدِّهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْكَمَالِ، وَقَدْ جَمَعَ اللهُ النَّفْيَ وَالْإِثْبَاتَ فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورىٰ: ١١]؛ فَهَذِهِ الْآيَةُ تَضَمَّنَتْ تَنْزِيهُ اللهِ مِنْ مُشَابَهَةِ خَلْقِهِ: لَا فِي ذَاتِهِ، وَلَا فِي صِفَاتِهِ، وَلَا فِي أَفعَالِهِ، وَفِي أَوَّلهَا رَدٌّ عَلَىٰ المشبِّهَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾

---

(١) وانظر: «الفَارُوق بَيْنَ المُثْبِتَةِ والمُعَطِّلَةِ» لأَبِي إِسْمَاعِيلَ الأَنْصَارِيّ (ص٤)، و«مَثَالب الأَشْعَرِيّ» لأَبِي عَلِيٍّ الأَهْوَازِيّ (ص١٤ و١٥)، و«صِفَات رَبِّ العَالمِينَ» لابنِ المُحَبِّ (ق/ ٢٦٤/ ط)، و«السُّنَّة» لابنِ يَزْدَادَ البَغْدَادِيِّ (ص١٥)، و«السُّنَّةِ» للخَلاَّلِ (ج١ ص٢٥٩)، و«جَامِع بَيَانِ العِلْمِ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج٢ ص٩٢)، و«الفَتْوىٰ الحَمَويّة الكُبْرَىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ص٢٣٦)، و«فَتَاوَىٰ نُور عَلَىٰ الدَّرب» للشَّيْخِ ابنِ بَازٍ (ج١ ص٦٨)، و«شَرْح القَوَاعد المُثْلىٰ» لشَيْخنا ابنِ عُثيمِينَ (ص٤٢٧).

[الشورىٰ: ١١]؛ وَفِي آخرِهَا رَدٌّ عَلَىٰ الْمُعَطِّلَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ: ١١]؛ وَفِي أَوَّلِهَا نَفِيٌ مُجْمَلٌ، وَفِي آخرِهَا إِثْبَاتٌ مُفَصَّلٌ، وَقَالَ اللهُ عَزَّ: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٤]، وَهَذِهِ عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ أَصِحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأَتْبَاعِهِمْ بِإِحْسَانٍ. نَقَلَهَا عَنهُمْ أَئِمَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ.(١)

قلتُ: وَهَذِهِ طَرِيقَةُ السَّلَفِ الصَّالِحِ ؛ وَهِيَ الطَّرِيقَةُ الْوَاجِبَةُ فِي أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ وصِفَاتِهِ، وَهِي الْأَسْلَمُ، وَالْأَعْلَمُ، وَالْأَحْكَمُ، وَلَيْسَ هُنَاكَ طَرِيقَةٌ أُخْرَىٰ صَحِيحَةٍ فِي بَابِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ إِلَّا طَرِيقَتِهِمْ فِي إِثْبَاتِهَا، وَإِمْرَارِهَا كَمَا جَاءَتْ، وَهِيَ مُطَابِقَةٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمَنْ تَتَبَّعَ طَرِيقَةَ السَّلَفِ بِعَلْمٍ، وَعَدْلٍ، وَإِنْصَافٍ، وَجَدَهَا مُطَابِقَةً لِمَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَنزَلَ الْكِتَابَ لِيَدَّبَرَ النَّاسُ آيَاتهُ، وَيَعْملُوا بِهَا إِنْ كَانَتْ أَحْكَامًا، وَيُصَدِّقُوا بِهَا إِنْ كَانَتْ أَخْبَاراً.(٢)

فَالسَّلَفُ الصَّالِحُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ هُمْ: وَرَثَةُ الْأَنبيَاءِ وَالْمُرْسِلِينَ؛ فَقَدْ تَلَقَّوْا عُلُومهُمْ مَنْ يَنْبُوعِ الرِّسَالَةِ الْإِلَهِيَّةِ ؛ فَالْقُرْآنُ نَزَلَ بِلُغَةِ الصَّحَابَةِ ﷺ وَفِي عَصْرِهِمْ، وَهُمْ أَقْرَبُ النَّاسُ إِلَىٰ مَعِينِ النُّبُوَّةِ الصَّافِي، وَهُمْ أَصَفَاهُمْ قَرِيحَة، وَأَقَلّهُمْ تَكَلُّفًا، كَيْفَ وَقَدْ زَكَّاهُمْ اللهُ تَعَالَىٰ فِي مُحْكَمِ تَنْزِيلِهِ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِمْ، وَعَلَىٰ التَّابِعِينَ لِهُمْ

---

(١) وانظر: «عَقِيدَة المُسْلِم» للقَحْطَانِيِّ (ج١ ص١٢٩ و١٣٠).

(٢) وانظر: «مِنْهَاجَ السُّنَّةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٢ ص١٠٥ و١٠٩)، و«الفَتَاوَىٰ» له (ج٣ ص٣٥ و٤٠)، و(ج٥ ص٢٦)، و«دَرْء تَعَارِضِ العَقْلِ والنَّقْل» لهُ أَيْضاً (ج٥ ص٧)، و«فَتْح رَبِّ البَرِيَّة» لشَيْخِنَا ابنِ عُثَيْمِينَ (ص١٢ و١٥)، و«التَّوْحِيدِ» لابنِ مَنْدَه (ج٢ ص١٠٢)، و«رَسَائل في العَقِيدَةِ» للحَمَدِ (ص٢١٠).

بِإِحْسَانٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

قلتُ: وَقَدْ تَوَعَّدَ رَبُّ الْعِزَّةِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]؛ وَلَا رَيْبَ أَنَّ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ سَبِيلُ الصَّحَابَةِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ، وَمَنِ اتَّبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَمِنَ الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ النَّاسِ وَأُفْضَلُ الْقُرُونِ قَدْ قَصَّرُوا فِي هَذَا الْبَابِ بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ؛ وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ صِحَةِ مَذْهَبِ السَّلَفِ الصَّالِحِ ؛ فَلَوْ كَانَ مَذْهَبُ الْخَلَفِ حَقًّا لَمَّا تَنَاقَضُوا وأَضْطَرَبُوا، وَلَمَا تَحَيَّرُوا وَحَيَّرُوا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ عَلَىٰ مَذَاهِبِ أَهْلِ الْإِلْحَادِ[1]، اللَّهُمَّ سَلِّم سَلِّم.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

---

(١) وانظر: «مِنْهَاج السُّنَّةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٢ ص٥٦١)، و«فَتْحَ رَبِّ البَرِيَّةِ» لشَيْخِنَا ابنِ عُثيمِينَ (ص١٨ و١٩ و٢٤)، و«بَدَائع الفَوَائد» لابنِ القَيِّم (ج١ ص١٥٩ و١٦٦ و١٧٠)، و«شَرْحَ العَقِيدَةِ الوَاسِطِيَّةِ» للهَرّاس (ص٦٧)، و«رَسَائل في العَقِيدَةِ» للحَمَدِ (ص٢٣٤)، و«أَعْلاَمَ السُّنَّةِ المَنْشُورة» للحَكَمِيّ (ص٥٦)، و«مَثَالب الأَشْعَرِيّ» لأَبِي عَليّ الأَهْوازِيّ (ص١٤)، و«الفَارُوق بَيْنَ المُثْبتَةِ والمُعَطِّلة» لأَبِي إِسْمَاعِيلِ الأَنْصَارِيّ (ص٤ و٥)، و«صِفَاتَ رَبِّ العَالمِينَ» لابنِ المُحَبّ (ق/ ٢٦٤/ ط).

قَالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفَتَوىٰ الحَمَوِيّة» (ص٢٣٦): (وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ لَهؤُلاَءِ[1]: ونَحْنُ نَعْلَمُ بالاضْطِرَارِ أنَّ الرُّسُلَ عَلَيْهِمْ السَّلاَمُ جَاءَتْ بإثْبَاتِ الصِّفَاتِ). اهـ

قلتُ: وَتَرَىٰ هَذَا الصِّنْفَ حَائِرًا شَاكّـًا مُرْتابًا إِذَا نَظَرَ إِلَىٰ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ ؛ لَا يَعْرِفُ كَيْفَ يُوَجِّهُهَا، فَإِذاَ تَجَرَّأَ وأَقْحَمَ نَفسَهُ بِجَهْلِهِ وَوَجَّهَهَا وَقَعَ فِي التَّحْرِيفِ، وَالْجَهْلِ، فَإِمَّا أَنْ يَقَعَ فِي الْجَهْلِ الْبَسِيطِ؛ كَظَلِمَاتٍ بَعْضهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكُدْ يَرَاهَا، وَهَذَا دَاخِلٌ فِي الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ، ثُمَّ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ جَهِلَ هَذَا الْعَلْمَ فَيُعَانِدُ وَيُصِرُّ، وَلِهَذَا تَجِدْهُ يُذْكُرُ أَقْوَالَ الْمُعَطِّلَةِ وَحُجَجَهُمْ لِيُؤَيِّدُ ضلاَلَهُ بِذَلِكَ، وَلَا يَعْرِفُ يُرَجِّحُ شَيْئًا لِلْحَيْرَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا، وَهَذِهِ نِهَايَةُ الْإِقْدَامِ عَلَىٰ الْبَاطِلِ فِي تَفْسِيرِ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ حَيْرَة وَضَلاَلَةً.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢].

---

(١) يَعْنِي: المُعطِّلة الَّذِينَ حَرَّفُوا وبَدَّلُوا في صِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ، فاللهُ أَضلَّهمْ بسَبَبِ تَحْرِيفِهِمْ لنُّصوصِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، فَظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ.

ومِنْهُ؛ قَولهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ [المائدة: ١٣].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٦٢].

قَالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفَتَوىٰ الحَمَوِيّة» (ص٢٨٧): (فَقَدْ عُلِمَ أَنَّهُ ﷺ قَدْ ذمَّ أَهْلَ الكِتَابِ عَلَىٰ مَا حَرَّفوهُ وبَدَّلوهُ). اهـ

قلتُ: وَقَدْ ضَلَّ الْمُعَطِّلَةُ فِي تَقْرِيرِ الصِّفَاتِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ حَكَّمُوا عُقُولَهُمْ فِي قَضَايَا الْعَقِيدَةِ، وَجَعَلُوا الْعَقْلَ هُوَ الْفَيْصَلُ فِي ذَلِكَ، وَعَرَضُوا نُصُوصَ الْوَحْيَيْنِ عَلَيهِ، فَكَثُرَ اِضْطِرَابُهُمْ، وَجَعَلُوا الْعِبَادَ فِي حَيْرَةٍ، وَشَكٍّ مِنْ دِينِهِمْ، وَقَرَّرُوا الْبَاطِلَ الْمَحْضَ، وَتَعَامَوْا عَنِ الْحَقِّ وَالْهُدَىٰ: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَىٰ الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَىٰ الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

قلتُ: فَالْعُقُولُ لَا تُكَادُ تَنْضَبِطُ فِي أُمُورٍ صَغِيرَةٍ وَيَسِيرَةٍ بَلْ الْآرَاءَ فِيهَا تَتَبَايَنُ، وَالْاِخْتِلَافُ فِي أُصُلِهَا يَكْثُرُ، وَتَتَعَدَّدُ وَجِهَاتُ النَّظَرِ حَوْلَهَا، هَذَا عَلَىٰ سُهُولَتِهَا فَكَيْفَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ تَحْكُمُ فِي قَضَايَا كُلِّيَّةٍ، وَأُمُورٍ اِعْتِقَادِيَّةٍ.

لِذَا لَمَّا عَوَّلَ أَهْلُ الْبِدَعِ عَلَىٰ عُقُولِهِمْ وَتُحَاكَمُوا إِلَيهَا ؛ كَثُرَ اِضْطِرَابُهُمْ، وتَبَايَنَتْ آرَاؤُهُمْ، بَلْ وَوُجِدَ التَّضَادُّ فِي أَقْوَالِهِمْ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَدَىٰ الطَّائِفَةِ الْوَاحِدَةِ[1]؛ اللَّهُمَّ سَلِّم سَلِّم.

وَهَؤُلَاءِ هُمْ الْحيَارَىٰ؛ مِنَ التَّحَيُّرِ وَهُوَ الْوُقُوعُ فِي الْحَيْرَةِ، وَهِي: التَّرَدُّدُ، وَالْاِضْطِرَابُ، وَعَدَمُ الْاِهْتِدَاءِ، وَهُمْ الْمُتَهَوِّكُونَ؛ مِنَ التَّهَوُّكِ وَهُوَ: الَّذِي يَقَعُ فِي كُلِّ أَمْرٍ.[2]

---

(١) وانظر: «دَرْء تَعَارضِ العَقْلِ والنَّقْلِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٥ ص٣٦٥)، و«الفَتَاوَىٰ» لهُ (ج١٧ ص٣٥٧)، و«الفَتوىٰ الحَمَوِيَّةِ الكُبْرَىٰ» لهُ أَيْضًا (ص٢٤١ و٢٤٣).

(٢) وانظر: «لِسَانَ العَرَبِ» لابنِ مَنْظُورِ (ج٤ ص٢٢٢ و٢٢٣)، و(ج١٠ ص٥٠٨)، و«مُخْتَار الصِّحاح» للرَّازيِّ (ص٦٦٢).

قَالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **في «الفَتَوىٰ الحَمَوِيّة» (ص٢٣٦)**: (وَعُلِمَ أَنَّ الضّلَالَ والتَّهوُّكَ إِنَّمَا اِسْتَوْلَىٰ عَلَىٰ كَثِيرٍ مَنِ الْمُتَأَخِّرِينَ بِنَبْذِهِمْ كِتَابَ اللهِ وَرَاءَ ظُهورِهِمْ، وَإِعْرَاضِهِمْ عَمَّا بَعَثَ اللهُ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ مِنَ الْبَيِّنَاتِ). اهـ

قلتُ: فَهَذَا الْمُعَطِّلُ لِصِفَةِ: «**الظِّلِّ**» أَنْكَرَ الْأَمْرَ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وتَأْوِيلَ الْأَحَادِيثِ تَأْويلَاتٍ لَا يَقُرُّهَا دِينٌ، وَلَا يَقْبَلُهَا عَقْلٌ.

وهَذَا مَرْدُودٌ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ:

١) أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةُ لَا تُحْتَمِلُ التَّأْوِيل.

٢) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْلَمُ الْحَقَائِقَ فِي الْأَحَادِيثِ عَلَىٰ مَا هِي عَلَيهِ.

٣) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ بَيَّنَ صِفَةَ: «**الظِّلِّ**» فِي السُّنَّةِ، وَهُوَ أَعْلَمُ الْخَلْقُ بِاللهِ تَعَالَىٰ.

٤) أَنَّ العَقْلَ لاَ يُحِيلُ ذَلِكَ.

٥) أَنَّ الْعَقْلَ الصَّرِيح يُوَافِقُ مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ فِي صِفَةِ: «**الظِّلِّ**».

لِذَلِكَ فَالْوَاجِبُ تَلْقِي عِلْمَ صِفَةِ: «**الظِّلِّ**» عَلَىٰ مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيث.

وَهَذَا مِنَ الْعِلْمِ الضَّرُورِيّ: الَّذِي هُوَ يُضْطَرُّ إِلَيْهِ الْمَرْء، وَلَا يُمْكِنُ دَفْعَهُ.[1]

قلتُ: أَلَا يَعْلَمُ هَؤُلَاءِ أَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ فِي الصِّفَاتِ بَيْنَ التَّعْطِيلِ، وَبَيْنَ التَّمْثِيلِ.

---

(١) وانظر: «قَوَاعد التَّحدِيثِ» للقَاسمِيِّ (ص١٤٦)، و«نُزْهَة النَّظر» لابنِ حَجَرٍ (ص٢١).

وذَكَرَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «الفَتاوىٰ» (ج٥ ص٣٢٩)**؛ أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا يُسَمُّونَ نفَاةَ الصِّفَاتِ: «مُعَطِّلَةً»؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ قَوْلِهِمْ تَعْطِيلُ ذَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَهُمْ قَدْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ قَوْلَهُمْ مُسْتَلْزِمٌ لِلتَّعْطِيلِ بِسَبَبِ جَهْلِهِمْ فِي الْأُصولِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَقَائِدَ تَوْقِيفِيَّةٌ ؛ يَدُورُ الْمُسْلِمُ مَعَ النَّصّ فِيهَا، وَلَا مَجَالَ لِلْعَقْلِ، أَوْ الْاِجْتِهَادِ.

قلتُ: وهَذِهِ التَّأْويلاَتُ الفَاسِدَةُ[1] لِصِفَةِ: «**الظِّلِّ**» الْيَوْمَ مَوْجُودَةٌ فِي مَقَالَاتِ الْمُقَلِّدَةِ لِزَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ فِي التَّوَاصِلِ الْاِجْتِمَاعِيِّ؛ هِي بِعَيْنِهَا الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُعَطِّلَةُ النَّفَاةُ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ، وَحَرَّفُوهَا عَنْ مَعَنَاهَا الصَّحِيح.

قَالَ الإمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله **في «الجَوَابِ الكَافِي»** (ص٩٠): (أَصْلُ الشِّرْكِ وَقَاعِدَتُهُ الَّتِي يَرْجِعُ إِلَيْهَا، هُوَ التَّعْطِيلُ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

* تَعْطِيلُ الْمَصْنُوعِ عَنْ صَانِعِهِ وَخَالِقِهِ.

* أَوَ تَعْطِيلُ الصَّانِعِ سُبْحَانَهُ عَنْ كَمَالِهِ الْمُقَدَّسِ، بِتَعْطِيلِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ.

* أَوَ تَعْطِيلُ مُعَامَلَتِهِ عَمَّا يَجِبُ عَلَىٰ الْعَبْدِ مِنْ حَقِيقَةِ التَّوْحِيد). اهـ

---

(١) والتَّأْوِيلُ الْفَاسِدُ هُوَ: صَرْفُ اللَّفْظِ عَنِ الْاِحْتِمَالِ الرَّاجِحِ إِلَىٰ الْاِحْتِمَالِ المَرْجُوحِ لِدَلِيلٍ يَقْتَرِنُ بِهِ؛ أَيْ: عَلَىٰ رَأْيِهِمْ وَمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ صَرْفُ اللَّفْظِ عَنِ الْاِحْتِمَالِ الرَّاجِحِ إِلَىٰ الْاِحْتِمَالِ المَرْجُوحِ بِغيرِ دَلِيلٍ يُوجِبُ ذَلِكَ؛ كتَأْوِيلِ أَهْلِ الْبِدَعِ نُصُوصَ صِفَةِ: «**الظِّلِّ**»، وكقَوْلِهم: «اسْتَوَىٰ» أي: «اسْتَوْلَىٰ».

وانظر: «الفَتوَىٰ الحَمويّةِ الكُبْرَىٰ» لابنِ تَيمِيَّةَ (ص٢٩٠ و٢٩١).

قلتُ: وَمُذْهَبُ هَؤُلَاءِ فِي هَذَا التَّعْطِيلِ ؛ مَعَ تَعْظِيمِهِمْ مَذْهَبَ السَّلَفِ، كَمَا قَالَ عَنهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «دَرْءِ تَعَارضِ العَقْلِ والنَّقْلِ» (ج٧ ص٣٤)**: (وَنَوْعٌ ثَالِثٌ: سَمِعُوا الْأَحَادِيثَ، وَالْآثَارَ، وَعَظَّمُوا مَذْهَبَ السَّلَفِ، **وَشَارَكُوا الْمُتَكَلِّمِينَ الْجَهْمِيَّةِ فِي بَعْضِ أُصولِهِمْ الْبَاقِيَةِ**، وَلَمْ يَكِنْ لِهُمْ مِنَ الْخِبْرَةِ بِالْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالْآثَارِ، مَا لِأئِمَّةِ السَّنَةِ وَالْحَدِيثِ، لَا مِنْ جِهَةِ الْمَعْرِفَةِ وَالتَّمْيِّيزِ بَيْنَ صَحِيحِهَا وَضَعِيفِهَا، وَلَا مِنْ جِهَةِ الْفَهْمِ لَمَعَانِيهَا، وَقَدْ ظَنُّوا صِحَّةَ بَعْضِ الْأُصولِ الْعَقْلِيَّةِ لِلنَّفَاةِ الْجَهْمِيَّةِ، وَرَأَوْا مَا بَيْنهُمَا مِنَ التَّعَارُضِ، وَلِهَذَا كَانَ هَؤُلَاءِ تَارَةً يَخْتَارُونَ طَرِيقَةَ أَهْلِ التَّأْوِيلِ، كَمَا فَعَلَهُ اِبْنُ فُوْرَك وَأَمْثَالُهُ فِي الْكَلَامِ عَلَىٰ مُشْكِلِ الْآثَارِ، وَتَارَةً يُفَوِّضُونَ مَعَانِيهَا، وَيَقُولُونَ: تَجْرِي عَلَىٰ ظَوَاهِرِهَا، كَمَا فَعَلَهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ وَأَمْثَالُهُ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا حَالُ أَبِي بِكْرِ بنِ فُورَك، وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَىٰ، وَابْنُ عَقِيلٍ وَأَمْثَالِهِمْ).اهـ

قلتُ: وَقَدْ وَقَعَ فِي تَأْوِيلِ صِفَةِ: «**الظِّلِّ**» عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَخَالَفُوا فِي ذَلِكَ مَذْهَبُ السَّلَفِ فِي إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ.

قلتُ: وبالاضْطِرَارِ يَعْلَمُ كُلُّ سَلَفِيٍّ أَنْ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ أَبْعَدُوا النُّجْعَة[1]؛ أَيْ: اِبْتَعَدُوا عَنِ الصَّوَابِ، وَجَانَبُوا الْحَقّ فِي تَعْطِيلِهِمْ لِصِفَةِ: «**الظِّلِّ**»، وَتَقْرِيرِهِمْ تَأْوِيلَ الْمُعَطِّلَةِ، وَتَحْكِيمَ عُقُولِهِمْ فِي ذَلِكَ.

وقَالَ الإمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله في «الصَّوَاعِق المُرْسَلة» (ج١ ص٢٣٠): (وَحَقِيقَةُ الْأَمْر: أَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تَتَأَوَّلُ مَا يُخَالِفُ نِحْلَتَهَا وَمَذْهَبَهَا فَالْمِعْيَارُ عَلَىٰ مَا يُتَأَوَّلُ وَمَا لَا

(١) وانظر: «لِسَانَ العَرَبِ» لابنِ مَنْظُورٍ (ج٨ ص٣٤٧).

يُتَأَوَّلُ هُوَ الْمَذْهَبُ الَّذِي ذَهَبَتْ إِلَيْه، وَالْقَوَاعِدُ الَّتِي أَصَلَّتْهَا فَمَا وَافَقَهَا أَقَرُّوهُ وَلَمْ يَتَأَوَّلُوهُ وَمَا خَالَفَهَا فَإِنْ أَمْكَنَهُمْ دَفْعُهُ وإلا تَأَوَّلُوهُ). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «الرّدِّ عَلَىٰ الجَهْمِيَّةِ» (ص٢١٦): (إِنَّ الَّذِي يُرِيدُ الشُّذُوذَ عَنِ الْحَقِّ، يَتَّبِعُ الشَّاذَّ مِنَ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ، وَيَتَعَلَّقُ بِزَلَّاتِهِمْ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ في «الفَتَاوَىٰ» (ج٥ ص٤٠٩): (بَعْضَ الْخَائِضِينَ بِالتَّأْوِيلَاتِ الْفَاسِدَةِ يَتَشَبَّثُ بِأَلْفَاظٍ تُنْقَلُ عَنْ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ، وَتَكُونُ إِمَّا غَلَطًا أَوْ مُحَرَّفَةً). اهـ

وَالْوَاجِبُ سَيْراً عَلَىٰ سُنَنِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمَشْيًا عَلَىٰ طَرِيقَتِهِمْ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ وَفِي سَائِرِ الصِّفَاتِ إِمْرَارُهَا كَمَا جَاءَتْ دُونَ تَأْوِيلٍ لَهَا عَلَىٰ مَا يَلِيقُ بِاللهِ جَلَّ وَعلَا، لِأَنَّ فَمَا الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ إِثْبَاتِ «**الظِّلِّ**» صِفَة حَقِيقَة للهِ جَلَّ وَعلَا عَلَىٰ الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ؛ كَمَا أَثْبَتَهَا لَهُ رَسُولُهُ ﷺ، فَشَأْنُهَا كَشَأْنِ بَاقِي الصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ الثَّابِتَةِ للهِ تَعَالَىٰ مِثْلُ: صِفَةِ: «النُّزُولِ»، وَصِفَةِ: «الْإِتْيَانِ»، وَصِفَةِ: «المجيءِ»، وَصِفَةِ: «الْقُرْبِ»، وَصِفَةِ: «الْمَشْي»، وغَيْرِهَا.(١)

قلتُ: وكُلٌّ يُؤخذُ مِنْ أَقْوالِهِ، ويُتْركُ إلاَّ النَّبيّ ﷺ.

فَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللهُ قال: (حَقٌّ عَلَىٰ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَقَارٌ، وَسَكِينَةٌ، وَخَشْيَةٌ، وَأَنْ يَكُونَ مُتَّبِعًا لآثَارِ مَنْ مَضَىٰ).

أثرٌ صحيحٌ

---

(١) وانظر: «القَواعد المُثلىٰ» لشَيْخنا ابنِ عُثيمينَ (ص٦٩ و٧٢).

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ في «المَدْخل» (ص٣٢٤)، وعِيَاضٌ في «الإلماع» (ص٥٢)، والدُّوري في «مَا رَوَاهُ الأَكَابر» (ص٦٣).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وَعَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ رحمه الله قَالَ: (مَنْ تَرَكَ حَدِيثًا مَعْرُوفًا فَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ ، وَأَرَادَ لَهُ عِلَّةً أَنْ يَطْرَحَهُ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ في «الفَقِيه والمُتفقِّه» (ج١ ص٣٨٦).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ رحمه الله: (الِاعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ). وَفِي لَفْظٍ: (كَانَ مَنْ مَضَىٰ مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُونَ: الِاعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ اللالَّكائِيّ في «الاعتقاد» (ج١ ص٥٦)، وابنُ المُبارك في «الزُّهد» (ج١ ص٢٨١)، والدَّارِمِيُّ في «المُسْنَد» (ج١ ص٤٤)، والأَصْبَهَانِيُّ في «الحُجَّةِ» (ج١ ص٢٨١)، وابنُ عَبد البَرِّ في «جَامَع بَيَان العِلْمِ» (ج١ ص٥٩٢)، وأَبُو الفَتْح المَقْدِسِيّ في «الحُجَّةِ» (ج١ ص٢٥)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «الحِلْية» (ج٣ ص٣٦٩)، والقَاضِي عِيَاضٍ في «الشِّفَا» (ج٢ ص١٤)، والبَيْهَقِيُّ في «المَدْخل» (٨٦٠)، والفَسَوِي في «المَعْرِفةِ والتَّاريخ» (ج٣ ص٣٨٦)، وابنُ عَسَاكر في «تاريخ دمشق» (ص١٤٣)، والهَرَوِيُّ في «ذَمِّ الكَلاَمِ» (ج٢ ص٤٠٤)، والدِّينَوَرِيُّ في «المُجَالَسَةِ» (ج٢ ص٢٣٥)، وابنُ بَطَّةَ في «الإبَانَةِ الكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٢٠)، والآجُرِّيُّ في «الشَّرِيعَةِ» (ص٣١٣).

وإسْنَادهُ صحيحٌ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ رحمه الله قَالَ: (إِذَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِي خِلَافَ سَنَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُولُوا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَدَعُوا مَا قُلْتُ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ في «الفَقِيه والمُتفقِّه» (ج١ ص٣٨٦).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وَعَنِ ابنِ خُزَيْمَةَ رحمه الله قَالَ: (لَيْسَ لِأَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلٌ إِذَا صَحَّ الْخَبَرُ عَنْهُ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ مُحمَّد بنُ طاهر في «السَّمَاع» (ق/ ٣/ ط)، والبَيْهَقِيُّ في «المَدْخل» (ج١ ص٣٨)، والخَطِيبُ في «الفَقِيه والمُتفقِّه» (ج١ ص٣٨٦).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رحمه الله قَالَ: (لَيْسَ أَحَدٌ إِلاَّ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ، ويُتْرَكُ مِنْ قَوْلِهِ إِلاَّ النَّبِيِّ ﷺ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ في «المَدْخل» (ص١٠٧)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «الحِلْية» (ج٣ ص٣٠٠)، وابنُ عَبْد البَرِّ في «الجَامع» (ج٢ ص٩١) والخَطِيبُ في «الفَقِيه والمُتفقِّه» (ج١ ص١٧٦).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وعن أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رحمه الله قَالَ: (مَنْ رَدَّ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهُوَ عَلَىٰ شَفَا هَلَكَةٍ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الأصبهاني في «الحجة» (ج١ ص١٩٢)، وابنُ الجَوْزِيِّ في «مَنَاقب الإمام أحمد» (ص٢٤٩)، والخَطِيبُ في «الفَقِيه والمُتفقِّه» (ج١ ص٢٨٩)، واللاَّلَكَائِيُّ في «أصول الاعتقاد» (٧٣٣).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

قلتُ: إنا نَتَّبعُ، ولا نَبْتدعُ، ونَقْتدِي، ولا نَبْتَدِي، ولنْ نضلَّ مَا تَمْسَّكْنَا بالآثَارِ.

قَالَ قَوامُ السُّنَّةِ الأَصْبَهانِيّ رحمه الله في «الحُجَّة» (ج١ ص٢٣٧): (أخذ رَسُول الله ﷺ السّنة عَنِ الله عَزَّ وَجَلَّ، وَأخذ الصَّحَابَة عَن رَسُول الله ﷺ، وَأخذ التابعون عَنِ الصَّحَابَة الَّذين أَشَارَ إِليهم رَسُول الله ﷺ بالاقْتِدَاء بِهِمْ، ثُمَّ أَشَارَ الصَّحَابَة إِلَىٰ التَّابِعين مِنْ بَعْدِهِمْ). اهـ

وقَالَ قَوامُ السُّنَّةِ الأَصْبَهانِيّ رحمه الله في «الحُجَّة» (ج١ ص٣٦٤): (وشِعَارُ أَهْلِ السُّنَّةِ اتِّباعهُم السّلف الصَّالح، وتَركهُمْ كُلَّ مَا هُوَ مُبْتَدع مُحْدَث). اهـ

قلتُ: فَهَذِهِ الآياتُ القُرْآنِيَّةِ، والأَحَادِيثُ النَّبوِيَّةِ، وأَقْوَالُ الصَّحَابَة، وأَئِمَّةُ هَذِهِ الأُمَّةِ الَّتِي تُبَيِّنُ اتِّبَاعَ كِتَابِ الله سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ، وسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وآثَارِ السَّلَفِ.

إذاً: المَفْهُومُ الصَّحيحُ اللاَّزم إثباتُ «**الظِّلِّ**» للهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ مَا يَلِيقُ بجَلاَلِهِ وكَمَالِهِ ... ونَفْيُ ما يلزمهُ مِنَ اللَّوازِمِ الباطِلَةِ الَّتي يَجِبُ نَفْيُها.

قلتُ: فأَهْلُ السُّنَّةِ لاَ يَقْبلُونَ التَّأْوِيلَ مُطْلقًا، ولاَ يَرُدُّونهُ مُطْلَقًا؛ بَلْ يَقْبلُونَ صَحِيحَهُ، ويَردُّونَ قَبِيحَهُ.(١)

قَالَ الإمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله في «الصَّوَاعِقِ المُرْسَلةِ» (ج١ ص١٧٧): (وَتَأْوِيلُ مَا أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ مِنْ صِفَاتِهِ الْعُلَىٰ وَأَفْعَالِهِ: نَفْسُ مَا هُوَ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ، وَمَا هُوَ مَوْصُوفٌ بِهِ مِنَ الصِّفَاتِ الْعُلَىٰ). اهـ

وقَالَ الإمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله في «شِفَاءِ العَلِيلِ» (ج١ ص٢٧١): (وتَأْوِيلُ التَّحْرِيفُ الَّذِي سَلَكَتْهُ هَذِهِ الطَّوائفُ: أَصْلَ فَسَادِ الدُّنْيَا والدِّينِ، وخَرَابِ العَالَمِ). اهـ

قلتُ: والتَّأْوِيلُ الفَاسِدُ يَترَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ النَّتَائِجِ السَّيِّئَةِ؛ مِنْ هَدْمِ التَّوْحِيدِ، وفَسَادِ الدِّينِ، والطَّعْنِ في القُرْآنِ، والطَّعْنِ في السُّنَّةِ، وتَعْطِيلِ الأَسْمَاءِ الحُسْنَىٰ والصِّفَاتِ العُلَىٰ، وتَسْلِيطِ المُبتدِعَةِ في الطَّعْنِ في الأَحْكَامِ، وفَسَادِ البُلْدَانِ بسَبَبِ تَسْلِطِ الأَعْدَاءِ في الخَارِجِ، والأَعْدَاءِ في الدَّاخِلِ.(٢)

قَالَ الإمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله في «الصَّوَاعِقِ المُرْسَلةِ» (ج٢ ص٤٥٢): (إنَّ إثْبَاتَ الصِّفَاتِ: دَلَّ عليْهَا الوَحْيُ الَّذِي جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعَالَىٰ، عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولهِ ﷺ). اهـ

---

(١) وانظر: «الصَّواعقَ المُرْسَلةِ» لابنِ القَيِّمِ (ج١ ص١٧٠ و١٨١)، و(ج٢ ص٦٣١).

قلتُ: وحَدُّ التَّأويلِ الفَاسِدِ القَبِيح: صرفُ اللَّفظ عَنْ ظَاهِرِهِ وحَقيقَتِهِ إِلَىٰ مَجَازِهِ، وما يُخالِفُ ظَاهرهُ.

وانظر: «الصَّواعقَ المُرْسَلةِ» لابنِ القَيِّمِ (ج١ ص١٧٨).

(٢) وانظر: «الصَّواعِقَ المُرْسَلَة» لابن القَيِّمِ (ج١ ص٣٦٥ و٣٦٧)، و(ج٢ ص٤٠٣)، و«شِفَاء العَلِيل» لهُ (ج١ ص٢٧١)، و«الكَافِيّة الشَّافِية» لهُ أَيْضًا (ص١٦ و١٩).

وقَالَ الإمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله في «الصَّوَاعِقِ المُرْسَلَةِ» (ج١ ص١٩٧): (شَأْنُ أَكْثرِ نُصُوصِ الصِّفَاتِ إِذَا تَأَمَّلَهَا مَنْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَهُ لقَبُولِهَا، وفَرِحَ بِمَا أَنْزلَ عَلَىٰ الرَّسُولِ ﷺ مِنْهَا: يَرَاهَا قَدْ حُفَّتْ مِنَ القَرَائِنِ، والمُؤَكِّدَاتِ بِمَا يَنْفِي عَنْهَا تَأْوِيلِ المُتَأَوِّلِ). اهـ

قلتُ: وإنَّ مِمَّا يُبْطِلُ التَّأْوِيل الفَاسد وَيَرْفِضهُ: مَا اعْتَضَدَ بالنُّصُوصِ الشَّرْعيَّة مِنَ القَرَائِنِ، والمُؤكِّدَاتِ المُحْتَفَّةُ بِهَا، والَّتي يُستحِيلُ مَعَهَا صَرْفُ ألفَاظ، ومَعَانِيهَا عَنْ مَوَارِدِهَا الَّتي اطَّرد اسْتِعْمَالهَا فِيهَا.

قلتُ: وإنَّ أَمارةَ التَّأْوِيلِ الصَّحيحِ هُوَ: مَا كَانَ حَقِيقةً لِمَا أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ، وأَخْبَرَ بِهِ رَسُولهُ ﷺ؛ مِنْ إِثْبَاتِ مَا للهِ تَعَالَىٰ مِنْ أَسْمَاءِ الجَلاَلِ، وصِفَاتِ الكَمَالِ، ونُعوتِ الجَمَالِ.

قَالَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوَىٰ» (ج٥ ص٣٦): (الْمَأْثُورُ عَنِ السَّلَفِ هُوَ السُّكُوتُ عَنْ الْخَوْضِ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ وَالْمَصِيرُ إلَىٰ الْإِيمَانِ بِظَاهِرِهِ وَالْوُقُوفُ عَنْ تَفْسِيرِهِ؛ لِأَنَّا قَدْ نُهِينَا أَنْ نَقُولَ فِي كِتَابِ اللهِ بِرَأْيِنَا). اهـ

قلتُ: وهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ المَقْصُودَ مِنْهُ سُكُوتُ عَمَّا سَكَتَ عَنْهُ الصَّحَابةُ رضي الله عنهم، والتَّابعُونَ بإحسَانٍ مِنْ مَقَالاَتِ أَهْلِ البِدَعِ وتَفْسِيراتِهِمْ.[1]

---

(١) وانظر: «الحُجّة في بَيَانِ المَحَجّةِ» لأَبِي القَاسِمِ الأَصْبَهَانِيِّ (ج١ ص١٠٤)، و«الفَتْوىٰ الحَمَوِيَّةِ الكُبْرَىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ص٣٣٣)، و«الفَتَاوَىٰ» لهُ (ج١٦ ص٤١٠)، و(ج١٧ ص٣٦٣).

وقَالَ الإمَامُ ابنُ القَيِّم رحمه الله: (فَالصَّحَابَةُ أَخَذُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ وَمَعَانِيهِ، بَلْ كَانَتْ عِنَايَتُهُمْ بِأَخْذِ الْمَعَانِي أَعْظَمُ مِنْ عِنَايَتِهِمْ بِالْأَلْفَاظِ، يَأْخُذُونَ الْمَعَانِيَ أَوَّلًا، ثُمَّ يَأْخُذُونَ الْأَلْفَاظَ).[1] اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «الرِّسَالَةِ الصَّفَدِيَّةِ» (ص٢٩٠)**: (وَأَمَّا التَّأْوِيلُ؛ بِمَعْنَىٰ: صَرْفِ اللَّفْظِ عَنْ مَفْهُومِهِ إِلَىٰ غَيْرِ مَفْهُومِهِ؛ فَهَذَا لَمْ يَكُنْ هُوَ الْمرَادُ بِلَفْظِ التَّأْوِيلِ فِي كَلَامِ السَّلَفِ ... وَكَانَ السَّلَفُ يُنْكِرُونَ التَّأْوِيلَاتَ الَّتِي تُخْرِجُ الْكَلَامَ عَنْ مرَادِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ؛ الَّتِي هِي مِنْ نَوْعِ تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، فَكَانُوا يُنْكِرُونَ التَّأْوِيلَ الْبَاطِلَ الَّذِي هُوَ التَّفْسِيرُ الْبَاطِلِ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «الرِّسَالَةِ الصَّفَدِيَّةِ» (ص٥٦٧)**: (وَكُلُّ مَنْ خَالَفَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيهِمُ السّلَامُ فَهُوَ ضَالٌّ، مِنْ أَيِّ الطَّوَائِفِ كَانَ، فَإِنَّ اللهَ بَعْثَهُمْ بِالْحَقِّ، وَالْمَعْقُولُ الصَّرِيحُ دَائِمًا يُوَافِقُ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيهِمُ السّلَامُ لَمْ يُخَالِفْ الْعَقْلَ الصَّرِيحَ شَيْئًا مِمَّا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيهِمُ السّلَامُ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «التَّدْمُرِيَّةِ» (ص١١٣)**: (وَجِهَةُ الْغَلَطِ أَنَّ التَّأْوِيلَ الَّذِي اِسْتَأْثَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِعِلْمِهِ هُوَ الْحَقِيقَةُ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إلاَّ هُوَ، وَأَمَّا التَّأْوِيلُ الْمَذْمُوم، وَالْبَاطِلُ فَهُوَ تَأْوِيلُ أَهْلِ التَّحْرِيفِ وَالْبِدَع، الَّذِينَ يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَىٰ غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، وَيَدَّعُونَ صَرْفَ اللَّفْظِ عَنْ مَدْلُولِهِ إِلَىٰ غَيْرِ مَدْلُولِهِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ يُوجِبُ ذَلِكَ). اهـ

---

(١) وانظر: «مُخْتصر الصَّواعقِ المُرْسَلَةِ» (ج٢ ص٣٣٩).

قلتُ: وَهَذَا التَّأْوِيلُ الْبَاطِلُ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مِنَ الْإِلْحَادِ فِي أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ، وصِفَاتِهِ، وَاللهُ ذَمَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.(١)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَمَنْ يُلْقَىٰ فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت: ٤٠].

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «التَّدمُرِيَّةِ» (ص١١٢): (وَذَمُّهُمْ عَلَىٰ أَنَّهُمْ تَأَوَّلُوهُ عَلَىٰ غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، وَلَمْ يَنْفِ مُطْلَقِ التَّأْوِيلِ، كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ لَفْظَ التَّأْوِيلِ يُرَادُ بِهِ التَّفْسِيرَ الْمُبَيِّن لِمرَادِ اللهِ تَعَالَىٰ بِهِ، فَذَلِكَ لَا يُعَابُ بَلْ يُحْمَدُ، وَيُرَادُ بالتَّأْوِيلِ الْحَقِيقَةَ الَّتِي اِسْتَأْثَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِعَلْمِهَا، فَذَاكَ لَا يَعْلَمُهُ إِلاَّ هُوَ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «التَّدمُرِيَّةِ» (ص١١٢): (وَإِنَّمَا ذَمَّهُمْ لِكَوْنِهِمْ تَأَوَّلُوهُ عَلَىٰ غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ مَا يُشْتَبَهُ عَلَيهِمْ مَعَنَاهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يُشْتبهُ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ). اهـ

---

(١) وانظر: «الرِّسَالة الصَّفَدِية» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ص٢٨٧)، و«الفَتْوَىٰ الحَمَوِيَّةِ الكُبْرَىٰ» لهُ (ص٧٠ و٧١)، و«التَّدمُرِيّة» لهُ أَيْضاً (ص٩٠)، و«شَرْح العَقِيدَةِ الأَصْفَهانِيَّةِ» لهُ كذَلِك (ص٣٤٣).

قلتُ: وَالْجَهْمِيَّةُ هُمْ الَّذِينَ اِشْتَهَرُوا بِبِدْعَةِ تَعْطِيلِ الصِّفَاتِ، وَقَدْ صَارَ لَقبُ: «الْجَهْمِيَّةِ» بَعْدَ ذَلِكَ عَلَمًا عَلَىٰ كُلِّ مَنْ عَطَّلَ الصِّفَاتَ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الصِّفَاتِ، وَلَوْ وَاحِدَة، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ بِكُلِّ مَقَالَاتِ الْجَهْمِ بنِ صَفْوَان الْمُبْتَدِعِ.(١)

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «التَّسْعِينِيَّةِ» (ج١ ص٢٧٠): (والدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ مِنَ التَّجَهُّمِ: هُوَ تَجَهُّمُ المُعْتزِلَةِ ونَحْوِهِمْ(٢)الَّذِينَ يُقِرُّونَ بِأَسْمَاءِ اللهِ الْحُسْنَىٰ فِي الْجُمْلَةِ، لَكِنْ يَنْفُونَ صِفَاتَهُ، وَهُمْ أَيْضًا لَا يُقِرُّونَ بِأَسْمَاءِ اللهِ الْحُسْنَىٰ كُلِّهَا عَلَىٰ الْحَقِيقَةِ، بَلْ يَجْعَلُونَ كَثِيرًا مِنهَا عَلَىٰ الْمَجَازِ، وَهَؤُلَاءِ هُمْ الْجَهْمِيَّةُ الْمَشْهُورُونَ(٣).اهـ

قلتُ: وَالَّذِينَ عَطَّلُوا صِفَةَ: «**الظِّلِّ**»، مَعَ أَثْبَاتِهِمْ لَذَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ.

---

(١) وانظر: «الفَتَاوَىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٨ ص٤٩٠)، و(ج١٢ ص١١٩)، و«شَرْح العَقِيدَةِ الأَصْفَهانِيّة» لهُ (ص١٩٨)، و«مِنْهَاج السُّنَّة» لهُ أَيْضًا (ج١ ص٣١١)، و«مَقَالَات الإِسْلاَمِيِّينَ» للأَشْعَرِيِّ (٢٧٩)، و«الفَرْق بَيْنَ الفِرَقِ» للبَغْدَادِيِّ (ص١٩٩)، و«شَرْح القَصِيدَةِ النُّونِيَّةِ» لابنِ عِيسَىٰ (ج٢ ص١١٤)، و«تَلْبِيس إِبْلِيسَ» لابنِ الجَوْزِيِّ (ص١٠٥).

(٢) كالأَشْعرِيَّةِ، والمَاتُرِيدِيَّةِ، والإِباضِيَّةِ، ونَحْوِهِمْ.

(٣) **قلتُ**: يَدْخُلُ تَحْتَ هَذَا الوَصْفِ طَوائِفٌ كَثِيرة؛ مِنْ أَشْهرِهَا:

١) «الجَهْمِيَّة»: الَّذِينَ عَطَّلُوا اللهَ تَعَالَىٰ عَنْ أَسْمَائِهِ الحُسْنىٰ وصِفَاتِهِ العُلَىٰ.

٢) و«المُعْتزلة»: الَّذِينَ أَثْبتُوا الأَسْمَاءَ مُجَرَّدة عَنِ الصِّفَاتِ.

٣) و«الأَشَاعِرَة»: الَّذِينَ أَثْبتُوا الأَسْمَاء، وشَيْئًا مِنَ الصِّفَاتِ.

قلتُ: وإِثْباتُ هَذِهِ الصِّفَات عِنْدَ هَذِهِ الطَّوائفِ ليسَ وفقَ النَّص، بَلْ وفقَ العَقْلِ، وهَذَا العَقْلُ مَرِيضٌ غَيْرُ سَلِيم.

ومِنْ تلكَ الطَّوائف: «المُشَبّهة»؛ الّتي غَلَت في إِثْباتِ الصِّفَاتِ للهِ تَعَالَىٰ حَتَّىٰ جَعْلتهَا؛ كصِفَاتِ المَخْلُوقِ.

فَأَقُولُ: الْقَوْلُ فِي الصِّفَاتِ؛ كَالْقَوْلِ فِي الذَّاتِ، فَكَمَا أَنْ ذَاتَهُ حَقِيقَةٌ لَا تُشْبِهُ الذَّوَاتِ، فَهِيَ مُتَّصِفَةٌ بِصِفَاتٍ حَقِيقَةٍ لَا تُشْبِهُ الصِّفَاتِ، وَكَمَا أَنَّ إِثْبَاتَ الذَّاتِ إِثْبَاتُ وَجُودٍ لَا إِثْبَاتَ كَيْفِيَّةٍ، كَذَلِكَ إِثْبَات الصِّفَاتِ.(١)

قلتُ: فَاللهُ تَعَالَىٰ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ لَا فِي ذَاتِهِ، وَلَا فِي صِفَاتِهِ، وَلَا فِي أَفْعَالِهِ، فَإِذَا كَانَ لَهُ ذَاتٌ حَقِيقِيَّةٌ لَا تُمَاثِلُ الذَّوَاتُ، فالذَّاتُ مُتَّصِفَةٌ بِصِفَاتٍ حَقِيقِيَّة لَا تُمَاثِلُ الصِّفَات.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوَىٰ» (ج٥ ص٣٣٠): (فَالْقَوْلُ فِي صِفَاتِهِ؛ كَالْقَوْلِ فِي ذَاتِهِ: وَاَللهُ تَعَالَىٰ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ؛ لَا فِي ذَاتِهِ، وَلَا فِي صِفَاتِهِ، وَلَا فِي أَفْعَالِهِ.

لَكِنْ يُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ نِسْبَةَ هَذِهِ الصِّفَةِ إِلَىٰ مَوْصُوفِهَا كَنِسْبَةِ هَذِهِ الصِّفَةِ إِلَىٰ مَوْصُوفِهَا، فَعِلْمُ اللهِ وَكَلَامُهُ وَنُزُولُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ؛ هُوَ كَمَا يُنَاسِبُ ذَاتَهُ وَيَلِيقُ بِهَا). اهـ

قلتُ: وَالَّذِينَ عَطَّلُوا صِفَةَ: «**الظِّلِّ**» مَعَ أَثْبَاتِهِمْ بَقِيَّةُ الصِّفَاتِ، أَوْ بَعْضِهَا.

فأقول: أَيْضاً الْقَوْلُ فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ ؛ كَالْقَوْلِ فِي الْبَعْضِ الْآخَرِ، فَمَنْ أَقَرَّ بِصِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ ؛ كَالْسَّمْعِ، وَالْبَصَرَ، وَالْإِرَادَةِ... أَوْ أَقَرَّ بِصِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ، كالمَجِيءِ

---

(١) انظر: «أَجْوبة في الصِّفَاتِ» للخَطِيبِ (ص٢٠)، و«الفَتَاوىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٥ ص٣٣٠)، و(ج٦ ص٣٥٥) و«التَّدْمُرِيَّة» لهُ (ص٤٣)، و«الحُجَّة في بَيَانِ المَحَجَّةِ» للأَصْبَهَانِيِّ (ج١ ص١٧٤)، و«الفَارُوق بَيْنَ المُثْبِتَةِ والمُعَطِّلَةِ» لأَبِي إِسْمَاعِيلَ الأَنْصَارِيِّ (ص٤)، و«الصِّفَات الإلهِيّة» للشَّيْخِ الجَامِيِّ (ص٣٤١)، و«رَسَائل في العَقِيدَةِ» للحَمَدِ (ص٢٢٨).

وَالْقُرْبِ، وَالنُّزُولِ... ؛ فَيَلْزَمُهُ أَنْ يُقِرَّ بِمَحَبَّةِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرِضَاهُ، وَغَضَبِهِ... وَهَرْوَلَتِهِ، وَنُزُولِهِ، ومَجِيئِهِ.(١)

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج٥ ص٢١٢): (وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ صِفَةٍ وَصِفَةٍ مَعَ تَسَاوِيهِمَا فِي أَسْبَابِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ: كَانَ مُتَنَاقِضًا فِي قَوْلِهِ مُتَهَافِتًا فِي مَذْهَبِهِ مُشَابِهًا لِمَنْ آمَنَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَكَفَرَ بِبَعْضٍ). اهـ

قلتُ: فَتَحْرِيفُهُمْ لِنُصُوصِ الْوَحْيِ الَّتِي تُعَارِضَ أَهْوَاءَهُمْ، وَآرَاءَهُمْ، وَعُقُولَهُمْ الْفَاسِدَةِ، وَتَسْمِيَتُهُمْ ذَلِكَ التَّحْرِيفَ تَأْوِيلاً، وَهُمْ فِي ذَلِكَ التَّحْرِيفِ عَلَىٰ مَذَاهِبٍ شَتَّىٰ مُضْطَرِبَة، بَلْ مُتَنَاقِضَةٌ فَإِنَّ الْمُتَأَوِّلِينَ عَلَىٰ أَصْنَافٍ عَدِيدَةٍ بِحَسَبِ الْبَاعِثِ لِهُمْ عَلَىٰ التَّأْوِيلِ.

قلتُ: وَكَلَمَّا سَاءَ قَصْدُهُ، وَقَصُرُ فَهْمُهُ كَانَ تَأْوِيلُهُ أَشَدُّ اِنْحِرَافًا، فَمِنهُمْ: مَنْ يَكُونُ تَأْوِيلهُ لِنَوْعِ هَوًىٰ مِنْ غَيْرِ شُبْهَةٍ، بَلْ يَكُونُ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ مِنَ الْحَقّ.

وَمِنهُمْ: مِنْ يَكُونُ تَأْوِيلهُ لِنَوْعِ شُبْهَةٍ عَرَضَتْ لَهُ، أَخْفَتْ عَلَيهِ الْحَقّ.

وَمِنهُمْ: مِنْ يَجْتَمِعُ لَهُ الْأَمْرَانِ ؛ الْهَوَىٰ فِي الْقَصْدِ، وَالشُّبْهَةِ فِي الْعِلْمِ.(٢)

---

(١) انظر: «الفَتَاوَىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٥ ص٢١٢)، و«التَّدمُرِيّة» لهُ (ص٣١)، و«رَسَائل في العَقِيدةِ» للحَمَدِ (ص٢٢٨).

قلتُ: ومَنْ أَثْبَتَ بَعْضَ الصِّفَاتِ، ونَفَىٰ بَعْضَها، فَهُوَ مُضْطَرِبٌ مُتَنَاقِضٌ، وتَنَاقضُ القَوْلِ دَلِيلٌ عَلَىٰ فَسَادِهِ.

(٢) وانظر: «إِعْلاَم المُوقعِينَ» لابنِ القَيِّم (ج٤ ص٢٥٠ و٢٥١)، و«اجْتِماع الجُيُوش الإِسْلاَمِيَّة» لهُ (ص١٣٢)، و«الفَتَاوَىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٥ ص٢٦)، و«دَرْء تَعَارضِ العَقْلِ والنَّقْلِ» لهُ (ج٢ ص٣١)، و«الإِبَانة الكُبْرَىٰ» لابنِ بَطَّةَ (ج٣ ص٣٢٦)، و«عَقِيدَة السَّلف» للصَّابونيِّ (ص١٦٠ و١٦٥).

قَالَ الإمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله في «الصَّوَاعِقِ المُرْسَلَةِ» (ج١ ص٢٣٠): (وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تَتَأَوَّلُ كُلَّ مَا يُخَالِفُ نِحْلَتَهَا وَمَذْهَبَهَا، فَالْعِيَارُ عَلَىٰ مَا يَتَأَوَّلُ، وَمَا لَا يَتَأَوَّلُ هُوَ الْمَذْهَبُ الَّذِي ذَهَبَتْ إِلَيْهِ، والقَوَاعِدُ الّتِي أَصَّلَتْهَا.

فَمَا وَافَقَهَا أَقَرُّوهُ، وَلَمْ يَتَأَوَّلُوهُ، وَمَا خَالَفَهَا: فَإِنْ أَمْكَنَهُمْ دَفْعُهُ وإِلاَّ تَأَوَّلُوهُ ... فَهذَا فِي الحَقِيقَةِ هُوَ عِيَارُ التَّأْوِيلِ عِنْدَ الفِرَقِ كُلِّهَا). اهـ

قلتُ: وَمَعَ قَوْلِهِمْ بِهَذَا التَّأْوِيلِ، وَالَّذِي حَقِيقَتُهُ التَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيل، فَإِنْ كَثِيرًا مِنْ مُتَأَخِّرِيهِمْ قَدْ سَوَّغُوا فِي النُّصُوصِ مَذْهَبًا آخَرَ، أَلَا وَهُوَ التَّفْوِيضُ، وَحَقِيقَتُهُ التَّجْهِيل، وإِخْلَاءِ نُصُوصِ الصِّفَاتِ مِنْ مَعَانِيهَا، وَالْقَوْلِ بِأَنَّهَا أَلِفَاظٌ لَا مَعَانِي لِهَا، أَوْ أَنَّ لهَا مَعَانِي لَا يَعْلَمُهَا إلا اللهُ، مَعَ اِعْتِقَادِهِمْ أَنَّ مَا يُفْهَمُ مِنْ ظَوَاهِرِ النُّصُوصِ غَيْرَ الْمُرَاد.

قلتُ: إِنْ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ سَدَّ بِبعثةِ النَّبِيِّ ﷺ حَاجَةَ الْعِبَادِ، وَفَاقَتَهُمْ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ رَبِّهِمْ، وَالتَّعَبُّدِ لَهُ بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَىٰ وصِفَاتِهِ الْعُلَىٰ، وَجَعَلَ رَسُولَهُ ﷺ وَاعِظًا تُشْفِي مَوْاعِظَةَ الْقُلُوبِ مِنَ السَّقْمِ، وَطَبِيبًا يُبْرِئُ بِإِذْنِهِ مَنْ أَنْوَاعِ الْأَلَمِ.(١)

قلتُ: فَالرَّسُولُ ﷺ عَرَّفَ الْأُمَّةَ تَوْحِيدَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ أَتَمَّ تَعْرِيف... وَأَنَّهُ وَقَعَ مِنهُ ﷺ عَلَىٰ أَتَمِّ الْوُجُوهِ، وَأَوْضَحَ ﷺ لِأمَتِهِ ذَلِكَ غَايَةَ الإيضَاحِ، وَبَيْنهُ لَهَا بَيَانًا

(١) وانظر: «التّبيان في أَقْسَام القُرْآن» لابنِ القَيِّمِ (ص٢٥٧)، و«زَاد المَعَاد» لهُ (ج١ ص١٨٢)، و«جَلَاء الأَفْهَام» لهُ أَيْضًا (ص٢٦٢).

شَافِيًا لَا لِبْسَ فِيهِ، وَلَا إِشْكَالَ، وَلَا اِشْتِبَاهَ ؛ حَتَّىٰ لَمْ يَدَعْ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ لِتَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ لِقَائِلٍ مَقَالًا، يُلَبِّسُ بِهِ عَلَىٰ النَّاسِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [آل عمران:١٦٤].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [العنكبوت: ٥١].

قَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ في «جَلاَءِ الأَفْهَامِ» (ص٢٨٦): (وَلَمْ يَدَعْ لأُمَّتِهِ حَاجَةً فِي هَذَا التَّعْرِيفِ لَا إِلَىٰ مَنْ قَبْلَهُ، وَلَا إِلَىٰ مَنْ بَعْدَهُ بَلْ كَفَاهُمْ، وشَفَاهُمْ، وأَغْنَاهُمْ عَنْ كُلِّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [العنكبوت: ٥١]). اهـ

قلتُ: والنَّبِيُّ ﷺ كَانَ أَعْلَمُ النَّاسُ بِربِّهِ ومَوْلاَهُ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: (**فَوَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً**).(١)

قَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ في «هِدَايَةِ الحَيَارَىٰ» (ص٣٣٠): (إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ أَرْشَدَ النَّاسَ إِلَىٰ جَمِيعِ الْحَقِّ حَتَّىٰ أَكْمَلَ اللهُ بِهِ الدِّينَ، وَأَتَمَّ بِهِ النِّعْمَةَ.

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (٦١٠١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وَلِهَذَا كَانَ خَاتَمَ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ يَأْتِي بِهِ غَيْرُهُ، وَأَخْبَرَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِكُلِّ مَا يَأْتِي مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وَالْقِيَامَةِ، وَالْحِسَابِ، وَالصِّرَاطِ، وَوَزْنِ الْأَعْمَالِ، وَالْجَنَّةِ وَأَنْوَاعِ نَعِيمِهَا، وَالنَّارِ وَأَنْوَاعِ عَذَابِهَا). اهـ

وقَالَ الإمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله **في «هداية الحيارى» (ص٥٨٤)**: (الرَّسُولُ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ إِنَّمَا جَاءَ بِتَعْرِيفِ الرَّبِّ تَعَالَىٰ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَالتَّعْرِيفِ بِحُقُوقِهِ عَلَىٰ عِبَادِه). اهـ

قلتُ: فالرَّسُولُ ﷺ بَيَّنَ للأُمَّةِ تَوْحِيدَ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ بَيَانًا شَافِيًا؛ لا يَقَعُ فِيهِ لِبْسٌ، ولا إِشْكَالٌ، ولا اشْتِبَاه.

وأَسَاسُ دَعْوةِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمْ السَّلامُ جَمِيعهمْ؛ هُوَ مَعْرفةُ اللهِ تَعَالَىٰ بأَسْمَائِهِ الحُسْنَىٰ وصِفَاتِه العُلَىٰ.

قَالَ الإمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله **في «الصَّوَاعِقِ المُرْسَلةِ» (ج١ ص١٥٠)**: (اقْتَضَتْ رَحْمةُ العَزِيزِ الرَّحِيمِ أنْ بعثَ الرُّسُلَ بهِ مُعرِّفِينَ، وإلَيْهِ دَاعِينَ، وَلمَنْ أَجَابهُمْ مُبَشِّرِينَ، ولمَنْ خَالفهُمْ مُنْذِرِينَ، وجَعَلَ مِفْتَاحَ دَعْوتهمْ، وزِبْدةَ رِسَالتهِمْ: مَعْرفةُ المَعْبودِ سُبْحَانهُ بأَسْمائهِ وصِفَاتهِ وأَفْعَالهِ؛ إذْ عَلَىٰ هَذِهِ المَعْرفَةِ تَنْبنِي مَطَالبُ الرِّسَالةِ جَمِيعهَا ... فأَسَاسُ دَعْوةِ الرُّسل صَلَواتُ اللهِ وسَلامُهُ عَليهِمْ مَعْرفةُ اللهِ سُبْحَانَهُ بأَسْمَائهِ وصِفَاتهِ وأَفْعَالهِ). اهـ

وقَالَ الإمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله **في «الرُّوح» (ص٥٧٩)؛ في بَيَانِ تَوْحِيدِ الرُّسلِ عَليهِمُ السَّلامُ، وتَوْحيدِ مَنْ خَالفهُمْ**: (مَدَارُ الْحُقِّ الَّذِي اِتَّفَقَتْ عَلَيهِ الرُّسُلُ عَلَيهِمُ السَّلَامُ عَلَىٰ أَنْ يُوصَفَ اللهَ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَبِمَا وَصْفَهُ بِهِ رَسُولُهُ؛ مِنْ غَيْرِ

تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَشْبِيهٍ وَلَا تَمْثِيلٍ إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ وَنَفْيُ مُشَابهَةِ الْمَخْلُوقَات ؛ فَمَنْ شَبَّهَ اللهَ بِخَلْقِهِ: فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ جَحَدَ حَقَائِقَ مَا وَصَفَ اللهُ بِهِ نَفْسهُ: فَقَدْ كَفَرَ وَمِنْ أَثْبَتَ لَهُ حَقَائِقَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَنَفَىٰ عَنهُ مُشَابَهَةَ الْمَخْلُوقَات: ﴿فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١]).اهـ

قلتُ: وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ النُّقُولُ السَّالفَةُ الذِّكْرِ مُتَضمِّنَةٌ للإجْمَاعِ المُنَافِي للاخْتِلَافِ: زَادَ الإمامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله في المَسْأَلَةِ الَّتي تَلِيهَا هَذَا الأَمْرَ تأَكْيِداً؛ مُبَيِّنًا انْتِفَاءَ وُقُوعِ الخِلاَفِ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ المُرْسلِينَ في بَابِ: تَوْحِيدِ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ.

قَالَ الإمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله في «الصَّوَاعِقِ المُرْسَلَة» (ج٤ ص١٢٧٩): (إنّ الرُّسلَ مِنْ أَوَّلِهِمْ إِلَىٰ آخِرِهِمْ لَيْسَ بَيْنَهُمْ اخْتِلاَفٌ في أَسْمَاءِ الرَّبِّ وصِفَاتِهِ وأَفْعَالِهِ، وإنْ تَنوَّعَتْ شَرَائعُهمْ العَمْليّة بحَسَبِ المَصْلحَةِ؛ فَلَمْ يَخْتَلفْ مِنْهُمْ اثْنَانِ في بَابِ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ). اهـ

قلتُ: ويتّضحُ مِنْ تَقْرِيرِ الإمَامِ ابنِ القَيِّمِ رحمه الله: أَنَّ أَتْبَاعَ الرُّسَل عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ حَقّـًا، والمُوافِقِينَ لَهُمْ صِدْقـًا: هُمْ أَهْلُ الحَدِيث[1] والأَثَرِ المُثْبتُونَ للهِ تَعَالَىٰ الأَسْمَاءَ

---

(١) هَؤُلاءِ هُم أهلُ السُّنَّةِ والجَمَاعةِ: الَّذينَ سَمُّوا اللهَ تَعَالَىٰ، ووَصفُوهُ بِمَا سَمَّىٰ ووصَفَ بِهِ نَفْسَهُ سُبْحانهُ في كِتابِهِ، وعَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ عَلَىٰ الحَقِيقَةِ؛ مِنْ غَيْرِ تَشْبِيهٍ، مَعَ قَطْعِ الطَّمعِ عَنْ إدْراكِ كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ.

فَسَلِمُوا بذَلِكَ مِنَ المَزَالِقِ الثَّلاثَةِ الخَطِيرَةِ في هَذَا البَابِ، ألاَ وَهِيَ: مَزْلَقُ: «التَّعْطِيلِ»، ومَزْلَقُ: «التَّشْبِيهِ»، ومَزْلَقُ: «التَّكييْفِ»؛ إِذَا أَثْبتُوا فَلَمْ يُعطِّلُوا، وإذا نَزَّهُوا فَلَمْ يُشبِّهُوا، وإِذَا أَوْكَلُوا الكَيْفِيَّةَ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ فَلَمْ يُكيِّفُوا.

والصِّفَاتَ عَلَىٰ مَا يَلِيقُ بِهِ مِنَ الكَمَالِ والجَلاَلِ، والنَّافُونَ عَنْهُ مَا يَتنزَّهُ عَنْهُ سُبْحَانَهُ وأَنَّ المُناوِئِينَ لَهُمْ مِنْ سَائِرِ الفِرَقِ هُمْ المُعَطِّلَةُ: الَّذِينَ خَالَفُوا الرُّسَلَ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ.(١)

قلتُ: لذَلِكَ فَمَدَارُ الحَقِّ الَّذِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ؛ أَنْ يُثبتَ للهِ تَعَالَىٰ حَقَائِقَ الأَسْمَاءِ والصِّفَات، وأن يُنفىٰ عَنْهُ مُشَابهةَ المَخْلُوقَاتِ.

قَالَ الإمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله في «مَدَارِجِ السَّالكِينَ» (ج٢ ص١٨٠): (أَمَّا الرِّضَا بِنَبِيِّهِ رَسُولًا: فَيَتَضَمَّنُ كَمَالَ الِانْقِيَادِ لَهُ، وَالتَّسْلِيمَ الْمُطْلَقَ إِلَيْهِ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ أَوْلَىٰ بِهِ مِنْ نَفْسِهِ، فَلَا يَتَلَقَّىٰ الْهُدَىٰ إِلَّا مِنْ مَوَاقِعِ كَلِمَاتِهِ، وَلَا يُحَاكِمُ إِلَّا إِلَيْهِ، وَلَا يُحَكِّمُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَلَا يَرْضَىٰ بِحُكْمِ غَيْرِهِ أَلْبَتَّةَ؛ لَا فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْمَاءِ الرَّبِّ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ أَذْوَاقِ حَقَائِقِ الْإِيمَانِ وَمَقَامَاتِهِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ، وَلَا يَرْضَىٰ فِي ذَلِكَ بِحُكْمِ غَيْرِه، وَلَا يَرْضَىٰ إِلَّا بِحُكْمِهِ). اهـ

قلتُ: فَقَدْ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَا مِنْ طَائِرٍ يُقَلِّبُ جَنَاحَيْهِ فِي السَّمَاءِ إلاَّ وَقَدْ ذَكَرَ للأُمَّةِ مِنْهُ عِلْمـًا، وعَلَّمَهُم كُلَّ شَيْءٍ؛ حَتَّىٰ آدابَ الأَحْكَامِ.

قَالَ الإمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله في «الصَّوَاعِقِ المُرْسَلةِ» (ج٣ ص١١٥٠)؛ عَنْ إِثْبَاتِ النَّبِيِّ ﷺ للصِّفَاتِ للرَّبِّ تَعَالىٰ: (فمَرَّةً يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ، وَمَرَّةً يَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ عَيْنِهِ، وَأُذُنِهِ حِينَ يُخْبِرُ عَنْ سَمْعِ الرَّبِّ وَبَصَرِهِ، وَمَرَّةً يَصِفُهُ بالنُّزُولِ، والْمَجِيءِ، وَالْإِتْيَانِ وَالِانْطِلَاقِ، وَالْمَشْيِ **وَالْهَرْوَلَةِ!**، وَمَرَّةً يُثْبِتُ لَهُ الْوَجْهَ وَالْعَيْنَ، وَالْيَدَ وَالْأُصْبُعَ، وَالْقَدَمَ

(١) وانظر: «اجْتِمَاعَ الجُيُوش الإسْلامِيَّة» لابنِ القَيِّم (ص٣٣٣١)، و«مَدَارِجَ السَّالكِينَ» لهُ (ج٣ ص٤٧٤)، و«إعْلاَم المُوقعِينَ» لهُ أَيْضـًا (ج٤ ص٢٤٩)، و«الصَّوَاعِقَ المُرْسَلةِ» لهُ كذَلِكَ (ج٣ ص٨٧٢).

وَالرِّجْلَ، وَالضَّحِكَ وَالْفَرَحَ، وَالرِّضَا وَالْغَضَبَ، وَالْكَلَامَ وَالتَّكْلِيمَ، وَالنِّدَاءَ بِالصَّوْتِ وَالْمُنَاجَاةَ...). اهـ

قلتُ: وهَذِهِ الصِّفَاتُ نَقَلتْهَا الأُمَّةُ نَقْلاً عَامّاً مُتَواتِراً؛ خَلَفاً عَنْ سَلَفٍ، وحَصَلَ العِلْمُ الضُّرورِيُّ للخَلْقِ بذَلِكَ؛ كَمَا حَصَلَ لَهُمْ العِلْمُ الضّرورِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَلَّغهُمْ أَلْفَاظَ هَذِهِ الصِّفَاتِ العُلَىٰ، مِنْهَا: صِفَةُ: «**الظِّلِّ**»، وحَصَلَ اليَقِينُ مِنْ كَلاَمِ اللهِ تَعَالَىٰ، وكَلاَمِ الرَّسُولِ ﷺ، لأنَّ ذَلِكَ يُفِيدُ اليَقِينُ.(١)

قَالَ الإمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله **في «الصَّوَاعِقِ المُرْسَلَةِ» (ج٢ ص٦٥٥)**: (فإنَّ الأُمَّةَ كُلَّها تنقلُ عَمَّنْ قَبْلَها، ومَنْ قَبْلَهَا عَمَّنْ قَبْلهَا حَتَّىٰ يَنْتهِي الأمرُ إِلَىٰ الرَّسُولِ ﷺ). اهـ

وقَالَ الإمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله **في «الصَّوَاعِقِ المُرْسَلَةِ» (ج١ ص٢١٠)؛ عَنْ دَلاَلَةِ آياتِ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ**: (أنَّ دَلاَلَتَهَا عَلَىٰ مَعَانِيهَا أَظْهَرُ مِنْ دَلاَلَةِ كَثِيرٍ مِنْ آيَاتِ الأَحْكَامِ عَلَىٰ مَعَانِيهَا.

ولهَذَا آياتُ الأَحْكَامِ لا يُكَادُ يُفْهمُ مَعَانيهَا إلاَّ الخَاصَّة مِنَ النَّاسِ، وأَمَّا آياتُ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ فيُشْتركُ في فَهْمِها الخَاصُّ والعَامّ؛ أَعْنِي فَهْمَ أَصْلِ المَعْنىٰ، لاَ فَهْمَ الكُنْهِ والكَيفِيَّة.

ولهَذَا أَشْكَلَ عَلَىٰ بَعْضِ الصِّحَابةِ ﷺ؛ قَوْلهُ تَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولم يُشْكِلْ عَلَيْهِ وَلاَ عَلَىٰ غَيْرِه؛ قَوْلهُ

(١) وانظر: «الصَّواعِق المُرْسَلَة» لابنِ القَيِّم (ج٢ ص٦٤٠ و٦٥٣ و٦٥٤).

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦] وأَمْثالُهَا مِنْ آيَاتِ الصِّفاتِ). اهـ

قلتُ: فَتَأَمَّلْ هَذَا الفِقْهَ فِي تَوْحِيدِ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِاللهِ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ شَهِيدًا يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [العنكبوت: ٥٢].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٦٧].

قلتُ: وإنَّ إجْمَاعَ أَهْلِ الأَثَرِ المُنْعقِدُ عَلَىٰ إثْبَاتِ تَوْحيدِ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ والآثَارِ، يُمثّل حَقِيقَةَ الأَمْرِ، وأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ إجْمَاعِهِمء في إثْبَاتِ أَسْمَاءِ اللهِ الحُسْنَىٰ، وصِفَاتِهِ العُلَىٰ عَلَىٰ حَقِيقتِها[1]: ﴿إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ١٣٠].

فَإِذَا ثَبَتَ إِجْمَاعُ الأُمَّةِ عَلَىٰ إِثْبَاتِ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ، لَمْ يَكُنْ لأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ إِجْمَاعِهِمْ؛ فإنَّ الأُمَّةَ لا تَجْتمِعُ عَلَىٰ ضَلالَةٍ.[2]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

---

(١) وانظر: «الصَّواعِقِ المُرْسَلَة» لابنِ القَيِّمِ (ج٣ ص١٠١٠)، و«إغَاثَةَ اللَّهفَانِ» لهُ (ج٢ ص٣٧٠).

(٢) وانظر: «الفَتَاوَىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٢ ص٩٠)، و«العُدّة في أُصُولِ الفِقْهِ» لأَبِي يَعْلَىٰ (ج٤ ص١٠٥٨)، و«رَوْضَة النَّاظر» لابنِ قُدامَةَ (ج٢ ص٤٤١)، و«المُسْودَة في أُصُولِ الفِقْهِ» لآل تَيْمِيَّةَ (ص٣١٥).

قَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله: (انْعِقَادُ الْإِجْمَاعِ الْمَعْلُومِ الْمُتَيَقَّنِ عَلَىٰ قَبُولِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَإِثْبَاتِ صِفَاتِ الرَّبِّ تَعَالَىٰ بِهَا، فَهَذَا لَا يَشُكُّ فِيهِ مَنْ لَهُ أَقَلُّ خِبْرَةٍ بِالْمَنْقُولِ.

فَإِنَّ الصَّحَابَةَ هُمُ الَّذِينَ رَوَوْا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، وَتَلَقَّاهَا بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ بِالْقَبُولِ، وَلَمْ يُنْكِرْهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَىٰ مَنْ رَوَاهَا، ثُمَّ تَلَقَّاهَا عَنْهُمْ جَمِيعُ التَّابِعِينَ مِنْ أَوَّلِهِمْ إِلَىٰ آخِرِهِمْ، وَمَنْ سَمِعَهَا مِنْهُمْ تَلَقَّاهَا بِالْقَبُولِ، وَالتَّصْدِيقِ لَهُمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا مِنْهُمْ تَلَقَّاهَا عَنِ التَّابِعِينَ كَذَلِكَ، وَكَذَلِكَ تَابِعُ التَّابِعِينَ مَعَ التَّابِعِينَ؛ هَذَا أَمْرٌ يَعْلَمُهُ ضَرُورَةً أَهْلُ الْحَدِيثِ؛ كَمَا يَعْلَمُونَ عَدَالَةَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَصِدْقَهُمْ، وَأَمَانَتَهُمْ، وَنَقْلَهُمْ ذَلِكَ عَنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ ... فَإِنَّ الَّذِينَ نَقَلُوا هَذَا هُمُ: الَّذِينَ نَقَلُوا أَحَادِيثَ الصِّفَاتِ).[1] اهـ

قلتُ: وهَذَا تَقْرِيرٌ لإِجْمَاعِ الأُمَّةِ عَلَىٰ وُجُوبِ تَلَقِّي أَحَادِيثَ الرَّسُولِ ﷺ في بَابِ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ، وصِفَاتِهِ بالقَبُولِ والتَّسلِيمِ، والعَمَلِ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ، والإِيمَانِ بِهَا.

قلتُ: فالصَّحَابةُ رضي الله عنهم، والتَّابعُونَ الكِرَام: أَجْمَعُوا عَلَىٰ تَلَقِّي أَخْبارَ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ بالقَبُولِ؛ مَعَ الإِيمَانِ بمَعَانِيهَا، وعَدَمِ تَكَلُّفِ السُّؤَالِ عَنْ كَيفيَّتِهَا، وهَذَا هُوَ

(١) انظر: «مُخْتَصر الصَّواعِق المُرْسَلة» (ص٦٠٥).

الوَاجِبُ فِي هَذَا البَابِ؛ أَن تُقَرَّ هَذِهِ النُّصُوص الشَّرعِيَّة بإثْبَاتِ حَقَائِقهَا، وفَهْمِ مَعَانِيهَا.(١)

قَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٧ ص١٤٥): (أهل السنة مجموعون عَلَىٰ الْإِقْرَارِ بِالصِّفَاتِ الْوَارِدَةِ كُلِّهَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِيمَانِ بِهَا وَحَمْلِهَا عَلَىٰ الْحَقِيقَةِ لَا عَلَىٰ الْمَجَازِ؛ إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يُكَيِّفُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَحُدُّونَ فِيهِ صِفَةً مَحْصُورَةً.

وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدَعِ وَالْجَهْمِيَّةُ وَالْمُعْتَزِلَةُ كُلُّهَا وَالْخَوَارِجُ فَكُلُّهُمْ يُنْكِرُهَا، وَلَا يَحْمِلُ شَيْئًا مِنْهَا عَلَىٰ الْحَقِيقَةِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِهَا مُشَبِّهٌ، وَهُمْ عِنْدَ مَنْ أَثْبَتَهَا نَافُونَ لِلْمَعْبُودِ، وَالْحَقُّ فِيمَا قَالَهُ الْقَائِلُونَ بِمَا نَطَقَ بِهِ كِتَابُ اللهِ، وَسُنَّةُ رَسُولِهِ، وَهُمْ أَئِمَّةُ الْجَمَاعَةِ وَالْحَمْدُ للهِ). اهـ

قلتُ: فإجْمَاعُ المُؤمنِينَ حُجَّةٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّ مُخَالفتَهُمْ مُسْتلزِمَةٌ لمُخَالفَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وأَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فَلاَبُدّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ نَصٌّ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ.(٢)

قلتُ: فالإجْمَاعُ مُنْقَعِدٌ فِي إِثْبَاتِ: «**الظِّلِّ**» للهِ تَعَالَىٰ حَقِيقَةً، لأَنَّ: «**الظِّلَّ**» صِفَةٌ لَهُ تَعَالَىٰ، فَيَجِبُ الإِيمَانُ بِهَا عَلَىٰ حَقِيقَتِهَا.

---

(١) وانظر: «الصَّواعِقَ الُمرسلة عَلَىٰ الجَهْمِيَّة والمُعطلِّة» لابنِ القَيِّم (ج٢ ص٢٠٨ و٢١٠)، و(ج٤ ص١٤٥٣)، و«التَّمْهِيد لِمَا فِي المُوطّأ مِنَ المَعَانِي والأَسَانِيدِ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج٧ ص١٤٥).

(٢) وانظر: «الفَتَاوَىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٧ ص٣٨ و٣٩)، و«أَحْكَام أَهْلِ الذِّمة» لابنِ القَيِّم (ج٢ ص٨١٤)، و«حَادِي الأَرْوَاح» لهُ (ص٤٢٢)، و«الصَّواعِق المُرْسلة» لهُ أَيْضاً (ج٢ ص٦٥٥).

والصَّحَابَةُ ﷺ أَجْمَعُوا عَلَىٰ تَلَقِّي أَخْبَارَ الصِّفَاتِ بالقَبُولِ؛ مِنْهَا: صِفَةُ: «**الظِّلِّ**»، وهَذَا هُوَ الوَاجِبُ في هَذَا البَاب.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ سُرَيْجٍ رحمه الله **في «أَجْوبتِهِ في أُصُولِ الدِّينِ»** (ق/ ٣٧/ ط): (أَنَّ جَمِيعَ الآي الوَارِدَة عَنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ في ذَاتِهِ وصِفَاتِهِ، والأَخْبارِ الصَّادِقَة الصَّادرةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ في اللهِ تَعَالَىٰ وصِفَاتِهِ الَّتي صَححّها أَهْلُ النَّقْلِ، وقَبِلهَا النُّقَادُ الأَثْباتُ؛ يَجِبُ عَلَىٰ المُسْلِمِ المُؤْمنِ المُوقِنِ الإيمانُ بِهَا). اهـ

قلتُ: فإجْمَاعُ سَلَفِ الأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، وتابعِيهِمْ عَلَىٰ إِقْرَارِ الآيَاتِ، والأَخْبَارِ الوَارِدَةِ في أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ، وصِفَاتِهِ وإِمْرَارُهَا عَلَىٰ ظَاهِرِهَا؛ مَعَ فَهْمِ مَعَانِيهَا، وإِثْبَاتُ حَقَائِقِهَا.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله **في «الصَّوَاعِقِ المُرْسَلَةِ»** (ج٢ ص٢٠٨): (وَلَمْ يَتَنَازَعُوا فِي آيَاتِ الصِّفَاتِ، وَأَخْبَارِهَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، بَلِ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ عَلَىٰ إِقْرَارِهَا وَإِمْرَارِهَا مَعَ -فَهْمِ مَعَانِيهَا وَإِثْبَاتِ حَقَائِقِهَا-، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهَا أَعْظَمُ النَّوْعَيْنِ بَيَانًا، وَأَنَّ الْعِنَايَةَ بِبَيَانِهَا أَهَمُّ: لِأَنَّهَا مِنْ تَمَامِ تَحْقِيقِ الشَّهَادَتَيْنِ، وَإِثْبَاتُهَا مِنْ لَوَازِمَ التَّوْحِيدِ). اهـ

قلتُ: وهَذَا يَدُلُّ أنَّ تَوْحِيدَ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ مِنَ الأُصُولِ العَظِيمَةِ الَّتي انْقَعَدَ الإجْمَاعُ عَلَيْهَا، وأَنَّ الأَئِمَّةَ اعْتَنُدوا بحِكَايةِ هَذَا الإجْمَاعِ عِنَايةً بَارِعَةً.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله **في «الصَّوَاعِقِ المُرْسَلَةِ»** (ج٣ ص١١٦٥): (إِنَّ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ مِنَ الإِثْبَاتِ مَعْلُومٌ بالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِهِ؛ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ بالأَدِلَّةِ اليَقينيَّةِ فَلاَ يُمْكِنُ مَعَ تَصْدِيقِ الرَّسُولِ ﷺ مُخَالفةُ ذَلِكَ). اهـ

قلتُ: والعِصْمَةُ النَّافِعَةُ فِي إِثْبَاتِ هَذِهِ الصِّفَات: أَنْ يُوصَفَ اللهَ تَعَالَىٰ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسِهِ، وبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولهُ ﷺ؛ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ ولاَ تَعْطِيلٍ، ومِنْ غَيْرِ تَكْييفٍ ولا تَمْثِيلٍ، بَلْ تُثْبَتُ لَهُ الأَسْمَاءَ والصِّفَاتَ، وتُنْفَىٰ عَنْهُ مُشَابَهَةَ المَخْلُوقَات، فيكُونُ إِثْبَاتُ العَبْدِ مُتَنَزِّهـًا عَنِ التَّمْثِيلِ، ونَفيهُ مُنزّهـًا عَنِ التَّعْطِيلِ.(١)

قَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمْةِ» (ج١ ص١٩٥): (أَسْمَاؤُهُ كُلُّهَا حُسْنَىٰ، وَأَفْعَالُهُ كُلُّهَا خَيْرٌ، وَصِفَاتُهُ كُلُّهَا كَمَالٌ). اهـ

قلتُ: وعَلَيْهِ يَكُونُ العُلَمَاءُ الرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ يَعْلمُونَ التَّأْوِيلَ الَّذِي بمَعْنَىٰ التَّفْسِيرِ والبَيَانِ.(٢)

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص٢٨٥): (أَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ لَمْ يَمْتَنِعْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ تَفْسِيرِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ، وَلَا قَالَ: هَذِهِ مِنْ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ مَعْنَاهُ، وَلَا قَالَ قَطُّ أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَلَا مِنْ الْأَئِمَّةِ الْمَتْبُوعِينَ: إنَّ فِي الْقُرْآنِ آيَاتٍ لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهَا وَلَا يَفْهَمُهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ جَمِيعُهُمْ، وَإِنَّمَا قَدْ يَنْفُونَ عِلْمَ بَعْضِ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ وَهَذَا لَا رَيْبَ فِيه). اهـ

---

(١) وانظر: «جُهُودَ الإمَامِ ابنِ القَيِّم فِي تَقْرِيرِ تَوْحِيدِ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ» للعَلِّي (ج٣ ص١٧٧٨).

(٢) وانظر: «الفَتَاوىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج١٣ ص٢٩٥)، و«تَفْسِير القُرْآن» لابنِ كَثِيرٍ (ج١ ص٣٤٧)، و«حَقِيقَة التَّأْوِيل» للمُعلِّمِيِّ (ج٦ ص٥٢ و٥٣ و٥٤).

وقَالَ الإمَامُ الصَّابُونِيُّ رحمه الله في «عَقِيدَةِ السَّلَفِ» (ص٣٢١): (هَكَذَا يَنْبَغِي للمَرْءِ أَنْ يُعَظِّمَ أَخْبَارَ رَسُولِ اللهِ صلىٰ الله عليه وآله وسلم، ويُقَابِلُهَا بالقَبُولِ والتَّسْلِيمِ والتَّصْدِيقِ، ويُنْكِرُ أَشدّ الإنْكَارَ عَلَىٰ مَنْ يَسْلكُ فِيهَا غَيْرُ هَذَا). اهـ

وقَالَ الإمَامُ ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله في «لُمْعَةِ الاعْتِقَادِ» (ص٣١): (وكُلُّ مَا جَاءَ في القُرْآنِ، أَوْ صَحَّ عَنِ المُصْطَفَىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ مِنْ صِفَاتِ الرَّحْمَنِ، وَجَبَ الإيمَانُ بِهِ وتَلقِّيهِ بالتَّسْلِيمِ والقَبُولِ، وتَرْكُ التَّعرُّضِ لهُ بالرَّدِّ والتَّأْوِيلِ، والتَّشْبِيهِ والتَّمْثِيلِ ... اتِّباعًا لِطَرِيقِ الرَّاسِخِينَ في العِلْمِ الَّذِينَ أَثْنَىٰ اللهُ عَلَيْهِمْ في كِتَابِهِ المُبِينِ؛ بقَوْلِهِ سُبْحَانهُ وتَعَالَىٰ: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا﴾ [آل عمران: ٧] وقَالَ في ذَمِّ مُبْتَغِي التَّأْوِيلِ لمُتَشَابِهِ تَنْزِيلِهِ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ﴾ [آل عمران: ٧]، فَجَعَلَ ابْتِغَاءَ التَّأْوِيلِ عَلامَةً عَلَىٰ الزَّيْغِ، وقَرَنَهُ بابْتِغَاءِ الفِتْنَةِ في الذَمِّ، ثمَّ حَجَبَهُمْ عَمَّا أَمَّلُوهُ، وقَطَعَ أَطْمَاعَهُمْ عَمَّا قَصَدُوهُ، بقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ﴾ [آل عمران: ٧]). اهـ

قلتُ: فالاعْتِقَادُ أَنَّ هَذِهِ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتَ عَلَىٰ الحَقِيقَةِ لا عَلَىٰ المَجَازِ ... وأَنَّ لَهَا مَعَانِي حَقِيقيةٌ تَلِيقُ بجَلاَلِ اللهِ وعَظَمَتِهِ ... وأَدلّةُ ذَلِكَ أَكْثرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ ... ومَعَانِي هَذِهِ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ ظَاهِرَةٌ مَعْرُوفةٌ مِنَ القُرْآنِ والسُّنَّةِ؛ لا لِبْسَ فِيهَا، ولاَ إِشْكَالَ، ولا غُمُوضَ ... فَقَدْ أَخَذَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْهُ القُرْآنَ، ونَقَلوا عَنْهُ الأَحَادِيث ولَمْ يُسْتَشْكِلُوا شَيْئًا مِنْ مَعَانِي هَذِهِ الآيَاتِ والأَحَادِيثِ؛ لأَنَّها وَاضِحَةٌ صَرِيحَةٌ ... وكذَلِكَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنَ القُرُونِ الفَاضِلَةِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ: ١١].

قَالَ الإِمَامُ ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله **في «لُمْعَةِ الاعْتِقَادِ»** (ص٣٧): (وعَلَىٰ هَذَا دَرَجَ السَّلَفُ، وأَئِمَّةُ الخَلَفِ رضي الله عنهم، كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ الإِقْرَارِ، والإِمْرَارِ، والإِثْبَاتِ لِمَا وَرَدَ مِنَ الصِّفَاتِ في كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، وسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ مِنْ غَيْرِ تَعرُّضٍ لتَأْوِيلِهِ.

وقَدْ أُمِرْنَا بالاقْتِفَاءِ لآثَارِهِمْ، والاهْتِدَاءِ بمَنَارِهِمْ، وحُذِّرْنَا المُحْدَثَاتِ، وأُخْبِرْنَا أَنَّها مِنَ الضَّلاَلَاتِ!). اهـ

قلتُ: وهَذَا يَدُلُّكَ عَلَىٰ أَهَمِيَّةِ مَعْرِفَةِ قَواعِدِ السَّلَفِ في إِثْبَاتِ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ ... وأَنَّ مَعْرِفةَ القَوَاعِدِ والأُصُولِ يُعَدُّ مِنْ أَعْظَمِ العُلُومِ، وأَجَلِّهَا نَفْعاً، وأَكْثَرُهَا فَائِدَة.

قَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحمنِ السِّعْدِيّ رحمه الله **في «طَرِيقِ الوَصُولِ»** (ص١٨): (الأُصُولُ والقَوَاعِدُ للعُلُومِ بمَنْزِلَةِ الأَسَاسِ للبُنْيَانِ، والأُصُولِ للأَشْجَارِ؛ لا ثَبَاتَ لَهَا إِلاَّ بِهَا، والأُصُولُ تُبْنَىٰ عَلَيْهَا الفُرُوع، والفُرُوعُ تَثْبُتُ وتَتَقَوَّىٰ بالأُصُولِ، وبالقَوَاعِدِ والأُصُولِ يَثْبُتُ العِلْمُ ويَقْوَىٰ، ويَنمَىٰ نَماءً مَطّرداً، وبِهَا تُعْرَفُ مَآخِذَ الأُصُولِ، وبِهَا يَحْصُلُ الفُرْقَانُ بَيْنَ المَسَائِلِ الّتي تُشْتَبَهُ كَثِيراً، كَمَا أَنَّهَا تَجْمَعُ النَّظَائِرَ، والأَشْباه الَّتِي مِنْ جَمَالِ العِلْمِ جَمْعُهَا). اهـ

قلتُ: فإِنَّ مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ المُطَهّرةِ أَنْ أَحْكَامَهَا الأُصُولِيّةِ والفُرُوعِيّةِ كُلَّها لَهَا أُصُولٌ ،وقَوَاعِدٌ تَضْبِطُ أَحْكَامَهَا.[1]

---

(١) وانظر: «طَرِيَق الوُصُولِ إلىٰ العِلْمِ المَأْمُولِ» للشَّيْخ السِّعْدِيّ (ص١٨ و١٩)، و«الرّيَاض النّاضِرَة» لهُ (ص٢٤٣).

فإذَا ضُبِطَتِ القَاعِدَةُ، وفُهِمَ الأَصْلَ أَمْكَنَ الإلْمَامُ بكَثِيرٍ مِنَ المَسَائِلِ الّتي هِيَ بمَثَابَةِ الفَرْعِ لهَذِهِ القَاعِدَةِ، وأُمِنَ الخَلْطُ بَيْنَ المَسَائِلِ الّتِي قَدْ تُشْتَبَهُ.

وكَانَ فِيهَا تَسْهِيلٌ لفَهْمِ العِلْمِ وحِفْظِهِ وضَبْطِهِ، وبِهَا يَكُونُ الكَلَامُ مَبْنِيًّا عَلَىٰ عِلْمٍ مَتِينٍ، وعَدْلٍ وإنْصَافٍ.

قَالَ شَيْخُ الإسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوىٰ» (ج١٦ ص٤٧١): (وَالْأَشْعَرِيُّ وَأَمْثَالُهُ بَرْزَخٌ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْجَهْمِيَّة، أَخَذُوا مِنْ هَؤُلَاءِ كَلَامًا صَحِيحًا وَمِنْ هَؤُلَاءِ أُصُولًا عَقْلِيَّةً ظَنُّوهَا صَحِيحَةً وَهِيَ فَاسِدَةٌ).اهـ

وقَالَ الإمَامُ عُثْمانُ الدَّارِمِيُّ رحمه الله في «النَّقْضِ عَلَىٰ المَرِيسيِّ» (ص٣٤٩): (وَالتَّجَهُّمُ عِنْدَنَا بَابٌ كَبِيرٌ مِنَ الزَّنْدَقَةِ، يُسْتَتَابُ أَهْلُهُ، فَإِنْ تَابُوا، وَإِلَّا قُتِلُوا). اهـ

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
١)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَحْذِيرِ السَّلَفِ مِنَ زَلاَّتِ وأَخْطَاءِ العُلَمَاءِالَّتِي اتَّخَذَتْهَا: «عَلَوِيُّ بنُ عَبْدِ القَادِرِ السَّقَّافِ» دِيناً في مَذْهَبِهِ البَاطِلِ.....	٠٥
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ عَلَوِيَّ بنَ عَبْدِ القَادِرِ السَّقَّاف عَطَّلَ صِفَةَ: «الظِّـــلِّ» للهِ تَعَـــالَى عَلَـــى طَرِيقَـــةِ الجَهْمِيَّـــةِ المُعَطِّلَةِ!.....	٣٣
٣)	فَتْوَى الإمَامِ ابنِ بَازٍ في إثْبَاتِهِ لِصِفَةِ: «الظِّلِّ» للهِ تَعَالَى عَلَى ظَاهِرِ الأَحَادِيثِ، وهَذَا فِيهِ قَمْعٌ «لعَلَوِيِّ السَّقَّاف» وذَلِكَ لعَدَمِ إثْبَاتِهِ لصِفَةِ: «الظِّلِّ» للهِ تَعَالى، وحَيْثُ ذَكَرَ أَنَّ القَاعِدَةَ وَاحِدة في الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ.....	٤٠
٤)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ: «عَلَوِيَّ بنَ عَبْدِ القَادِرِ السّقّافَ» عَلَى قَاعِدَتِهِ يُعْتَبرُ جَهْمِيّاً، وذَلِكَ لعَدَمِ إثْبَاتِهِ لصِفَةِ: «الظِّلِّ للهِ تَعَالَى»، وهَذَا مَذْهبُ الجَهْمِيَّةِ تَمَاماً، وَهُوَ لَيْسَ بعَالِمٍ، ولَيْسَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ حَتَّى يُعْذَرَ، فَهَذَا الرَّجُلُ لا يُعْذَرُ بجَهْلِهِ في الدِّين؛ كَمَا هُوَ مَنْهجُ السَّلَفِ الصَّالحِ.....	٤٢
٥)	المُقَدِّمَةُ.....	٥٣
٦)	ذِكْرِ الدَّلِيلِ مِنْ آثَارِ السَّلَفِ في أَنَّ مَنْهَجَهُمْ فِي إثْبَاتِ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى إمْرَارُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وهَذَا يُبْطِلُ قَوْلَ: «عَلَوِيِّ بنِ عَبْدِ القَادِرِ السَّقَّافِ» في تَعْطِيلِهِ لصِفَةِ: «الظِّلِّ» للهِ تَعَالَى عَلَى مَا	٦٩

يَلِيقُ بجَلالِهِ وكَمَالِهِ.....

٧) ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ: «عَلَوِيَّ بنَ عَبْدِ القَادِرِ السَّقّافَ» يُحَرِّفُ صِفَةَ: «الظِّلِّ» للهِ تَعَالَى عَلَى طَرِيقَةِ المُبْتَدِعَةِ المُعَطِّلَةِ، وهَذَا يَدُلُّ عَلَى كَذِبِهِ أَنَّهُ يُثْبِتُ صِفَةَ: «الظِّلِّ» للهِ تَعَالَى عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ الصَّالِح..... ١٢٠

٨) ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ: «الظِّلِّ» هُوَ: صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى يَلِيقُ بجَلاَلِهِ وكَمَالِه، وأَنَّ كَيْفِيَّةَ: «الظِّلِّ» لاَ تُعْرَفُ كَسَائِرِ الصِّفَاتِ، وَقَدْ أَجْمَعَ السَّلَفُ عَلَى إِثْبَاتِ صِفَةِ: «الظِّلِّ» للهِ تَعَالَى، وَمَنْ قَالَ بِخِلاَفِ هَذَا الاعْتِقَادِ السَّلَفِيّ مِنْ دُونَ العُلَمَاءِ المُجْتهِدِينَ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ خَارِجٌ عَنِ السُّنَّةِ، لأَنَّهُ خَالَفَ السُّنَّة والآثَارَ..... ١٢٦

سِلْسِلَةُ الانْتِصَارِ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ (٥١)

تَخْيِيطُ الفَاه

لِإِلْهَامِ عَلَوِيِّ بنِ عَبْدِ القَادِرِ السَّقَّافِ لِتَغْطِيلِهِ صِفَةَ الظِّلِّ للهِ تَعَالَى

رِسَالَةٌ تَرْبِيَةٌ مَنْهَجِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِي أَنَّ عَلَوِيَّ بنَ عَبْدِ القَادِرِ السَّقَّافَ صَرَّحَ فِي كِتَابِهِ: «صِفَاتُ اللهِ تَعَالَى» بِتَغْطِيلِ صِفَةِ الظِّلِّ للهِ تَعَالَى عَلَى طَرِيقَةِ المُتَكَلِّمَةِ، وَهَذَا يُكْسِفُ زَيْفَهُ فِي اعْتِقَادِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَبَيْنَ هَبْلَةِ نَبِيهِ، وَمَرَائِفَتِهِ لِمُظْلِمَةِ الصِّفَاتِ مِنْ: «المَيْهَبِيَّةِ»، و«الإِبَاضِيَّةِ»، و«الأَشْعَرِيَّةِ»، و«المَاتُرِيدِيَّةِ»، وَغَيْرِهِمْ، وَحَسْبُكَ أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ هَذَا الاعْتِقَادِ البَاطِلِ، بَلْ هُوَ مُصِرٌّ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَقِلْ رُجُوعَهُ عَنْ هَذِهِ الزَّلَّةِ الكَبِيرَةِ فِي الاعْتِقَادِ، فَهُوَ يَعْتَبِرُ مُعَطِّلًا، لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الإِثْبَاتِ، وَهُوَ مُعَانِدٌ وَمُكَابِرٌ، بَلْ هُوَ مُغَيِّبٌ بِنَفْسِهِ لَمَّا يَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ كِتَابَةُ الذِّكْرِ، وَقَدْ خَالَفَ الإِجْمَاعَ، فَرَوَغَانُهُ لَا يُفِيدُهُ بِشَيْءٍ فِي الدِّفَاعِ عَنْ نَفْسِهِ بِالبَاطِلِ.

تَأْلِيفُ
فَضِيلَةِ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ
فَوْزِي بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ
حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

أَثَرُ لِلدِّرَاسَاتِ